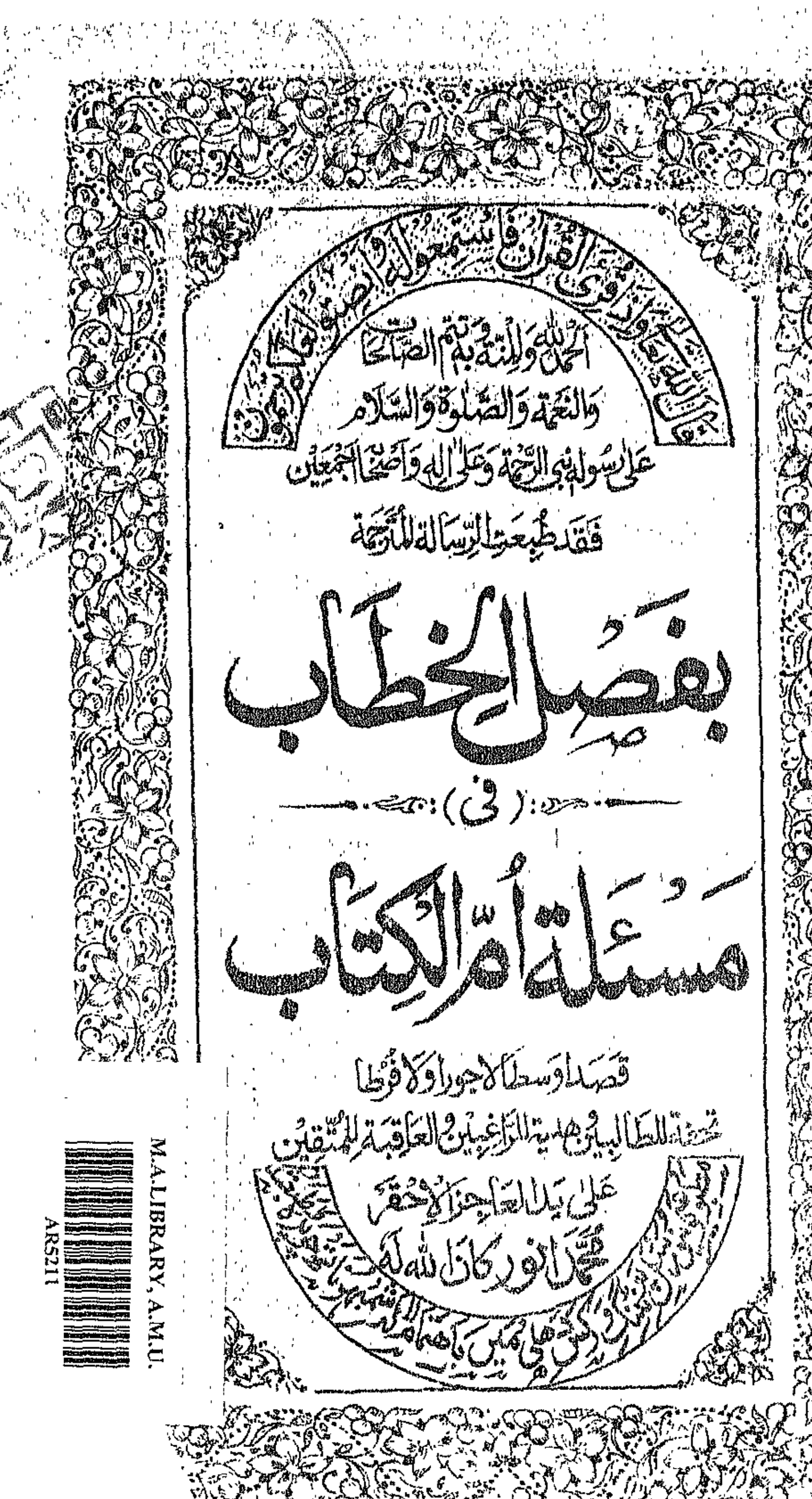


وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون

الحمد لله والمنة وبه تتم الصالحات
والنعمة والصلوة والسلام
على رسوله نبي الرحمة وعلى آله وأصحابه أجمعين

فقد طبعت الرسالة المترجمة

بفصل الخطاب

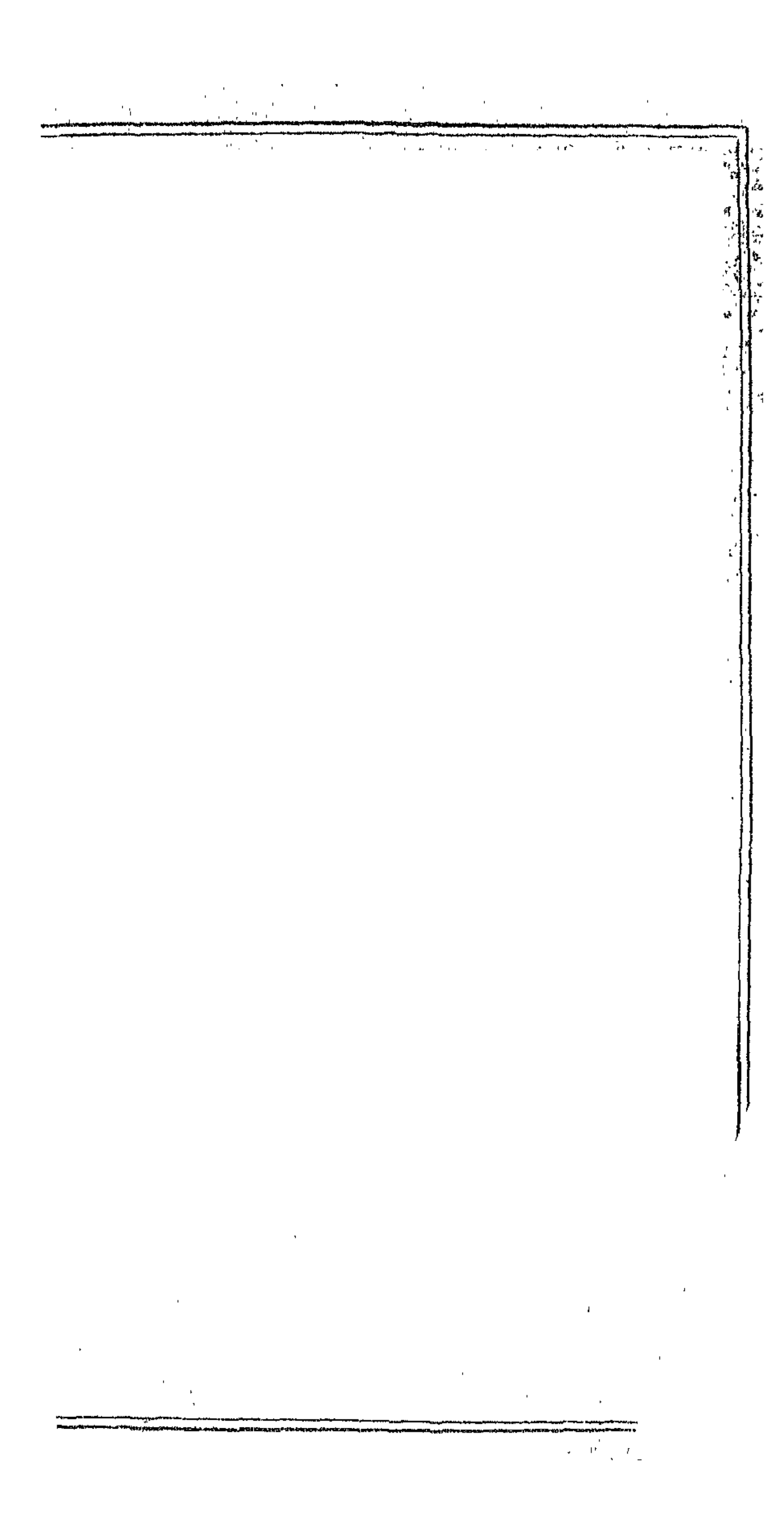
في

مسئلة أم الكتاب

قصدا وسطا لا جورا ولا فرطا

تحفة للطالبين وهدية للراغبين والعاقبة للمتقين

على يد العاجز الأحقر
محمد أنور كان الله له





اللهم لك الحمد حمدا دائما مع خلودك. ولك الحمد حمدا لا منتهى له دون علمك ولك الحمد حمدا لا يريد قائله الا رضاك. ولك الحمد حمدا مليئا عند كل طرفة عين وتنفس نفس الرافعي عن علي. اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة. اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه فيه الاولون والآخرون. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد. ابن مسعود عب وعلى سائر اصحابه الحاملين لسننه وآدابه ؎

من البيض الوجوه نجوم هدى	لو انك تستضئ بهم اضاءوا
هم حلوا من الشرف المعلى	ومن حسب العشيرة حيث شاءوا

اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما. الحمد لله على كل حال. واعوذ بالله من حال اهل النار ت هـ عن ابي هريرة. اللهم الطف بي في تيسير كل عسير. فان تيسير كل عسير عليك يسير. واسألك اليسر والمعافاة في الدنيا والآخرة. طس عن ابي هريرة **اما بعد** فهذه اطراف وجمل من الكلام في حديث الفاتحة خلف الامام من طريق محمد بن اسحق وبيان ما فيه من ملاحظ السياق كشفا عن مغناه ومبناه ورشفا عن معناه ومغزاه. لم اتفرغ لايضاحها ايضاحا كنت ارتضيه. ولا القاة على النجي على ما يكفيه. نعم مداخل بحث هي شعوف وذكرة لا تغني عن مزاولة رئيضة واعمال فكرة والشأو في الاعتبارات الآتية في الكلام شأو واسع والمسافة

من علوم العربية سفرٌ شاسع ـ والموضوع خير كل نعم ان غرضي ان احصل على
غرض الشارع اولاً والشأن في الغرض ـ ثم لم اخرج عن اقوال اصحابنا وان نزلتُ من
بعضهم الى بعض ولا ينبغي لعاقل ان يفسد دينه بدنياه ويجعل عاجلته على عقباه
وما توفيقي الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل ولتسمّ بنزل الرقاق في حديث محمد بن
اسحٰق او بفصل الخطاب في مسئلة ام الكتاب فاعلم ان الذي ثبت في المسئلة عن الشارع
هو نفي الصلوة عمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا اي بانتفاء كليهما بعموم الصلوة وعموم
من وثبت عنه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كما في جزء القراءة من حديث عبادة بحذف
من وحذفهما هو شاكلة الحديث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي
انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد اه عند ابي داؤد وغيره وعن جابر قال كنا نتحدث
انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك اه عند الطحاوي
والبيهقي في كتاب القراءة وكأنه مأخوذ من حديثه في قصة معاذ وسيأتي ففي هذا اللفظ
عموم الصلوة لا عموم المصلين ويقرب منه حديث ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة
الكتاب وما تيسر اه عند ابي داؤد وغيره لانه قد يستعمل ضمير المتكلم مع الغير في العموم الجمعي
لا العموم الافرادي ـ وثبت عنه ان الصلوة خداج لمن لم يقرأ بام القرآن اي وان قرأ
بغيرها ولا ادري يثبت عنه نفي الصلوة بانتفاءها فقط بدون عناية ما فوقها وارادة
انه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فصاعدا اي فخلت عن القراءة رأسا ـ وثبت عنه الامر بالانصات
في حديث الائتمام ولم يجئ عنه النهي عن الفاتحة خلف الامام بعنوان النهي صريحا الا ما يأتي بل
اما كراهة القراءة للمنازعة او كراهة المنازعة بعينها وثبت عنه من كان له امام فقراءة الامام قراءة
له ولم يثبت عنه ايجاب الفاتحة خلف الامام بل اباحتها اباحة مرجوحة فلما كان
امر بالانصات ولم ينه عن الفاتحة صريحا وكره القراءة او كره المنازعة ولم يستثن
اباحة الفاتحة من الانصات في سياق وانما استثنى قراءة فاتحة الكتاب عن نهي القراءة
بدون التعرض لاستثناءها عن امر الانصات صريحا تطرق الاجتهاد فذهب بعض السلف
الى تركها رأسا وبعضهم الى تركها في الجهرية وبعضهم الى اجازتها في الجهرية مرة وتركها

مرة كعمر وابى هريرة وبعضهم الى استحبابها فيها مؤكدا كعبادة وبعضهم الى قراءتها
فى السكتات واقل قليل الى ايجابها وتاكدها فى الجهرية على كل حال كما يحرر عند
ابى داؤد والبيهقى فى كتابه وفرق بين الامر بالانصات وبين صريح النهى عن
قراءة الفاتحة اذ النزاع ان الامر بالشئ نهى عن ضده وكذا بين استثناء الفاتحة
عن نهى القراءة وبين استثنائها عن عنوان الانصات والذى كان يقرأ فى الجهرية
اقل قليل والذى كان يقرأ فى سكتاتها اكثر منه والذى كان يقرأ فى السرية لا الجهرية
اكثر كثير وبعضهم كان يقرأ فى السرية حينا ويتركها حينا وهذا يعلم بالمراجعة الى
الآثار خصوصا خصوصا الا بالاجمال من اختار جانبا فى المسئلة [illegible] فى نقل العمل
ولم يتعد الشارع فى تشريع القراءة للمقتدى بشئ ولا فى السرية ايضا وانما ابتدأ بعضهم
بها فكرهها ولم ينه عنها وهو ما عند ابى داؤد وقال ابن كثير فى حديثه قال قلت لقتادة
كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه اه واقول بلى قد كره وان لم ينه بل قد نهى ايضا على
ما سيأتى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة ولا شك ان السؤال عن
وجوب القراءة اى اصلها ممن لا يعلم وجوب الفاتحة من غيرها استنكار فلم يكن من
الشارع الا اباحة مرجوحة ولا عن الصحابة الا تغليب احد جانبيها وعليه تبويب بعض
ائمة الحديث كابى داؤد فى بعض النسخ والنسائى وظنى ان الشافعى ايضا لا يقول الا
باختيارها فى الجهرية لا ايجابها وليس فى الام وانما هو فى مختصر المزنى من الربيع كما
فى الاتقان وخالفه البويطى حيث جاء اصحابه بل ثم ابن خزيمة ثم البيهقى فتبعوا البخارى فى
ايجاب الفاتحة لكل مصل فى جزئه وهو قد غاير اسلوبه فى صحيحه فلم يترجم الا على وجوب
القراءة وسكت عن تسمية الفاتحة فقال باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلوات
كلها فى الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت اه وذلك لعدم تمام الاستدلال عنده
لتمام التصريح بالحكم على شرطه فسبق تراجم السورة ايضا سوق الفاتحة وفى شرح الكنز للشيخ
فخر الدين الزيلعى والبناية قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر
بالقراءة لا تجزئ صلوة من لم يقرأ اه وفى فتاوى الحافظ ابن تيمية بخلاف وجوبها فى حال الجهر

فانه شاذ حتى نقل احمد الاجماع على خلافه آه فكان اختلاف السلف في احد جانبي الفعل اختيارا له او للترك ثم وضع بعدهم في الايجاب وخلافه وكثيرا ما يصنعون. وهذا هو الذى نقله ابن حبان عن الكوفيين اى اختيار الترك كما في فتح القدير وان خالفه هو ومنشأه مبالغة في الالفاظ عن بعض السلف من الجانبين والانسان قد يبالغ فيما يختاره او يكرهه ولا يكون عنده ايجاب ولا تحريم هذا فصل ان الشارع شرع الانصات في الجهرية وبنى كلامه وخطابه في التشريع على ترك قراءة المقتدى فيها رأسا الفاتحة وغيرها سواء واوجب قراءة الفاتحة فصاعدا على غير المقتدى الفاتحة وغيرها سواء ونزل التنزيل بامر الاستماع والانصات للقرآن ويختص بالجهر باتفاق ائمة اللغة اما ايجاب الفاتحة فصاعدا على غير المقتدى فقد صح من حديث عبادة عند مسلم والنسائي وابى داود وغيرهم بدون شذوذ وعلة وتابع معمرا فيه سفيان بن عيينة عند ابى داود وعبد الرحمن بن اسحق عند البخارى في جزئه وهو المدنى من رجال مسلم لا الواسطى الضعيف والاوزاعى وشعيب بن ابى حمزة عند البيهقى في كتابه من طريق احمد بن هرون المستملى وقد ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان وتابعه صالح كما في العمدة ولم يذكر من خرجه وقد زعم بعضهم انه لا يدل على وجوب السورة اصلا وان لفظ فصاعدا للايجاب بما قبله ههنا وللتخيير فيما بعده وانه شاكلة اللغة فيه كما في تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا و ليس بجيد فان هذا اللفظ في اللغة لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده ان وجوبا فوجوبا و ان غيره فغيره ولا بد من ان ينسحب الحكم المصل ايجابا كان او استحبابا او اباحة وتخييرا بحسب المقام على كلا الجزأين ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب فلا بد ان ينسحب على ما بعده لا محالة نعم قد يدل على الاقتصار على ما قبله في بعض الصلوة كالركعة الثالثة والرابعة لا على عدم وجوب السورة في كلها قال الرضى في شرح الكافية ومن المواضع التى يحذف فيها اى عامل الحال قياسا على الوجوب ان يبين الحال ازدياد ثمن او غيره شيئا فشيئا مقرونة بالفاء او ثم تقول في الثمن بعته بدرهم فصاعدا او ثم زائدا اى فذهب الثمن صاعدا او زائدا اى آخذا في الازدياد يقال هذا في ذى اجزاء بيع بعضها بدرهم والبواقى باكثر

وتقول فی غیر الثمن قرأت کل یوم جزأ من القرآن فصاعدا او ثم زائدا ای ذهبت القراءة زائدة ای کانت کل یوم فی الزیادة اھ فلم یذکر صورة الاقتصار اعنی فی مجموع الشئ ولا ما اذا قیل بعد بدرهم فصاعدا الشئ واحد غیر ذی اجزاء وبصیغة الامر ولا ما اذا ذکر العدد ولم یذکر المعدود کحدیث تقطع الید فی ربع دینار فصاعدا ولا مثل ما فی الصحیح صـ۲۳ کنا نعمد الی الخشبة ثلثة اذرع وفوق ذلک وذکر انه للتوزیع لا للتخییر وھذا اذا کان واقعة البیع والقراءة فی الازدیاد واما اذا کان بالاقتصار علی الدرھم والجزء ویکون ذلک فی الامر اذا لم یتفق وقوع المأمور به الا بالاقل فقد یقال ھذا ھنا کا یضا ولکن لا دلالة له علی التخییر فیما بعده اصلا من حیث دلالة اللفظ انما ذلک من تلقاء خصوصیة المادة ای الواقعة او من حیث ان یکون الحکم المصدر ھو التخییر ونظیره ما فی المغنی من العطف علی المعنی عن ابن الضائع من ان النصب علی معنی السببیة فی ما تأتینا فتحدثنا جائز باجماع مع انه قد یحصل الاتیان ولا یحصل التحدیث اھ واذا اتقنت ھذا فقوله صلی الله علیه وسلم لا صلوة لمن لم یقرأ بام القرآن فصاعدا لا بد فیه ان یکون لما فوق الفاتحة دخل فی نفی الصلوة بانتفائهما وھو فی الاولیین وان لم یوجد فی الاخریین کیف وبعثه بلفظ الماضی مثله فی شرح القاموس عن الکتاب ثم قد ذکروا ان الخبر لا تکون فیه کلمة او للتخییر فکیف بغیرھا فلا یأتی فی الماضی لفظ فصاعدا فی صورة الاقتصار فی مجموع الشئ ولا یستعمل فیه اذن اصلا فاذن الفاء فی قوله فصاعدا لیست من باب ھی احسن الناس قرنا فقدما ولا من باب قوله ؎

اقامت به البردین ثم تذکرت   منازلها بین الدخول فجرثم

وانما ھی من باب الایمن فالایمن فی الشرب والاقرب فالاقرب فی الصلة وبعثت من خیر قرون بنی آدم قرنا فقرنا خ صـ۵۰۳ والاول فالاول خ صـ۱۲۶ فی فضل الجمعة فقال بعضهم انه یجوز الاقتصار علی ما قبله دائما وبعضهم انه للجمع دائما ولیس کذلک بل یأتی فیما یأتی فیه صاعدا الاقتصار فی بعض والجمع فی بعض ومتی کان الجمع ففی حکم ما قبله فحیث شرعت السورة کالاولیین فواجبة کالفاتحة وحیث لم تکن فلیست وقد قام حدیث ابی قتادة فی الصحیح مخصصا للاخریین بل قول لیست الفاء فی تقطع الید آه لافادة ان المدار ھو الربع

من حيث كونه ربعا فيما زاد عليه بل كما ان الربع مؤثر كذلك الثلث والنصف مثلا من
حيث انهما لا باعتبار اشتمالهما على الربع وهذا ظاهر وكذلك الواجب في السورة ليس القدر
المشترك ـــــــ في آحاد السور بان يكون المطلوب الماهية ويكون العينية ملغاة بل كل
واجب بدلا وهو الاشبه في الواجب المخير فيه بخلاف قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
فانه بالنظر الى القدر لا بالنظر الى البدلية وليس معنى تقطع اليد آه تقطع اليد في ربع دينار
فقط او ربع دينار وزيادة بجعله اصلا وعقد المجموعات بعده كما في كتاب القراءة عن ابن
خزيمة صلى الله عليه وسلم وعكسه الطيبي وهو اقعد بالعربية فقال اذا ورد نقل بوجوب الزائد لا يستقيم ان
نقول بوجوب الفاتحة ايضا من هذا الحديث كما في المرقاة عنه وذلك لتساوي الدلالة ولا
هذا المعنى في مادة من مواد استعماله وانما الامر فيه كما ان صيغة الجمع لما فوق الاثنين مع
ان الحكم الوارد عليه انما يرد عليه على كل فرد فما بعده صاعدا المحكوم عليه برأسه لا
باعتبار المجموع من حيث المجموع وكالكل الافرادي لا المجموعي واما وجه الواو في حديث
امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ونحوه في سياق الاثبات ووجه الفاء في حديث
عبادة ونحوه في سياق النفي فسأذكره قريبا وكذا وجه تخصيص الحديث بغير المقتدي ومن
الادلة في المسئلة حديث ابي سعيد وابي هريرة وجابر وقد مرت وحديث مسيء الصلوة من
طريق رفاعة بن رافع عند ابي داود وغيره ومن الادلة التي تأتي في وجوب السورة حديث
جابر في قصة معاذ في الصحيح وامره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما اه و
اعلم ان ما ذكرنا من الاقتصار في قولهم فصاعدا في بعض على ما قبله ليس هذا معه لولا
الفاء ولا الصاعد من حيث دلالتهما عليه بل انما ذلك من تلقاء خصوصية المادة
والمثال حيث لا يكون ما بعدهما واقعا ونظيره ما ذكره الرضي من قوله وينبغي ان تعرف
ان جواز الجمع بين الامرين في نحو تعلم اما الفقه او النحو لم يفهم من اما واو بل ليستا الا
لاحد الشيئين في كل موضع وانما استفيدت الاباحة من ما قبل العاطفة وما بعدها معا
لان تعلم العلم خير وزيادة الخير خير فدلالة او واما في الاباحة والتخيير والشك والابهام
والتفصيل على معنى احد الشيئين او الاشياء على السواء وهذه المعاني تعرض في الكلام

لا من قبل وواما بل من قبل شيآء اخر فالشك من قبل جهل المتكلم وعدم قصده
الى التفصيل وفي الابهام وفي التفصيل من حيث قصده الى النفع للشيء والاباحة من حيث كون الجمع
يحصل به فضيلة والتخيير من حيث لا يحصل به ذلك اه وهذا كما يقال ضربت زيدا
وعمرا اذا كان ضربهما كليهما ويقال اضرب زيدا وعمرا ويكون مفيدا لئلا يجعل المأمور عمرا
مثلا ومثله ضربت زيدا فعمرا واضرب زيدا فعمرا ونظيره في اشتمال حكم ما قبله على ما بعده قوله
تعالى بعوضة فما فوقها وحديث الصحيح من باب اشد الناس بلاء الانبياء ثم
الامثل فالامثل من كتاب المرضى فيه ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله
بها سيآته كما تحط الشجرة ورقها اه وعند مسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه
الا حط الله به سيآته كما تحط الشجرة ورقها وحديث ابي داود عن علي رضي الله عنه قال
زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما
درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مأتي درهم فاذا كانت مأتي درهم ففيها خمسة دراهم
فما زاد فعلى حساب ذلك اه فقد يكون عند المالك ما زاد وقد لا يكون واذا كان فالحكم الوجوب
ونظيره ايضا ما في الصحيح من الزكوة في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل
خمس شاة وقد ذكر النحاة ان المرور في قوله مررت بزيد وعمرو مرور واحد وفي قوله مررت
بزيد ثم عمرو مروران ولاحمد وابن حبان كما في الفتح من حديث رفاعة ثم اقرأ بام القرآن
ثم اقرأ بما شئت وهذا كله على تقدير ان تكون الفاتحة واجبة في الاخريين على رواية
عن ابي حنيفة اختارها الشيخ ابن الهمام على لفظ مسند احمد وغيره في حديث رفاعة
بن رافع ثم اصنع ذلك في كل ركعة اه حملا له على ما يختص بالوجوب واما على المشهور
عند اصحابنا من استحبابها فيهما وقد ثبت عن علي وابن مسعود رض حملا له على ما يعم
الاستحباب فالامر كما يأتي وقد استنبطوه من الاسرار بها مع كون الوقت وقت الجهر
وانها على شاكلة الثناء والدعاء لا القراءة كما هي في السرية على شاكلتها فتكون الفاتحة
قرآنا ودعاء ففي الدر المنثور اخرج ابو عبيد عن مكحول قال ام القرآن قراءة ومسئلة ودعاء اه
على نحو ما في المستدرك عن ابي ذر ان الله ختم البقرة بآيتين اعطانيهما من كنزه الذي

تحت عرشه فتعلموهن وعلموهن نساءكم وابناءكم فانها صلوة وقرآن ودعاء اه وهو كذلك
فی مراسيل ابی داود والآيتان مناسبتان للفاتحة فی صفة النزول فعند مسلم وغيره عن
ابن عباس بينا جبرئيل قاعد عند النبی صلی الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع
رأسه فقال هذا ملك نزل الی الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين
اوتيتهما لم يؤتهما نبی قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا
اعطيته اه وفی الجوهر وقال ابن جرير ان سبح فی الاخريين لم يلزمه الاعادة ومضت صلوته
لنقل الحجة ذلك وراثة عن النبی صلی الله عليه وسلم اه وليس ايضا صيغة لا صلوة لمن لم
يقرأ بام القرآن فصاعدا صيغة انشاء علی نحو بعه بدرهم فصاعدا قبل ان يظهر ما يقع
بل صيغة خبر علی نحو بعته بدرهم فصاعدا بعد ما انكشف الحال ولم ار لهم فی نفی وجوب
السورة الا ما فی الفتح لابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم قام
فصلی ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب اه وسكت عليه وفيه حنظلة السدوسی قال
هو فی التقريب ضعيف من السابعة وفی التاريخ الصغير قال يحيی القطان حنظلة السدوسی
رأيته وتركته علی عمد وكان اختلط وفی الميزان عبد الملك بن خطاب بن عبيد الله بن ابی بكرة
الثقفی مقل جدا تفرد عن حنظلة السدوسی بهذا عن عكرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله
عليه وسلم صلی صلوة لم يقرأ فيها الا بالفاتحة غمزه ابن القطان بهذا الخبر وحنظلة لين اه
والحديث فی المسند ص۲۸۲ ليس فيه عبد الملك وهو من رجال تهذيب التهذيب ولفظه
قال عن حنظلة قلت لعكرمة انی اقرأ فی صلوة المغرب بقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس وان ناسا يعيبون ذلك علی فقال وما بأس بذلك اقرأهما فانهما من
القرآن ثم قال حدثنی ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم جاء فصلی ركعتين
لم يقرأ فيهما الا بام الكتاب اه واخرجه فی المسند ايضا صفحة ۲۲۳ عن حنظلة السدوسی
عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم العتمة ركعتين
لا يقرأ فيهما الا بام الكتاب لم يزد عليها شيئا اه فاضطرب اسنادا ونقله فی الزوائد
عن المسند بلفظ لا يقرأ فيهما الا بام الكتاب لم يزد عليهما اه بضمير التثنية راجعا الی

الركعتين وتكلم عليه في الجوهر في باب الاقتصار على الفاتحة ومثل هذا يروى ويطوى و
عن ابن عباس نفسه في الكنز صفحہ ٢٠٢ قال لا تصلين صلوة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب و
سورة ولا تدع ان تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة عب وفي الصحيح من باب الخطبة بعد العيد
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها الحديث
فرواية حنظلة شاذة بالمرة وكانوا يعتنون بالقراءة في العيد حتى سأل عمر اباواقد
الليثي كما عند مسلم عنها هذا ويحتمل على بعد ان يريد بقوله لم يزد عليها شيأ اي
سورة كاملة بل بعضها ولعله عليه ما عند في كتاب القراءة صـ ولنختم الكلام فيما يتعلق
بقوله فصاعدا بعبارة الكتاب لسيبويه قال هذا باب ما ينتصب على اضمار الفعل المتروك
اظهاره في غير الامر والنهي صـ ١٤٦ وذلك قولك اخذته بدرهم فصاعدا واخذته
بدرهم فزائدا حذفوا الفعل لكثرة استعمالهم اياه ولانهم آمنوا ان يكون على الباء
لو قلت اخذته بصاعد كان قبيحا لانه صفة ولا يكون في موضع الاسم كانه قال اخذته
بدرهم فزاد الثمن صاعدا او فذهب صاعدا ولا يجوز ان تقول وصاعد لانك لا تريد
ان تخبر ان الدرهم مع صاعد ثمن لشيء كقولك بدرهم وزيادة ولكنك اخبرت بادني
الثمن فجعلته اولا ثم قررت شيئا بعد شيء لاثمان شتى قالوا ولم ترد فيها هذا المعنى
ولم تلزم الواو الشيأين ان يكون احدهما بعد الآخر الا ترى انك اذا قلت مررت بزيد
وعمرو لم يكن في هذا دليل على انك مررت بعمرو بعد زيد ه فصرح بان فيه ادنى ثمن و
مع هذا هو لاثمان شتى فلا بد ان يكون ادناه درهما واذا زاد فهو ايضا بجملته ثمن وهكذا
نقول ان اي ركعة اقتصرت الشريعة فيها على الفاتحة فهي هنالك وحدها واجبة واي ركعة
جمعت فيها بين الفاتحة والسورة فمجموعهما واجب فيجب ان يكون هذا التوزيع على ابعاض
الصلوة لا على احوال المصلين من المقتدي وغيره كما زعموا لانه لا ايماء في الحديث الى
احوالهم فيجب ان يكون بالنظر الى نفس الصلوة كتوزيع الاثمان على اجزاء المبيع واذا لم
يومئ في سياق الحديث بانه بالنظر الى احوالهم ولم يبن كلامه عليه وعمل الشريعة مع
قطع النظر عن هذا الحديث في الشاهد على توزيع الوظيفة على الركعات افلا يكون العدول

عن هذا الى احو الهم وكلاهما ساعده الواقع والشاهد كتحاليل المناطقة خلاف ما فى
الشاهد ثم بعد هذا ينبغى ان يلاحظ فى هذا التركيب موقعه من الاثبات والنفى والخبر
والانشاء والمقادير وغيرها ولا فرق عند التحقيق بين المقادير وغيرها واريد بالمقادير
ما يدخل ماقبله فيما بعده اذا تكرر وبغيرها ان يكون ماقبله وما بعده جنسين متغايرين
فان ما ذكره اهل العربية انما ذكروه فى امثلة المقادير ومن امثلة التوضيح قولهم تصدق
بدينار فصاعدا واشتره بدينار فسافلا قال وهى التى يبين بها ازديادا ونقص بتدريج اهـ
وهو صريح فى ما قلنا انه ليس على تقدير فقط فيما قبل الفاء واعتبار المجموعات فيما بعدها
لكن فى جمع الجوامع عن ابى حيان انه لم ير المثال الثانى الا لابن مالك واما قولهم اعطه
درهما درهمين ثلاثة فخرجه فى المغنى على اضمار او او بدل الاضراب من حذف حرف العطف
وفى الاساس اخذ مائة فصاعدا بمعنى فزائدا وقد يستعمل فى غير المقادير كما فى المسند ص ١٣٣ امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن فصاعدا اهـ وفى اسناده الحجاج بن ارطاة وقد رواه يزيد بن
بريم لا بأس به والمراد به الاعضاء لا المقدار الا ان يأول ويقال ان المراد قدر العيب اهـ
ومثله ما عند الترمذى من تفسير البقرة قال مجاهد الصيام ثلثة ايام والطعام لستة
مساكين والنسك شاة فصاعدا اهـ ونحوه عن ابن عباس فى قوله تعالى فما استيسر من الهدى
من الدر المنثور قال فعليه ذبح ما استيسر من الهدى شاة فما فوقها اهـ بخلاف قول سعيد
عنده اى الترمذى من الاضاحى قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال
العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك اهـ فانه فى المقدار ونخبة الكلام مما يتعلق بما نحن
فيه مما يفيده قولهم فصاعدا انه لتعلق الحكم بالاقل فالاكثر وان تعلقه بالاكثر
عقيب تعلقه بالاقل والحكم هو الحكم ونظيره ما اختاره فى التحرير وشرحه ص ٢٣٠ ج ١
فى عموم المجموع من قوله فالحق ان عمومهما مجموعى وان قلنا ان افراد الجمع العام الوحدات
كما سلف فى اوائل الكلام فى العام فانه لا ينافيه ولزوم الحكم الشرعى او مطلقا اى شرعيا كان
او غيره لكل من الاحاد فيه ضرورة عدم تجزى المطلوب وغيره من الموانع كيجب المحسنين للعلم
يحب كل محسن اهـ فاجتماع ما بعد صاعدا مع ما قبله او عدم الاجتماع الى الواقع هذا بحسب

تحققهما واما الحكم الوارد عليهما من خارج فواحد ولابد وليس معنى تقطع اليد له تقطع اليد
في ربع دينار فقط او في ربعه مع زيادة بجعل الربع اصلا وعقد المجموعات بعده بل الحكم
بعده على الثلث ونحوه باسمهما والحكم بعده على ما بعده مستقلا الا باعتبار انتزاع
المجموع عما قبله وما بعده ولذا جاء فيه عنه صلعم تقطع اليد في ربع دينار فما فوقه و
يقال في العرف واللغة زاد عليه لما بعد الشئ لا على اخذ المقابلة بين المجموع وجزئه
فان انتزاع المجموع وفرض المقابلة هكذا اعتبار منطقي هذا في الاثبات وفي النفي لانتفاء
كليهما رأسا وسنوضحه وفي الخبر على ما قد وقع وفي الانشاء على ما سيقع من تحقق الاول
فقط او مع ما فوقه هذا باعتبار الوجود والتحقق واما باعتبار الاندراج تحت صيغة الامر
مثلا فانه لابد ان يكون الزائد في قولنا تصدق بدينار فصاعدا مأمورا به كما ذكروا
ان الواو في قولهم الكلمة هي اسم وفعل وحرف للاجتماع في مسمى الكلمة وان لم تجتمع
في الوجود وانها ليست بمعنى او كما زعم وعلى هذا لابد من ان يصدق على ما بعد الفاتحة
انه لا صلوة لمن لم يقرأ به صدقا برأسه وان لم يجتمعا في بعض الركعات وراجع المغني
من معاني واو العطف ولابد تحصل على ما قلنا انشاء الله تعالى فقد تم الكلام على تقدير
كون الفاتحة واجبة في الاخريين وقد تم التوزيع على الركعات واما على تقدير عدم
وجوبها فيهما فنقول ان السياق فيما نحن فيه من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا هو للانتفاء رأسا اي لا صلوة لمن خلت صلوته عن
القراءة لا سياق الاثبات فلا نضطر فيه الى بيان صورة الاقتصار بان نقول لو كان
صلى الله عليه وسلم قال صلوا بام القرآن فصاعدا مثبتا كيف يستقيم التوزيع
على تقدير عدم الوجوب في الاخريين فان سياق الاثبات لم يقع فلا نحتاج ان نبحث
عن انه لو وقع كيف يكون وانما يهمنا النظر فيما قد وقع اعني بذلك ان هذا السياق في
الحالة الراهنة لنفي الصلوة عمن انتفت قراءته فيهما واما استنباط حكم الاثبات
بان يقال ان النفي دخل على الاثبات فليبحث اولا عن مفاد قولنا صلوا بام القرآن
فصاعدا وما صورته وكيف توزيعه على الصلوة على تقدير عدم الوجوب في الاخريين فان هذا

لم يقع فلا يهمنا البحث عن انه لو وقع كيف استقام واما الكلام في انه ههنا لنفي
المجموع بكليته فنقول لا بحث في ان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فحسب
قوله بام القرآن فيه متعلق بالنفي ولا يؤثر فيه ان قوله فصاعدا بماذا يتعلق
بالنفي او بمدخوله فان الكلام في الاول كالكلام في لم يضرب زيدا ان زيدا فيه
بماذا يتعلق لا طائل تحته واما قوله فصاعدا فنقول انه متعلق بمدخول النفي لا بالنفي
وهو الاصل وقد بسطه الشيخ بهاء الدين ابن الشيخ تقي الدين السبكي واكثر
من الاستشهاد بالآيات والاحاديث في شرح التلخيص من اوائله ص ٦١
بما لا نحتاج الى نقله برمته والذي يتعلق بحاجتنا هو قوله والذي تلخص في
ذلك على التحقيق انه اذا ورد شيء من تعلقات الفعل اللفظية او المعنوية
بعد النفي فالاصل تعلقه بالفعل المنفي لا بالنفي الا ان يقوم دليل على تعلقه بالنفي اه
واختار في صورة تعلقه بالنفي ايضا انه متعلق بالفعل بقيد كونه منتفيا فراجعه
ان شئت واذا تقرر انه متعلق بمدخول النفي كان النفي متسلطا على المجموع ونفي
المجموع يتصور في العقل بثلاث صور لكن الاصل في العرف ان يكون لنفي كلا
جزئيه رأسا فانك اذا قلت ما ضربت زيدا وعمرا واوردت النفي في العبارة على كليهما
فما الدليل على بقاء احدهما وقد ذكرتهما في حيز النفي ومثله في ما رأيت زيدا فعمرا
بالفاء لتعلق النفي بكليهما اولا فثانيا نعم يكون هذا حيث لم تبتدئ بالكلام و
بنيته ردا على قول القائل ضربت زيدا وعمرا فرددت عليه بقولك ما ضربت زيدا
وعمرا واردت ما ضربت كلا منهما وانما ضربت احدهما فهذا اذا بنيت كلامك على
كلام المخاطب لا اذا ابتدأت به وعن هذا قلت ان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ
بام القرآن فصاعدا لا يحوجنا الى تصوير الاثبات ما لم يتحقق انه بُني على الاثبات وأريد
بالبناء عليه ان يكون الاثبات مصورا سابقا في الذهن ثم يورد النفي عليه واما
اذا كان النفي ابتداء فانا لا نحتاج الى تجشم تصحيحه هذا قال الرضي واذا قلت في
غير الموجب ما رأيت واحدا منهما او ما رأيت رجلا منهما او ما رأيت زيدا وعمرا

فان كل واحد من الالفاظ الثلاثة وان احتمل ان تريد به الواحد فقط فيكون
المعنى ما لقيت واحدا منهما ولقيت الآخر لكن الاظهر والاغلب فى الاستعمال ان يكون
المراد ما لقيت واحدا منهما فكيف بما فوق الواحد اى المراد نفى رؤية كليهما وانما
كان كذلك لان الاصل عدم الرؤية فاذا قلت لقيت واحدا منهما او ما يؤدى
معناه نحو لقيت زيدا او عمرا فقد اخرجت واحدا منهما عما كان اصله اى عدم الرؤية
فيبقى الآخر على الاصل اى غير مرئى واما اذا قلت ما لقيت واحدا منهما او ما يؤدى
معناه وهو ما لقيت زيدا او عمرا فالاصل عدم الرؤية ولم تصرح فيه الا بعدم رؤية
واحد منهما فبقاء الآخر على اصله من عدم الرؤية اولى فيكون نفيا لمطلق الرؤية
اه وقال فظهر ان معنى ما رأيت زيدا وعمرا ما رأيت زيدا ولا عمرا فى الاظهر وكذا
معنى لا تضرب زيدا او عمرا اجتنب الجمع بينهما لا تضرب احدهما او اضرب الآخر اه
ومما ينفع ولا يضر نقله ههنا ما فى زهر الربى على المجتبى من كتاب العمرى عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان لا اقبل هدية الا
من قرشى او انصارى او ثقفى او دوسى قال الاندلسى فى شرح المفصل سئل المزنى
عن رجل حلف لا يكلم احدا الا كوفيا او بصريا فكلم كوفيا وبصريا فقال ما اراه الا
حانثا فانتهى ذلك الى بعض اصحاب ابى حنيفة المقيمين بمصر فقال اخطأ المزنى و
خالف الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى
ظفر الى قوله الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم واما السنة فقوله عليه
الصلوة والسلام لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشى وثقفى فالمفهوم ان القرشى
والثقفى كانا مستثنيين فذكر ان المزنى لما سمع بذلك رجع الى قوله اه فاذا انتفى
المجموع فى قوله لا صلوة اه كان قريبا من قولهم فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار
وكما فى الصحيح ص ٥٢ يذهب الصالحون الاول فالاول اه فقد ذهب كلهم وكقولهم
لا رجال فى الدار بل امرأة لا كقولهم لا رجال فيها بل رجل وكان نفى الصلوة فى
الحديث منوطا بانتفائهما وانتفاء القراءة رأسا لا باعتبار انتفاء احدهما فليكن

وقال فى موضع
آخر بل انما يعطف به
الفائدة معنى فاء العطف
الصرف اما عاطفة
للاسم على الاسم
نحو ما كان منك
اتيان فحديث على
ان تؤولون به مثل هذا
المنصوب واما عاطفة
الفعل على الفعل
نحو ما تاتينى فتحدثنى
بالرفع فيكون النفى
فى الموضعين شيئا
واحدا واقعا على
المعطوف والمعطوف
عليه معا فيكون مجموع
الاتيان والتحديث
نحو قيد الحديث
منفيا آه

منك على ذكرو لا تنسنا ونظيره ما ذكره العلماء فى قوله تعالى لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن آمنت من قبل وكسبت فى ايمانها خيرا قال فى المغنى من حذف
حرف العطف والمعطوف انه لف بقرينة النشر فى الآخر تقديره لا ينفع نفسا ايمانها
اوكسبها آه وانه لنفى المجموع واذن لا يرد الحديث على كلا التقديرين لا على تقدير
وجوب الفاتحة فى الاخريين ولا على تقدير عدمه فان الامر قد دار على ان النفى مبنى
على الاثبات اى مصحح الاثبات اولا فى الذهن بما يقتضيه من تعلق الحكم بالاقل فالاكثر
ثم سحب النفى عليه من بعد فيوفر على الاثبات حقه اولا او هو نفى ابتداء وللنحاة مسائل
فى بناء النفى على الاثبات وعدمه ومنه قول الفقهاء اذا قلت ماله على عشرة
الا تسعة بالنصب لم تكن مقرا بشئ واذا قلت الا تسعة بالرفع لزمك تسعة ولكن
نظر الرضى فيه من الاستثناء وقد قال فى عروس الافراح من المحل الذى تقدم
وتقول فى الاستثناء لا يقوم القوم الا زيدا والمعنى ان قيام القوم غير زيد منتف ما بقيام الجميع
او بقيامه لا يقوم القوم الا زيدا بمعنى قيامه اى انتفى قيام غير زيد اه ومنه اجازة بعض النحاة ما سرت
حتى ادخل البلد بالرفع ولا سبيل لى على ههنا فاعلم ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم فان قلت اذا
عاد قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا الى قولنا لا صلوة لمن لم يأت
بقراءة كان المدار فى النفى على انتفاء القراءة رأسا وهذا انما يدل على فرضية
مطلق القراءة وقد جاء ايضا بعض ما يناسبه فعند مسلم عن ابى هريرة مرفوعا و
قد اسند له الدارقطنى رفعه لا صلوة الا بقراءة فهذا لا يدل على وجوب الفاتحة
فكيف على وجوب السورة قلت دلالته على وجوب الفاتحة والسورة باقية لان نفى
الصلوة على هذا من تلقاء انتفاءهما من حيث انهما هما لا من حيث انتفاء القراءة
فى ضمن انتفاءهما والا لم يحتج الى تسمية الفاتحة والتعرض لما فوقها وكان حق
الكلام هو انه لا صلوة الا بقراءة وانما تعرض للاول عينا وللثانى بدلا ونحوهما
قال الرضى فاذا نفيت الخبر نحو رأيت زيدا او عمرا فان اردت نفى رؤيتهما معا
قلت ما رأيت واحدا منهما او ما رأيت احدهما او ما رأيت زيدا ولا عمرا وان اردت

نفى رؤية احدهما لا رؤيتهما فان تعين عندك ذلك الواحد وقصدت تعيينه
للمخاطب سميته نحو ما رأيت زيدا او ما رأيت عمرا وان لم يتعين عندك او تعين
لكن قصدت الابهام قلت ما رأيت زيدا او عمرا اه فصل واما الفرق الذى
وعدناه فى الفاء والواو فهو انه صلى الله عليه وسلم لما سلك سبيل الامر بالقراءة
والامر لطلب التحصيل ذكر الفاتحة والسورة بالعطف وهو اللائق بالامر وهو مساق
حديث ابى سعيد ورفاعة ولما ذكر انتفاء الصلوة بانتفاء القراءة ذكر اولا
اقل ما يجزئ منها ثم صعد الى ما فوقه وهو المناسب لبيان حكم الانتفاء لتعم
الفاتحة وهذا لا يحصل الا بالفاء وهو مساق حديث عبادة وابى هريرة وجابر و
هذا على تقدير ان يكون النفى بناء على الاثبات وتكون الفاتحة واجبة فى الاخريين
واما على تقدير عدم الوجوب فيستحسن ايضا فى حال النفى ان يصعد من واجب معين
الى واجب مخير فيه بعدما فى الانتفاء والعدمان لا يتمايزان بخلاف وجود الفاتحة
ووجود السورة فانهما وجودان مستقلان برأسهما واعتبار البعضية والكلية بعد
هنالك اعتبارينا واراد بالامر الوجوب وزاد فى الفاء الترتيب ايضا ويمكن ايضا ان يكون
بالنظر الى من ليس عنده قرآن غير الفاتحة على شاكلة ما عن رفاعة وما عند ابى داود من
باب تخفيف الصلوة عن فتى وسيأتى واعلم ايضا ان قوله فصاعدا وفما زاد وفما فوق
ذلك ثلاثتها تدل على ان يدخل ما بعدها فى حد الزيادة باقل ما يكون ويصدق عليه
الاسم بخلاف قوله وما تيسر فى حديث ابى سعيد وبما شاء الله ان تقرأ فى حديث
رفاعة عند ابى داود فيدل على ان يأتى بما تيسر ما دام تيسر وقل تيسر اكثر فهذا وصف
مغاير للسابق ويدخل فى فروق الواو والفاء فان المعروف فى الزيادة اذا اريدت ايما
كانت هو الفاء وفى كتاب القراءة ص٤٣ عن ابى العالية البراء ان عبد الله بن صفوان
قال لابن عمر يا ابا عبد الرحمن افى كل صلوة تقرأ قال انى لاستحيى من رب هذه البنية
ان اركع ركعتين لا اقرأ فيهما بام الكتاب فزائدا او قال فصاعدا اه وفيه عن ابى العالية
قال سألت او سئل ابن عمر افى كل صلوة قراءة فقال انى لاستحيى من رب هذا البيت

ان اصلی لصلوة لا اقرأ فيها بفاتحة الكتاب فما تيسر فسوى بين اللفظين وبين الفاتحة
والسورة هذا وقد ذكر النحاة انه لم يجئ في بيان ما فوق الشئ صعودا مع حذف العامل
الا الفاء وليس المعنى فيه على اعتبار الكل والبعض بل على اعتبار الزائد والمزيد عليه فاذا
ساق الامر وهو ايجاد عين بعض تعيين اذا ساق النفي وهو عدم ارسل الكلام وابهم وهو
الطريقة انت اذا رأيت سياق الامر في حديثين وكلاهما بالواو ثم رأيت سياق النفي
في ثلاث وكلها بالفاء حصلت انشاء الله تعالى على ان حفظ هذا الصنيع واطراده
لمثل هذه الامور والاعتبارات بلا مراء والرجل اذا درج من الحجون الى الصفا وسمع
سامر بمكة تبين له ثور من حراء فصل في نضد هذا الحديث مع قوله تعالى فاقرأوا
ما تيسر من القرآن ويخرج منه ان قوله تعالى هذا دال على وجوب كل ما يقع من القراءة
في الصلوة فاعلم ان بعضهم ذهب الى ان المراد بقوله تعالى هي الفاتحة لا غير جمودا منه انها
هي الواجبة لا غير وليس بشئ اما من حيث الحديث فكما علمت شمائله وتكرمه واما
من حيث القرآن فايضا لا يخفى وذهب بعضهم الى ان المراد به ما فوق الفاتحة و
يلزمه ان يكون واجبا والوجه ان الله تعالى اراد مجموع ما يقرأ وكله واطلق عليه ما تيسر
باعتبار الطول لا باعتبار تخييره في اى سورة ولو غير الفاتحة فان الآية نزلت في
تخفيف صلوة الليل ولا يحتاج حينئذ الى بيان ما يتعين للوجوب فما فوقه فجاءت
الآية كما ترى لا لبيان ان الواجب اىّ سورة لكنها امرت بالقراءة وايجادها فكل
ما عينته الشريعة وهي الفاتحة فصاعدا فهو تحت هذه الآية وكل واجب ثم سلك
بعد هذا في الاحاديث مسالك اما الامر بهما وهو قوله ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ
بما شئت وقدمه واما الامر بالفاتحة عينا وترك ما بقي على شاكلة القرآن في اللفظ
او ما يقوم مقامه وهو قوله امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر فهذا تعيين للفاتحة
وابقاء للباقي على لفظ القرآن فما احتاج الى تعيينه باسم عينه والا ابقاه واحاله
على اصله في القرآن وما يقوم مقامه هو قوله فما زاد وفما فوق ذلك وقوله فصاعدا
فقوله وما تيسر احالة للباقي بعد الفاتحة على القرآن وادراج تحته وسائر الالفاظ

بدل له وهذه الاحالة كما في الفاظ حديث المسيئ فتوضأ كما امرك الله واما الامر بالسورة كما
في قصة معاذ وامره بسورتين من اوسط المفصل بالنظر الى ان الفاتحة معلومة
واما الامر بقرآن بالنظر الى من ليس عنده غير شيئ من القرآن وهو ما في حديث
مسيئ الصلوة من طريق رفاعة فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره
وهلله وقال في المرقاة صـ٥٣٦ـ ان الاولى ان يحمل على اول الامر الذي كان بناءه على
المساهلة والتيسير والله اعلم ونحوه في اعلام الموقعين انه اتبينت هل الصنيع لتمام في وجوب السورة
والرجل اذا ابصر هلال رمضان ولم يكن هناك في السماء علة فليس هو يوم الشك
هذا يدلك ثانيا ان المراد في الحديث المجموع في الايجاب المجموع في النفي والطرق اذا
كانت تنتهي الى باب واحد دلت على انه هو المولج وأتوا البيوت من ابوابها ووجوب السورة
قول عند المالكية والحنابلة وقال في الام صـ٨٩ـ وهو قد يحتمل ان يكون الفرض على من احسن
القراءة قراءة ام القرآن وآية واكثر آه وهو بنا في جزمهم الشوافع بعده باستحباب السورة فانه تردد
فيه وعن عبادة مرفوعا لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وآيتين معها اه في الزوائد صـ١٨٦ـ و
تخريج الهداية صـ١٩٢ـ وفيه الحسن بن يحيى الخشني من رجال التهذيب ضعفه بعضهم ووثقه
آخرون واعلم انه انما وقع الاختلاف في وجوب السورة لانها واجبة بدلا فلم يستمر التواتر
على آحادها وتوهم من التخيير في آحادها التخيير في اصلها وقال بعضهم ان لفظ التيسر
في الحديث بادته دليل على هذا وان الاحالة على التيسر تفويض الى اختياره في اصل
قراءة السورة لا في قدرها وهو في الضعفاء الصغير صـ١٩ـ قال ابن فضيل عن ابي سفيان
عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وقرآن معها وسورة وقال همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر وهذا اولى لان ابا
هريرة وغيره ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وقال ابو هريرة ان زدت فهو خير وان لم تفعل اجزأك اه فجعل فرقا بين قوله قرآن
معها وسورة وبين قوله وما تيسر من جهة ان الاول يدل على ان السورة لا بد منها وان

صـ وما مر من حديث ابن عباس عند ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى
ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب اه فوهم في الفتح من نقله في غير محله والاستدلال

الثانی لا یدل علی ذلک وهو کما تری فانه تحت قوله فاقرأوا ما تیسر من القرآن وکقوله
صلی الله علیه وسلم لمسیٔ الصلوة من حدیث ابی هریرة ثم اقرأ ما تیسر معک من القرآن
وکما فی الصحیح من الزکوة من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة ولیست عنده جذعة
وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ویجعل معها شاتین ان استیسرتا له او عشرین درهما اه
وکقوله تعالی فاما من اعطی واتقی وصدق بالحسنی فسنیسره للیسری وکقوله فما استیسر من
من الهدی وکثیر من هذا الباب مما فیه النظر الی الصفة لا الاصل وانما ذکر فی الحدیث
ما تیسر ونحوه لانه لو قال وسورة لدل علی وجوبها بتمامها ولا یریبنک فی وجوب السورة
الفاء فی بعض ما مر لانه فی سیاق النفی وسیاق الاثبات لم یخل عما فوق الفاتحة وقد یجیٔ
التیسر بمعنی الامکان کقول ابن مسعود من ترجمة البخاری فی صید القوس استعصی علی رجل
من آل عبد الله حمار فامرهم ان یضربوه حیث تیسر اه وعند الدارقطنی ص۳۵ ثم یقرأ ام القرآن
وما اذن له فیه وتیسر اه **فصل** لم تنسخ صلوة اللیل باصلها وانما عادت من الطول
الی التیسر واقلها الوتر عند ابی حنیفة وهو منها فلم ینسخ اصلها وانما خففت فی صفتها وقد
اشار البخاری الیه فی الترجمة فقال باب قیام النبی صلی الله علیه وسلم باللیل ونومه
وما نسخ من قیام اللیل وقوله یا ایها المزمل قم اللیل الا قلیلا نصفه الی قوله سبحا
طویلا وقوله علم ان لن تحصوه فتاب علیکم الی قوله واستغفروا الله ان الله غفور
رحیم اه وعلیه بنت الشریعة اعتباراتها فی الاحکام والعبارة فجعلت للعشاء الی ثلث
اللیل ونصفه وبعده لقیام اللیل خذا من قوله تعالی یا ایها المزمل قم اللیل الا قلیلا
نصفه او انقص منه قلیلا او زد علیه ورتل القرآن ترتیلا فاذا کان نصف اللیل
للقیام بقی للعشاء نصفه واذا زاد علی النصف الی الثلثین للقیام بقی للعشاء ثلث
واذا مضی نصفه من اللیل کان نزول الرب تعالی علی سماء الدنیا لهذا وهو قوله تعالی
اقم الصلوة طرفی النهار وزلفا من اللیل ولذا جاء التنویع فی وقت العشاء من الثلث
الی النصف بکلمة او فی الحدیث بتنویع فی قیام اللیل فی القرآن بها وعلیه بناء باب
البخاری باب الدعاء نصف اللیل من الدعوات کما شرحه فی الفتح وقال علم ان سیکون

ص وان صح مرفوعا لا صلوة الا بقراءة عند مسلم کما صح موقوفا عن عدة فهو مبنی علی وجوب السورة مع الفاتحة لا مبهم ولا قاصر

منكم مرضى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون
فى سبيل الله فاقرأوا ما تيسر منه فبني عليه حديث ثوبان عند الدارمي وغيره عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع
ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له اه اخذا من قوله تعالى وآخرون يضربون فى
الارض الآية فليس فى آخر المزمل نسخ لاصل قيام الليل ولا حرف وانما هو تخفيف
فى الصفة فالوتر ادنى ما يكون من صلوة الليل ويكون تهجد فيه وصفا لا ايتار الا
اصله ذكره الخطابي فى معالم السنن كتجدد الركعتين فى الرباعية بعد الهجرة ولعل حضرة
الوترية الاحدية فى حديث ان الله وتر يحب الوتر اصطفت الليل فلذا كانت وتر صلوة النهار
صلوة المغرب وهى ليلية ولا تنافيه الجماعة فيها فان هذه الحضرة لابد ان يكون لها تعلق
بالعباد اجمعهم فياتوا ما احبته واصطفت فموجب الوتر مرزوق عن هذه الحضرة فلا تكن
ان شئت ممن قيل ان العاقل مجهوم وراجع الفتوحات من حضرة الافراد فما سيقت آية
فاقرأوا الا لبيان حال صلوة الليل لكن لا تصدق الا بان يكون مجموع ما قرأ به تحته و
التيسير انما هو فى القدر وان لم تسق لبيان احكام القراءة ثم **فصل** متى ما ترى فى الاحاديث
ترى انها جعلت الصلوة عند انتفاء القراءة خداجا لا منفية وهو حديث ابى هريرة عند مسلم
وغيره وعن عائشة عند ابن ابى شيبة واحمد وغيرهما قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج اه وعن عبد الله بن عمرو عند احمد وفى
جزء القراءة وكتابها وعند ابن ماجه ومتى نفت الصلوة فهو باعتبار انتفاء الفاتحة فما فوقها
كما فى الاحاديث المارة وارى ان هذا يطرد فيما هو على رسم الصحيح او الحسن وكفى بها عن
الضعاف وارى ان هذا ليس اتفاقا وجزافا بل حكاية عن الواقع وعن الحقيقة فالصلوة
بترك الفاتحة خداج وبترك الفاتحة فما فوقها منفية اى اذا خلت عن القراءة ومن ههنا
يعلم ان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا للانتفاء رأسا والاشارات اذا
سقطت على مسقط دلت على انه المقصد فهذه منازل من تهوى رويدك فانزل
واعلم ان الحديث شبه الصلوة باعتبار حكمها بشئ ناقص الخلقة حسا فلا يتأتى ان

يقال ان المراد انها ناقصة حسا وان كانت باطلة حكما وان التمام باعتبار الاجزاء كما ان
الكمال باعتبار الاوصاف على ماذكره في الاتقان من القواعد المهمة او ان التمام هو الجزء الاخير
وفي حديث مسئ الصلوة قال انه لا تتم صلوة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه
ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه الحديث فذكره كاملا وغيرها عند ابي داؤد والنسائي
وذكر انها لا تتم بدون ماذكر وقال في اخره عند النسائي فاذا لم يفعل هكذا لم تتم صلوته
وعند الترمذي فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت
من صلوتك قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص
من صلوته ولم تذهب كلها اه وهذا هو النقصان باعتبار الحكم بخلاف نحو ما عند ابي داؤد
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام
نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد اه فانه باعتبار الحس اذ نقصان الركعات يعلم بالحس بخلاف
حكم الصلوة عند ترك الفاتحة فليس امرا حسيا ويحتاج فيه الى بيان الحكم لا الحس بخلاف
نقصان الركعات فانه يذكر كما وقع ويعلم حكم السجود فالمقصود في كلا الموضعين بيان الحكم
وقد ذكر النقصان في حديث الخداج في موضع الحكم وفي حديث السهو في موضع صورة المسئلة
ومثله في التعبير حديث ابي هريرة عند الدارقطني وقواه في الفتح كما مر هذا ولا يخفى ان الحقائق
الحسية لا تبطل بذهاب جزء كانسان مخدج اليد فلو كان حاذي في الحديث بتلك الحقائق
واراد نقصانها حسا لم يدل ايضا على بطلانها الا بضم مقدمة هي ان ناقصة الجزء من الحقائق
الشرعية حسا باطلة حكما ولم يحكم الشارع في هذا الحديث بتلك المقدمة وانما جعلها ناقصة
كالحسيات فالحكم بالبطلان خلاف الحديث وانما يخرج منه وجوب الفاتحة واثبات مرتبة الواجب
وهو مراد اصحابنا وقوله غير تمام من قولهم ولدته امه لتمام بكسر ويفتح لا من التمام بالمعنى الشائع
والحاصل انه كيف كان المراد بالحديث اعتبار حال الصلوة حسا او اعتباره حكما ليس فيه الحكم
الا بالنقصان۔ **فصل** وفي نفس قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام
القران بدون قوله فصاعدا اشارة الى السورة وبناء الكلام عليه ذلك للفرق بين قولهم
قرأها وقولهم قرأ بها فالاول على ما تعرف والثاني بمعنى اتى بها في جملة القراءة وقد وضحه الحافظ

ابن القيم رح في بدائع الفوائد فقال فصــل ومما يتعلق بهذا قولهم قرأت الكتاب واللوح
ونحوهما يتعدى بنفسه واما اقرأت بام القرآن وقرأت بسورة كذا كقوله لا صلوة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب ففيه نكتة بديعة قل من يتفطن لها وهي ان الفعل ذا عدى بنفسه
فقلت قرأت سورة كذا اقتضى اقتصارك عليها لتخصيصها بالذكر واما اذا عدى بالباء
فمعناه لا صلوة لمن لم يأت بهذه السورة في قراءته او في صلوته اي في جملة ما يقرأ به وهذا
لا يقتضي الاقتصار عليها بل يشعر بقراءة غيرها معها وتأمل قوله في الحديث كان يقرأ في
الفجر بالستين الى المائة كيف تجد المعنى انه يقرأ فيما يقرأ به بعد الفاتحة بهذا العدد وكذلك
قوله قرأ بالاعراف انما هي بعد الفاتحة وكذلك في الفجر بسورة ق ونحو هذا وتامل كيف
لم يأت الباء في قوله قرأ سورة النجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون فقال قرأ سورة
النجم ولم يقل بها لانه لم يكن في صلوة قرأها وحدها وكذلك قوله قرأ على الجن سورة الرحمن
ولم يقل بسورة الرحمن وكذلك قرأ على سورة لم يكن الذي ولم يقل بسورة ولم يأت الباء الا في
ما قرأ في الصلوة كما ذكرت لك وان شئت قلت هو متضمن معنى صلى بسورة كذا وعلى هذا
فيصح هذا الاطلاق وان اتى بها وحدها وهذا احسن من الاول وعلى هذا فلا يقال قرأت
بسورة كذا اذا قرأها خارج الصلوة والفاظ الحديث تنزل على هذا فتدبرها والفرقان
يتهاد قان في الصلوة ولا يتنافيان وكذا لا ينافي الفرق بان المراد بالاول انه قرأ هذا الشيء
والمراد بالثاني انه اوقع القراءة المعروفة المعهودة التي اشتهرت بهذا الاسم بين الناس
وعهد انها اي جنس بالاتيان بهذه السورة ووجهه ان قرأ في متعارف اللغة متعد
بنفسه فاذا نقلته الشرعية الى عرفها واثبت به قراءة الصلوة صار لازما وكان معنى
قرأ على هذا فعل فعل القراءة وهذا لا يحتاج الى مفعول به فلما اريد تعلقه بسورة عدى
بالباء ومثل هذا في قوله تعالى فامسحوا برؤسكم بالباء وقولك مسحت رأس اليتيم لاول
على عرف الشرعية وهو امرار اليد المبتلة على الشيء فاقتضى البلة بخلاف الثاني فانه على
صرافة اللغة ومثاله الا نحو توتر له ما قد صلى فانه على اللغة بخلاف كان يوتر بثلاث
فانه على معهودية الشريعة وبناء للكلام على ما عهد ومثله او النسك بشاة كما في الفتح ص ۱۳

وهذه النكتة ايضا تجتمع مع ما ذكره ابن القيم جمع نكات متعددة فى مقام وكذا يأتى
ههنا مثل ما ذكره الزمخشري فى قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اى يشربون بها الخمر
كقولهم شربت العسل بالماء فجاء بالباء للدلالة على المزج كقوله ؎ ربب ركب قد اناخوا حولنا
يشربون الخمر بالماء الزلال ❊ سكت الدهر زمانا عنهم - وكذا ك الدهر حالا بعد حال
وكما فى قول حسان ؎ يسقون من ورد البريص عليهم - بردى يصفق بالرحيق السلسل
وفى المرقاة قال الطيبى اى لم يبدأ القراءة بها اه وقال فى قوله ثم اقرأ بما تيسر معك
من القرآن الجار والمجرور حال اتى بالباء وليس الباء فى التنزيل للدلالة على ان اقرأ يراد
به الاطلاق اى اوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك اه وهذه نكات لا شكاة فى
ابداءها وهى من باب ؎ عباراتنا شتى وحسنك واحد - وكل الى ذاك الجمال يشير

فصل اما ما ذكرنا ان هذا الحديث وارد فى غير المقتدى فيتضح ذلك بامور ثلاثة
احدها من حيث الاسناد وثانيها من حيث اللفظ وثالثها من حيث السياق اما الاول
فلان الشريعة نصبت لاحكام الايتمام بالامام بابا مستقلا ولغير الايتمام بابا ايضا فنقل
احاديث احد البابين الى الآخر الغاء لغرضه فقال فى حديث الايتمام وهو حديث ابى موسى
وابى هريرة وقد اخرج مسلم الاول وصحح الثانى وصححها جمهور المالكية والحنابلة ولم يتأخر
عن تصحيحه الا من اختار القراءة خلف الامام فاتى فقهه على الحديث لا الحديث على
فقهه وهذان الحديثان فى غير واقعة السقوط عن الفرس سيقا لاحكام الايتمام لا غير
ولعل ابا موسى وابا هريرة لم يدركا واقعة السقوط فانها على ما ذكروا فى السنة الخامسة
وفيهما واذا قرأ فانصتوا وقد مشى فيهما على اكثر صفة الصلوة المقتدى فلم يكن ليذر
حكم القراءة وقد مضى على صفة الصلوة نسقا وسنوضحه فى فصل مستقل واما حديث
انس وعائشة وجابر ففى واقعة السقوط عن الفرس وسيقت لبيان اذا صلى قائما فصلوا
قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون ولذا لم يأت فيها الامر بالانصات واتى فى حديثين
سيقا لاحكام الايتمام قصدا كليهما فهذا يدلك انه صحيح فيهما ولا بد و اشتركت هذه
بذينك فى بعض الامور فلما رأوا احاديث واقعة السقوط خالية عن امر الانصات سرى

الى الوهم ان حديثى الائتمام ايضا ينبغى ان يكونا خالية عنه وهذا كما قيل ازالة الوهم

خلاف فاذا انصبت بابين لا ينبغى ان يخلط بينهما فيفوت غرضه ومثاله فى البابين قوله

تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن سيق فى صلوة الليل فبنى على حكم الانفراد بخلاف قوله تعالى

واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون واما الثانى فقد اشتهر عند اصحابنا ان

المقتدى يحيل صلوته على صلوة الامام فهو يعتد ويحتسب باقتدائه ما يفعله الامام

لنفسه كما انه يجوز له ان يحيل على نيته على حد جواب المؤذن وانا وانا وعلى هذا هللت

بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم وكنا مين المستمع حيث يريد به هكذا فليكن كما

ذكروا فى قوله واشركه فى الهدى اى عليا بعدما كان اهدى وقد بوب عليه البخارى فى الشركة

وكقول عمر لمن شيعهم امضوا وانا شريككم من الكنز مثلا وكقوله صلى الله عليه وسلم ارموا

بنى اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بنى فلان فصلوته عين صلوته وقراءته عين

قراءته فحظه الانصات فيها لا الشركة وليس ان سقوط القراءة عن مدرك الركوع لمكان

الضرورة كما زعموا بل كان الركوع موضعا لظهور هذا الاعتبار فظهر هناك وانما يتبعه

فى الافعال شركة لان عدم الاتباع فيها مخالفة بخلاف الانصات ويستقل فى الاذكار

لان كلا فيها امير نفسه ولذا جئ فى الكثر ادعية الحديث بصيغة الواحد المتكلم بخلاف

ادعية القرآن العزيز وكما ان الجماعة ليست شعار النوافل من الصلوة فكذا فى المستحبات

الداخلة فيها فهى من حيث انه ذاكر مثلا او مصل لا من حيث انه مقتد واما من حيث النسبة

فينبغى ان نفهم ان صلوة غير المقتدى تعتبر انها فعله كالمفعول المطلق عند النحاة حيث

يكون فعل الفاعل لا المفعول به الذى لا يكون فعله ويكون منفصلا عنه واما صلوة

المقتدى ففى العرف فيها اعتباران بحسب المقامين مقام بسط واستيفاء لتمام الحال ومقام تكفل

واختصار حيث لا تكون داعية الى استيفاء الحال والاول نقل انه صلى مع الامام يريدون

فيه ربط صلوته مع الامام وحكايتها من تلك الحيثية فتضاف الصلوة الى الامام كانها

فعله والى المقتدى كانها ليست الا فعله فيقولون صلى فلان مع الامام كالمفعول المطلق

للامام والمفعول به للمقتدى وحينئذ لا انضياف ولا تنسب اليه الا كنسبة المفعول به المنفصل

الى الفاعل ويطلق عليه انه يصلى مقيدا كالصلوة خلف الامام او الصلوة بصلوته والثانى
مقام يختصرون فيه ويحكمون بالنظر الى حكمه المترتب عليه ولا يذكرون كونه خلف الامام
حيث لا تكون داعية لهم اليه فيحللون صلوة الجماعة التى كانت صلوة واحدة بالعدد
الى صلوات بحسب عدد من كان فيها ويحكمون ان فلانا صلى كانها فعله ولا يذكرون كونه
خلف الامام وبعبارة أُخرى صلوة الجماعة صلوة واحدة بالعدد فى العرف والعبارة
وهو عند ابى داؤد من احالة الصلوة ثلاثة احوال قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبنى ان تكون صلوة المسلمين او المؤمنين واحدة اه
لا صلوات بعدد من فيها وانما ذلك عند التحليل حيث يتركون بيان الحال بكماله ونقل
صورته بتمامها حيث لا تكون حاجة لهم اليه فيحللون فعلا واحدا بالعدد الى افعال بعدد
من كان هناك وبالجملة كانت صلوة الجماعة مفردة لا تثنية ولا جمعا فحللوها اليهما
حيث يريدون نقل حاله بالنظر الى حكم نفسه المترتب عليه وكلا الاعتبارين وارد ان
فى الفاظ الاحاديث بحسب المقامات فالاول نحو حديث اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون
وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا جعل الصلوة كانها
ليست من فعله بل هى منفصلة عنه اتاها فهى مأتية يرد عليها ويصدر عنها وجعلها مفردة
فى العبارة لا تثنية ولا جمعا وكقوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة وقوله واذا
ناديتم الى الصلوة واما الثانى فنحو حديث البياضى عند مالك فى العمل فى القراءة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم فقال ان المصلى يناجى
ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن اه وكان ذلك فى رمضان و
عند ابن عبد البر فيه والناس يصلون عصبا عصبا وهو مسوق لغير المقتدى والمناجاة
المكالمة وهى من الجانبين وفى كل القراءة لا الفاتحة فقط وقوله فلينظر اى فليتأمل
فى جواب ما يناجيه به كما فى المرقاة عن الطيبى ومثله فى السياق حديث قسمت الصلوة بينى
وبين عبدى ومثله حديث السترة عند ابى داؤد اذا صلى احدكم فليصل الى سترة
وليدن منها مسوق لغير المقتدى وقوله اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه

فان الله قبل وجهه اذا صلى ساق الكلام بالنظر الى حال المصلى فى نفسه والحكم المنسحب
عليه من تحليل الصلوة ان كان مقتديا اذ لم يحتج الى ذكر كونه خلف الامام ووصفه
به فان لم يكن مقتديا فبالنظر الى حاله فى نفسه وان كان مقتديا فبالنظر الى حكمه
المنسحب عليه ومن امثلة الاولى عدم تحليل صلوة الجماعة الى صلوات ما عن
عبد الرحمن بن عبد القارى فى قيام رمضان يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى
بصلوته الرهط والناس يصلون بصلوة قارئهم وحديث عائشة فيه فصلى فى المسجد
خ ط ٢٦٩
وصلى رجال بصلوته فجعل ابوبكر يصلى وهو قائم بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم
وفى الفتح ص٢٤ عن عتبان بن مالك عند احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى
بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلوته وعند النسائى فيمن يصلى ركعتى الفجر
والامام فى الصلوة من حديث عبد الله بن سرجس قال يا فلان ايهما صلوتك التى
صليت معنا او التى صليت لنفسك اه واذا سمحت نفسك بقبول هذا ولم تماكس فحديث
لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن ينسحب على كل صلوة صلوة مفردة من عدد الصلوات
فى حق من يوصف بانها فعله لا فى حق من حلل منها وصفه بها بالنظر الى حكمه لا حاله
ووصف كونه خلف الامام باب برأسه لم يقصد ادراجه ههنا والذوق يعمل العجائب
ومن لم يذق لم يدر واذا راعيت معه زيادة فصاعدا ثم لفظ حديث ابن اسحق
لا تفعلوا الا بام القرآن تبين لك الامر وانكشف الحال والله اعلم بحقيقة الحال اعنى
انه لو كان حديث الزهرى بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا على ما عند
مسلم والنسائى وابى داؤد مختصرا من حديث محمد بن اسحق عند ابى داؤد والترمذى
وكانا حديثا واحدا صدر عن الشارع مرة ثم رواه الزهرى مختصرا ومحمد بن اسحق تاما
وكان تقدير الكلام هكذا فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فصاعدا
تعين هذا المراد وان جملة فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فصاعدا فى صلوة غير المقتدى
وانه استدلال بوجوبها فى اصل الصلوة على اباحتها للمقتدى والا لتناقض صريحا النهى
عن غير الفاتحة اولا وايجابه اخرا واول من نبه على هذا شيخنا وشيخ مشايخنا الفقيه

المحدث مسند الوقت الشيخ الاجل مولانا شيد احمد قدس الله سره في رسالته
"هداية المعتدي" وقد صرح بكون الحديث مختصرا ومطولا في الفتح وذكره البخاري
في جزئه والترمذي في جامعه وبنى عليه ابو عمر كلامه في التمهيد والحافظ ابن تيمية
في فتاواه بل البيهقي ايضا في كتابه فالشريعة حكمت على الصلوات اي صلوة صلوة
مفردة عن صلوة اخرى وهم نقلوه الى الاشخاص صلوا صلوة واحدة الى عشر مثلا
بعدد من كان فيها وحكمت على المصلي بالنظر الى حاله في نفسه فنقلوه الى حكمه مع غيره
فسبحان من لا يسهو ولا ينسى ومن الامثلة ما عند ابن نصر عن عائشة قالت
كان الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان بالليل اوزاعا
يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة او الستة واقل من ذلك واكثر
يصلون بصلوته الحديث وهو الحديث المذكور انفا وانما اوردته للفظ الشيء من القرآن
وعلم منه ان الاقتداء لم يكن لتحصيل الجماعة بل لتحصيل القرآن ممن لم يكن عنده
والله اعلم وعلى هذا سياق حديث محمد بن اسحق فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه
لا صلوة لمن لم يقرأ بها فلم يصفهم اولا الا بكونهم خلف الامام لا بان لهم صلوة
صلوة على ما حللوا بالتحليل لمناطقة ثم قال التصحيح فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها بالنظر
الى حال الصلوة في نفسها وبالنظر الى حال المصلي في نفسه لا بالنظر الى تحليل صلوة مفردة
الى صلوات ولا بالنظر الى تجزئة صلوة واحدة بالعدد الى اعداد ولا بالنظر الى توزيع
فعل واحد الى افعال بعدد الفاعلين ولذا لم يصفهم في هذا السياق الا بكونهم خلف
الامام لا بان لكل واحد منهم صلوة صلوة ثم قال فانه لا صلوة الخ فليس هذا اذن
من حيثية كونهم خلف الامام والمغايرة في السياق كانها لهذا فكان تصحيحا للكلام
السابق لا ايجابا له وكان الحاقا الجنس بجنس اخر ولا ملاقاة له معه الا في الاباحة
وتعليلا بالصلوة الواحدة بالعدد وهي من جنس اخر اتلاقي الا في الاباحة على حد ما نقول
لا ينهى عن الصلوة في وقت فان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة فهذا
لغير الايجاب ومثله كثير يخفى على الناس فسبحان من لا يعزب عليه شيء وهو بكل شيء عليم

فكانت اباحة مرجوحة للمقتدي لا ايجابا عليه ثم انتهى الصحابة عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي

فصل

وحديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عند مسلم بزيادة واذا قرأ فانصتوا في باب التشهد في الصلوة تابعه اي سليمان التيمي على هذه الزيادة عمر بن عامر وهو من رجال مسلم وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عند الدارقطني وغيره من طريق سالم بن نوح العطار وهو من رجال مسلم ايضا وتابعه ابو عبيدة عنه عند ابي عوانة في صحيحه وهو مجاعة بن الزبير ابو عبيدة العتكي الازدي كما في الانساب من الجند نيسابوري وقال مستقيم الحديث عن الثقات وكذا قال هناك في عبد الله بن رشيد الراوي عنه ولا يؤثر ما في اللسان في جماعة عن بعض المتاخرين وهو الواقع في اسناد حديث في ترجمة ابان المحاربي من الاصابة لا كما خاله الحافظ هناك فراجع ومتابعة ابي عبيدة هذه نقلها في حاشية آثار السنن وكذا لا يؤثر ما في اللسان من السري بن سهل في عبد الله بن رشيد وهو في ذيل اللالي ص٢٥ وقد ترجم في اللسان لعبد الله بن رشيد ايضا وتابع جريرا عن سليمان معتمر بن سليمان عند ابي داؤد وسفيان الثوري ذكره الدارقطني ولم يفصح باعلال الحديث في سننه ولو كان افصح كان ماذا فقد صحح حديث الانصات احمد بن حنبل واسحق وصاحبه ابو بكر الاثرم ثم مسلم ثم النسائي من حيث اخراجه اياه في مجتباه ثم ابن جرير في تفسيره ثم ابو عمر وابن حزم ثم المنذري ثم ابن تيمية وابن كثير في تفسيره ثم الحافظ في الفتح وآخرون وجماهير المالكية والحنابلة وحديث ابي هريرة عند النسائي وغيره واوفى سياق له عند ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين اهـ الفاظ أخر فيه عند آخرين تابع ابا خالد الاحمر فيه عن ابن عجلان محمد بن سعد الانصاري عنه عند النسائي ايضا وحسان بن ابراهيم الكرماني ذكره في كتاب القراءة ص٩ وهو من

رجال الصحيحين فاما الحديث الاول وهو حديث ابي موسى فحدث به عنه
جماعةً منهم حطان بن عبد الله الرقاشي وهو بصري وحمله عنه يونس بن جبير ابو
غلاب وهو بصري ايضا وعنه قتادة وهو بصري فكان الحديث من طريق اهل البصرة
وقتادة مخرجه فحمله عنه اربعة من الاقوياء وهذا كاف واما الحديث الثاني فهو من
طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة فمحمد بن عجلان
ثقة مامون فراجع الميزان وكتاب العلل الصغير للترمذي وفي الميزان من ترجمة عبد الله
بن ذكوان وابن عجلان صدوق من علماء المدينة واجلائهم ومفتيهم وغيره احفظ
منه وليس هذا من احاديثه عن سعيد المقبري التي قيل انها اختلطت عليه ومع
هذا اعتذر عنه ابن حبان كما في تهذيب التهذيب واراد بذلك ان ما صنع
ابن عجلان في احاديث سعيد لا يقدح فيه على الاطلاق نعم تبقى احاديثه عن
سعيد خاصة على النقد ان اراد احد تحقيق اسنادها على ما في نفس الامر
ولا وجه لاعلال حديث ابي خالد هذا فانه لم يخالف احدا عن ابن عجلان ولا
هو عن زيد بن اسلم نعم الاخرون عن ابي صالح لم يذكروه ولا يضر هذا فانه طريقة
مستقلة عن زيد عن ابي صالح غير طريقته اي ابن عجلان عن مصعب بن محمد
والقعقاع وزيد بن اسلم عن ابي صالح وقد روى عاصم بن بهدلة عن ابي صالح هذا
عن ابي هريرة ترك القراءة في الجهرية من فتواه عند البيهقي في سننه وكتاب القراءة
وفتواه هذه لهذا الحديث ولعل مرسل زيد في الكنز ص٢٥٣ ج٤ قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الامام عب حكاية عنه اي ان هذا المرسل
ايضا لعله مأخوذ من حديثه في الانصات وشاهده عن ابي هريرة ايضا حديث
ابن اكيمة الليثي عنه وسيأتي مع شاهد اخر **فصل** احاديث الائتمام وان لم يكن
فيها واذا قرأ فانصتوا فهي مبنية على ترك القراءة من المقتدي في الجهرية من
وجوه فلتراجع الفاظها من الاصول ومن نحو ابواب البخاري في انما جعل الامام ليؤتم
به آه وفي اقامة الصف من تمام الصلوة آه وفي ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة آه

من حيث انه ترك ذكر الفاتحة للمقتدی و ذکر سائر الاشياء حتى القعدة ايضا فی تحية
ابی موسی وهذا السكوت فی معرض البیان فليتركها المقتدی حيثما تركها الشارع
وانه انتقل فی السياق من التكبير الی التامين فلينتقل المقتدی كذلك فقد افلح من
اقتدی وقد ورد فی كل من حديثی ابی موسی وابی هريرة ما يغنی عن قوله فانصتوا
وهو قوله واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فما حال قوله عليه
بل لم ار فی احاديث الايتمام فی السقوط عن الفرس وغيره التعبير الا بهذا كما بقوله
واذا امن فامنوا وذلك بناء على انه هو القاری لا غير وانه قاسم بينه وبين الامام
فی الوظيفة فلا يخالفه وانه جعل موضع الالتقاء مع الملائكة والامام فی التامين
فلينتظره وانه سمی الامام قارئا ولقبه به فی حديث اذا امن القاری اه واذا قال
القاری غير المغضوب عليهم ولا الضالين فلا يتلقب به وانه جعله ای المقتدی مجيبا
فلا ينصب نفسه داعيا ومبلغا وانه جعله منصتا ای فی محل امر به فيه فلا يتكلم
معه قال الحافظ ابن تيمية وهی زيادة من الثقة لا تخالف المزيد بل توافق معناه فان
الانصات الی قراءة القاری من تمام الايتمام به فان من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته
لم يكونوا مؤتمين به اه وقال وايضا فالمقصود بالجهر استماع المأمومين ولهذا يؤمنون
على قراءة الامام فی الجهر دون السر فاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد امر ان
يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه ويخطب
من لا يستمع لخطبته اه وقال فقد امر الله ورسوله بالانصات للامام اذا قرأ وجعل
النبی صلی الله عليه وسلم ذلك من جملة الايتمام به فمن لم ينصت له لم يكن قد ائتم به
ومعلوم ان الامام يجهر لاجل المأموم ولهذا يؤمن المأموم على دعائه فاذا لم يستمع
لقراءته ضاع جهره اه وانه جعله مستمعا فلا ينصب نفسه ذاكرا وانه لم يبتدئ الشارع
بتوظيف بهذه الوظيفة عليه ثم قال ان كنتم لا بد فاعلين اه فهم الذين كانوا ابتدأوا
فلا يفتت عليه وانه لم يقل له فی احاديث الايتمام واذا قرأ فاقرأوا وانما قال له
فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ولم يرد الفاتحة

كلها بذكر خاتمتها فليحذر ان لا يفهم خطابه وليعلم انه اشركه في قوله كبروا واركعوا
واسجدوا وارفعوا وقاسم بينه وبين الامام في واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين وفي واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد تغاير بين السياق
لهذا والا لكان لقائل ان يقول جهر الامام بالقراءة كجهره بالتكبير والتسميع والتسليم
ليعلم موضع الانتقال وليس الجهر امارة انها ليست على المقتدى لكن علمنا بمغايرة
السياق انه لم يرد هذا واراد ترك القراءة من المقتدى رأسا والصواب ان جهر
الامام بتكبيرات الانتقال ليس ليعلم المقتدى هذه الاذكار بل ليعلمه الانتقال ولذا
لم يقل بعد التحريمة واذا كبر فكبروا وانما قال في حديث ابي موسى واذا كبر وركع فكبروا
واركعوا فان الامام يركع آه او واذا ركع فاركعوا آه وللتكبير اختصاص زائد برفع
الصوت كما في استلام الحجر ورمي الحصاة وتكبير التشريق واذا اعلا شرفا وفي الغزو وهي النكتة
في صلته بعلى في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ذكره في عروس الافراح ص ۲۹۲
وعند اطفاء الحريق كما في الحصن وكما عند خ ص ۴۹ فجهر الامام بالقراءة بديهي في انها
ليست على المقتدى وانما جاءت الشركة من جانب الامام في التامين والتحميد في بعض
الاحاديث وهو رواية عن اصحابنا لانه قد اعلم الموضع بقوله غير المغضوب عليهم
ولا الضالين جهرا ثم بالسكوت بعده وبقوله سمع الله لمن حمده ثم بالسكوت بعده وبعد
ان بلغ واعلم بالموضع له ان يأتي بهما وينتقل الى مقام انه امير نفسه من حيث انه مصل
لا من حيث انه امام هذا وترك التامين من الامام رواية ايضا في المذهب ذكرها محمد رحمه الله
في موطأه واني ارى ان حديث واذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
امين وحديث اذا امن الامام فامنوا حديثان وحل الاعتبار في الطرق والالفاظ
ان قوله واذا قال الامام غير المغضوب عليهم قطعة من حديث انما جعل الامام ليؤتم
به آه وبناءه على ترك القراءة من المقتدى واما قوله اذا امن الامام آه فلم يقع قطعة
من حديث الايتمام وانما جاء مستقلا برأسه ويبتني عليه ان اذا في الاول ظرفية وفي الثاني
شرطية الا اذا اخذناه على ما في الدر المختار من انه تليق بمعلوم الوجود وان بناه الاول

على اخفاء آمين بخلاف الثاني ولم ار في الفاظ احاديث الائتمام مع كثرتها التعبير الا
بقوله واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين لا بقوله اذا امن الامام
فامنوا وفي معالم السنن قال الشيخ قد احتج به من ذهب الى انه لا يجهر بآمين وقال الانزى
انه جعل وقت فراغ الامام من قوله ولا الضالين وقت تامين القوم فلو كان الامام يقوله
جهرا لاستغنى بسماع قوله عن التعيين له بمراعاة وقته اه وفي الكنز حديث الداعي والمؤمن
في الاجر شريكان والقارئ والمستمع في الاجر شريكان والعالم والمتعلم في الاجر شريكان
فر عن ابن عباس ذكره في المقاصد الحسنة ورمز له في الجامع الصغير بالضعف واما
حديث لكل شيء صفوة وصفوة الايمان الصلاة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى اه وسنده
في الكنز ورمز له في هامش الجامع الصغير بالحسن ضعفه في التلخيص من صلوة الجماعة
فهو في فضل الجماعة وادراك اولها وهو المأثور عن السلف كما في التلخيص واعلم ان حديث
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان
الامام يقول آمين آه جملة من حديث انما جعل الامام ليؤتم به جاء لبيان مسئلة التامين
وموضعه واما بيان فضيلته فاستطراد ولم يرد اذا قال آه واذا امن تقديرا في العبارة
والا لغا الجملة الاولى ولكفى الثانية وقال فان الامام يقول آمين - لانه لم يذكره اولا وهذه
اذن لا تدل على الجهر بل يشعر ببناءه على الاخفاء وهذا الحديث امس ببيان متعلقات
المسئلة فينبغي ان تبنى المسئلة عليه اما حديث اذا امن الامام فامنوا فهو حديث
مستقل برأسه في الحث عليه وبيان الفضيلة فقط . لا لبيان الموضع فلذا لم يذكره فلم
يكن بد من ان يعبر بقوله اذا امن لانه لم يذكر الموضع ولم يسبق له فهذا هو وجه
التعبير به لا لانه بنى على الجهر هذا وفي تفسير الفاتحة والبقرة لصاحب الطريقة المحمدية
من محققي المتأخرين من الحنفية وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع صوته
به بعد ولا الضالين فمحمول على التعليم اه وهو كما ذكره صاحب الهداية في الجهر بالبسملة
وقال في الهدى من بحث القنوت فاذا جهر به الامام احيانا ليعلم المأمومين فلا باس
بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة

فی صلوة الجنازة لیعلمهم انها سنة ومن هذا جهر الامام بالتامین وهذا من
الاختلاف فی المباح الذی لا یعنف فیه من فعله ولا من ترکه وهذا کرفع الیدین فی الصلوة
وترکه آه فقوله فی الحدیث وان الامام یقول امین لا یدل علی الجهر بل ربما یشعر بالاخفاء
وکلمة ان لما خفی وعز کما فی دلائل الاعجاز وقال ابن عبد البر فیه ای فی حدیث اذا قال
الامام غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا امین دلیل علی ان المأموم لا یقرأ
خلف الامام اذا جهر لا بام القران ولا غیرها لان القراءة بها لو کانت علیهم لامرهم
اذا فرغوا من الفاتحة ان یؤمن کل واحد بعد فراغه من قراءته لان السنة فیمن قرأ
بام القرآن انه یؤمن عند فراغه منها ومعلوم ان المأمومین اذا اشتغلوا بالقراءة
خلف الامام لم یسمعوا فراغه من قراءة الفاتحة فکیف یؤمرون بالتامین عند قوله
ولا الضالین ویؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلک هذا لا یصح وقد اجمع العلماء علی
انه لا یقرأ مع الامام فی ما جهر فیه بغیر الفاتحة والقیاس ان الفاتحة وغیرها سواء
لان علیهم اذا فرغ امامهم منها ان یؤمنوا فوجب ان لا یشتغلوا بغیر الاستماع اھ
من شرح الموطأ للزرقانی وقد وجد لنقل عن اکثر من روی حدیث الایتمام کابی
هریرة وعائشة وانس وجابر فی الاصول وابن مسعود فی الزوائد وابن عمر فی الکنز ترک
القراءة فی الجهریة وفی حدیث ابی موسی عند مسلم فی الایتمام بعد ذکر خصال فتلک
بتلک فشرحه النووی بالتعقیب فی الرکوع والسجود والرفع منهما وهو ظاهر شرحه
الخطابی فی معالمه ثم ابن الاثیر فی النهایة بتعاله واوضح منه صاحب مجمع البحار وهو
حنفی کما صرح به هو فی رسالته قانون الموضوعات والضعفاء بما یجری فی سائر الخصال
وینسحب علی الفاتحة وامین ایضا ویخرج منه ان تلک ای امین من المقتدی بتلک
ای الفاتحة من الامام فاعتبر لا اعتبارا وهو شرح جید وله قرائن بطول بنقلها الکلام
وحاصل الحدیث علی هذا ان کل خصلة من المؤتم بخصلة من الامام فان اشترک الخصلة
الایتمام فیه من المؤتم بخصلة الامام من الامام فکل خصلة منه بدل خصلة منه
والله اعلم فاحادیث الایتمام کیفما ترا ها ظهرا لبطن مبنیة علی ترک القراءة فی حق الجهریة

ومنبئة عنه فتنبه له وقد ذكر عياض ايضا ما ذكره الخطابي كما في اكمال الاكمال وفي
ذيول كلام الخطابي ان قول الامام سمع الله لمن حمده هو الثناء ودعاء لا اخبار ذكره ههنا
وفي باب التسميع قال وانما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مدارکة الدعاء والمقارنة
بين القولين ليستوجب به دعاء الامام وهو قوله سمع الله لمن حمده اه وبنى عليه قوله
ههنا فانتظمت الدعوتان اي دعوة الامام ودعوة المأموم بقوله ربنا اي استجب فتلك مربوطة
بتلك ذكره نحوه في سمع الله لمن حمده وهذا ايضا شرح مناسب والغرض ان قوله فتلك بتلك
على المقاسمة اما في شيئين كالتامين مع الفاتحة والتحميد مع التسميع او في شيء على الائتمام
منه والائتمام من هذا او هو المعاقبة وعند مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا
قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد فسر ما فيه المقاسمة ايضا تحت قوله لا تبادروا الامام وجعله شرحا له ونحوه
عند ابي داؤد انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر اه واعلم انه
يستفاد من قوله واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين انه اية تامة **فصل**
ومن الاحاديث الصحيحة في المسئلة اي ترك القراءة في الجهرية رأسا الفاتحة وغيرها سواء
حديث الزهري عن ابن اكيمة الليثي واسمه عمار كما وقع عند مسلم ص٢٦ في نسب عمر بن مسلم
بن عمار بن اكيمة الليثي عن ابي هريرة عند مالك وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات
حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه لفظه لابي داؤد صححه ابو حاتم كما
في الجوهر وتفسير ابن كثير وآخرون ولم يتاخر عن تصحيحه ايضا الا من اختار القراءة خلف الامام
فسرى فقهه الى الحديث كما ذكرنا وعند البخاري في جزئه بعده وقرأوا في انفسهم سرا فيما
لا يجهر فيه الامام اه فبطل ان يراد انهم انتهوا عن الجهر بها لانه تفوت المقابلة حينئذ
بين الجهرية وبين السرية وقد قابل بينهما ولما الادلة انهم انتهوا عما فوق الفاتحة فلا اثر له

في الروايات وكذا في حديث محمد بن اسحق الا الاباحة المرجوحة بعد ان فعلوا الا ابتداء منه
صلى الله عليه وسلم فاستثناء الفاتحة مبني من مبني عليه على ما ارتكز في ذهنه من حسن
وجوبها شبيه بالمصادرة فان الاحاديث في المسئلة هي هذه ومنها يستفاد وجوبها و
عدمه فبناؤها على ان الوجوب مفروغ منه من قبل وسنوضحه في حديث محمد بن اسحق
ان شاء الله تعالى وعند ابو داؤد وغيره في لفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة نظن انها الصبح وعند ابن عبد البر عشر وما به ذكره في شرح الموطاء وتعللوا فيه
ان قوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من كلام
الزهري فيكون هذا القدر مرسلا اذ لم يدرك تلك الواقعة قال ابو داؤد قال مسدد
في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن
محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى
الناس قال ابو داؤد ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله ما لي
انازع القرآن ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك
فلم يكونوا يقرؤون معه فيما جهر به صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد سمعت محمد بن يحيى
بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري اه ومثله في المسند ص ٢٨٤ ج ٢ وهذا مما يتعجب
منه لو كان هناك متعجب فان غرض الراوي ان الزهري قال نقلا عن ابي هريرة قوله فانتهى
الناس الا واخفى بدعوته فثبتهم معمر فيه فكان اسناد القول الى معمر او الزهري لهذا اذ زعموا
انه من تلقاء انفسهما وله نظائر منها ما عند البخاري ص ٢ حدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا سفيان قال سمعت الزهري حافظا حين حدث هذا الحديث حفظت بعضه وثبتني معمر اه
ومنها ما في الفتح ص ١٤٢ ج ٢ من باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم قلت وقد وقع التصريح
بذلك فيما رواه ابو داؤد من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة في
هذا الحديث قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم انتهى واظن في هذه الرواية ادراجا
فان ابن خزيمة رواه من طريق اسمعيل بن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة فاين القراءة

قال انهما كانا متقاربين واخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال
فيه قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة ويحتمل ان يكون مستند ابي قلابة في ذلك
هو اخبار مالك بن الحويرث كما ان مستند الحذاء هو اخبار ابي قلابة له به فينتفي الادراج
عن الاسناد والله اعلم انتهى ومنها ما عند الترمذي من ميراث الجدة قال سفيان
وزادني فيه معمر عن الزهري ولم احفظه عن الزهري ولكن حفظته من معمر ان عمر قال
ان اجتمعتما فهو لكما وايتكما انفردت به فهو لها اه ومنها اختلافهم في استسعاء العبد
اذا اعتق احدهم نصيبه هل ذكر السعاية من قول قتادة او مرفوع ثم من رجح الرفع
والاختلاف هناك ايضا على الوجه الذي ههنا ومنها ما في الفتح ص١٢٦ ج١٢ عن سفيان
قال ثنا يعني الزهري فقال ان شئتم حدثتكم بعشرين حديثا او حدثتكم بحديث السقيفة
فخفت ان يطول فحفظت منه شيئا ثم حدثني ببقيته بعد ذلك معمر اه وفي المشكل
الطحاوي ص٢٣٢ - قال سفيان انتهى حفظي من الزهري الى هذا وكان طويلا فثبتني معمر اه
ومنها ما في الفتح ص٨٦ قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا اه ولا يقال
ان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة لانه ثبت عند النسائي من رواية حفص
بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم
عن عائشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى
هذا فمعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم اي في روايته عن عائشة اه ومنها ما في العمدة
ص٢٩٩ ج٢ قلت رواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه يجوز ان يكون
سمعه من انس ثم استثبت فيه عن ميمون فكان تارة يحدث به عن انس لاجل العلو وتارة
عن ميمون للاستثبات وقد جرى عادة حميد وغيره بهذه الطريقة اه قال شعبة لم يسمع
حميد من انس الا اربعة وعشرين حديثا والباقي سمعها من ثابت او ثبته فيها كما في شرح
المراد من التعجيل في القراءة ومثله كثير ومنشأ الاختلاف فيه انه ليس من المرفوع وانما هو
بيان المراد من الراوي ولا يمكن ان يكون من المرفوع فتفننوا في تسميته ولو كان مرسلا
كان مدرجا لكن كحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام

فامنوا فانه من وافق تامينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين اهـ كما فى الصحيح وايضا فرق بين مرسل يكون
متلقى من التوارث وهو الواقع ههنا وبين مرسل مجرد عنه وقد اوضحه الحافظ ابن تيمية فى
فتاواه ههنا ومذهب ابى هريرة ان المختار هو الترك فى الجهرية فعند البيهقى فى سننه عن عاصم
عن ذكوان عن عائشة وعن ابى هريرة انهما كانا يأمران بالقراءة وراء الامام اذا لم
يجهر اهـ ونحوه فى كتاب القراءة وقد وقع غلطا فى نسخ جزء القراءة فنقله كذلك بعضهم
كصاحب التعليق على سنن الدارقطنى واما قوله اقرأ بها فى نفسك يا فارسى فمحمول على الاباحة
عنده وسنوضحه ولعله اباحة مرجوحة عنده ايضا فاعلم ذلك فانه متى روى حديث
القسم افتى بالاباحة فى الفاتحة وحض على التامين وانما يكون فى الجهرية يدل عليه
ان الحديثين فى جزء القراءة عند ابن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابى هريرة فى قسم الصلوة وبهذا الاسناد فيه حديث التامين عنه من باب السكتات
فبنى فتواه على ما روى واما فتواه بالترك من طريق ذكوان ابى صالح السمان عنه فمتلقاة
من حديثه المرفوع فى الانصات عند ابى صالح ذكوان ايضا ودل هذا الاعتبار ان حديث
الانصات وفتواه بالترك كلاهما محفوظان ولا بد وان قوله كما فى جزء القراءة وغيره
قلت يا ابا هريرة كيف اصنع اذا كنت مع الامام وهو يجهر بالقراءة قال ويلك يا فارسى اقرأ
بها فى نفسك اهـ على الاباحة عنده لا الايجاب ويحتمل ان يريد به السرية فقط
ذهابا منه الى ان الامر بالانصات هو حيث عهد الاسرار **فصل** ومن الروايات
القوية الاسناد فى المسئلة ما فى كتاب القراءة ص٩٩ من قوله وهذا هو المراد بما عسى
يصح مرفوعا ما اخبرنا ابو الحسن على بن احمد بن الحمامى المقرى انا احمد بن سلمان الفقيه
نا ابراهيم بن الهيثم نا آدم نا ابن ابى ذئب عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوة يجهر فيها
الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ معه اهـ ابو الحسن على بن احمد ترجمه السمعانى فى
الانساب ووصفه بالجميل من مادة الحمامى واحمد بن سلمان وفى كثير من المواضع

احمد بن سليمان هو ابوبكر النجاد ترجمه فى تذكرة الحفاظ ص٢٥٨ وهو الراوى لكتاب الناسخ
والمنسوخ عن ابى داؤد السجزى كما فى ترجمة ابى داؤد من تهذيب التهذيب وابراهيم
بن الهيثم البلدى صحح له الذهبى فى التذكرة ص١٦٣ وقدم البيهقى على اسناد فيه ابراهيم
بن الهيثم وقال رواته ثقات كما فى الجوهر النقى ص١ وكذا الدارقطنى فى سننه ص١٥ وكذا
ذكره فى اللسان فى ابراهيم بن الهيثم عن الخطيب فى حديث وكذا فى اللآلى ص٨٥ ولا يضر ما فيه
اى اللسان ص٣١٦ وراجع ما عند ابن كثير فى تفسيره ط٢٥٥ - وسائر الرواة معروفون
دوّارون فى الكتب ثم قال البيهقى فى كتابه وهذه رواية منكرة لم يجمع احد فيما جمع من
هذه الاخبار فان صحت فالمراد بها فليس لاحد ان يجهر معه او فليس ان يقرأ معه السورة
اه والتاويلان ليسا بمرادين كما سيتضح ان شاء الله تعالى فى حديث محمد بن اسحٰق واما
حكم الانكار فخلاف الاحتياط فان له شواهد من المراسيل فمرسل زيد بن اسلم قد مر
واستند اليه القاضى ابوبكر بن العربى فى احكام القرآن ولعمل اهل المدينة فى الترك فى الجهرية
ولفظه فى الكنز ص١٣٢ اقيموا الصفوف وحاذوا بالمناكب وانصتوا فان اجر المنصت الذى لا يسمع
كاجر المنصت الذى يسمع عبد عن زيد بن اسلم مرسلا وعن عثمان بن عفان موقوفا اه
يريد بالانصات التعرض له فى الجهرية وان لم يسمع لعارض ومرسل اخرجه ذكره
فى اللسان من ترجمة ذكريا بن يحيى المصرى متنه مرفوعا اذا اسررت بقراءتى فاقرأوا معى
واذا جهرت فلا يقرأن معى احد واسناده مرسلا بانتخاب رجاله من بين العبارة
قال العقيلى حدثنا ذكريا بن يحيى الحلوانى آه فلما بلغ هذا ابا الطاهر بن السرح اغتاظ
واخرج كتاب بشر بن بكر فاذا هو عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم او عن الاوزاعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شك الحلوانى اه والواقع انه
ليس عن يحيى بن ابى كثير وانما هو كما فى كتاب القراءة ص٩٥ عن الاوزاعى عن الزهرى اى
عن ابن اكيمة فهو موصول فى الاصل ولفظه من الفاظه وظهر بهذا ثانيا ان جملة
فانتهى الناس فى الحديث المار قول ابى هريرة لا محالة وثبت انه قد ورد نهى قولى عن
القراءة فى الجهرية وان حديث ابى هريرة هذا متأخر عن حديث عبادة وان

عند ابی هریرة احادیث حدیث ایجاب الفاتحة وحدیث الخداج وحدیث الانتهاء والنهی عن القراءة فی الجهریة ثم الانتهاء عنها وکأن ذکر یحیی بن ابی کثیر فیه انتقال الی ما تحت ما انصف القاری المصلی کما فی المقاصد الحسنة مرسلا عنه من طریق الاوزاعی حدیث لا یجهر بعضکم علی بعض بالقرآن اھ قال رفعه مرسلا واقر فی اللسان وکذا فی المیزان هذا المرسل من جهة سکوتهما علیه واسند لهما مرسل ذکریا بن یحیی المصری وهو غیر الحلوانی بهذا المرسل ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح وبشر بن بکر من رجال تهذیب التهذیب ابن السرح ایضا فی التذکرة ص۹۵ ثم قال فی اللسان بعد کلام من العقیلی جاء هذا الحدیث من غیر هذا الوجه عن ابی هریرة وعمران بن حصین وانس فیه اذا اسررت بقراءتی فاقرأوا واذا جهرت فلا یقرأن معی احد اھ کذا فی النسخة وظنی ان العبارة هکذا عن ابی هریرة وعمران بن حصین ولیس فیه اذا الخ فتصحف لیس بانس والله اعلم ولیفهما کان فقد تلخص المرسل ..... موصول ومرسل آخر فی العمدة عن مصنف عبد الرزاق عن موسی بن عقبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا ینهون عن القراءة خلف الامام اھ ومرسل آخر عن الزهری فی نصب الرایة من فصل القراءة قال سن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یجهر بالقراءة فی الفجر فی الرکعتین کلیهما الی ان قال وینصت من وراءه الامام ویستمع لما جهر به الامام لا یقرأ معه احد والتشهد فی الصلوات حین یجلس الامام والناس خلفه فی الرکعتین اھ یرید کل مثنی وقد ذکرنا الفرق بین المرسل المتلقی من التوارث وبین المرسل المجرد عنه وهو الوجه فی کونه حجة عند اعتضاده بفتاوی الصحابة ولکن قد یکون الامر کما قال ابن معین انما یطعن فی حدیث بسرة من لا یذهب الیه اھ ذکره فی التلخیص

فصل سر هذه الحقیقة ای ترک القراءة خلف الامام واستماعها من البشر الی الملائکة فهم یقتدون بالبشر ولا قرآن عندهم فیستمعون للقراءة وانما نلتقی نحن وهم فی موضعین احدهما التأمین والآخر التحمید ای ربنا لک الحمد

اما الاقتداء فعند مالك من النداء في السفر عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلوٰة
او اقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال انتهى وفي شرحه وقد ورد موصولا
ومرفوعا فاخرج النسائي من طريق داؤد بن ابي هند عن ابي عثمان النهدي عن سلمان
الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل في ارض قيٍّ فاقام الصلوٰة
صلى خلفه ملكان فان اذن واقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون
بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه اه ولعله عند النسائي في كتاب
الملائكة له ولا يرد ما في الكنز ص١٤٢ من تصحيح البيهقي وقفه فانه مما لا يدرك بالراي وايضا
لم يظهر وجه تصحيح وقفه ويشبه ان يكون مرفوعا صريحا كما هو مرفوع حكما ولم يذكر
القراءة وقد ذكره في التلخيص من الاذان وما في الدر المنثور عن مجاهد في قوله تعالى من
النور الم تر ان الله يسبح له من في السموات والارض والطير صافات كل قد علم صلوته
وتسبيحه ان الصلوٰة للانسان والتسبيح لغيره فهي غير الملائكة وقد قال بعضهم ان صلوٰة
الملائكة اي اذا صلوا بانفسهم ليست مماثلة لما في صلوٰة البشر وعند البخاري من ذكر الملائكة
فسألت جبريل فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اه وراجع
تفسير قوله تعالى من الاسراء وان من شيء الا يسبح بحمده الاية واحكام القرآن للقاضي ابي بكر
بن العربي ولعله على نحو ذلك اقتداء الانبياء عليهم السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم
في ليلة الاسراء واما انه لا قرآن عندهم ففي شرح الحصن فيه ذكر شيخ مشائخنا الجلال
السيوطي في الاتقان ان ابن الصلاح قال في فتاواه قراءة القرآن كرامة اكرم الله بها
البشر فقد ورد ان الملائكة لم يعطوا ذلك وانهم حريصون لذلك على استماعه من
الانس انتهى اه من فضل القرآن قلت وهو قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده
ملائكة الليل والنهار وقوله تعالى وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون وقد نسب
في القرآن العزيز نحو الاذكار اليهم لا القرآن لهذا ولا يرد ما في السعاية ص١٤٢ وروى
ابو عبيد عن ابي المنهال سيار بن سلامة ان عمر سقط عليه رجل من المهاجرين وهو يتهجد

بالليل يقرأ بفاتحة الكتاب لا يزيد عليها ويسبح ويكبر ويركع فلما اصبح الرجل ذكر ذلك
له فقال اليست تلك صلوة الملائكة قال السيوطي في الدر المنثور اي من الفاتحة فيه انه
اذن للملائكة قراءة الفاتحة فقط وذكر ابن الصلاح آه فان عمر انما قال ذلك لتسبيحه
وعنه كان السوال لا للفاتحة كما فهمه ورواية عمر اخرجها في الكنز ص۲۰۲ ج۴ قال ولها
حكم المرفوع اه وقد اخرجها ابن جرير في تفسيره ص۳۴ ج۱۴ مع ما عن عمر في وجوب السورة
من الكنز ص۲۰۶ ج۴ والمدونة ص۶۸ وفي الكنز ص۲۱۱ ج۴ عن عمر قال لا بد للرجل المسلم من ست سور
يتعلمهن سورتين لصلوة الصبح وسورتين للمغرب وسورتين لصلوة العشاء ش فكانه
وسع في التطوع خاصة فاذا لم يكن عندهم القرآن فهم انما يلتقون معنا في التامين وهو
قوله صلى الله عليه وسلم فمن وافق تأمينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وفي التحميد وهو قوله صلى الله عليه وسلم فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وعد بالمغفرة في الموضعين لهذا واراد بالموافقة ان الملائكة لا قرآن
عندهم فهم انما يلتقون معنا ههنا واليه يميل لفظ القول البديع للسخاوي ص۲۲۸
والتامين على قراءة المصلين وقول ربنا ولك الحمد اه لا الموافقة في الزمان فقط
وان هذه الاذكار من جنس اقوالهم وان القرآن ليس عندهم ومن الفوائد الشريفة
ههنا ما في حاشية البجيرمي على شرح المنهج للشافعية والاصل في ذلك ان ابا بكر تأخر
ذات يوم عن صلوة العصر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فهرول ودخل المسجد
فوجده راكعا فقال الحمد لله وركع خلفه فنزل جبريل وقال يا محمد سمع الله لمن
حمده اجعلوها في صلوتكم برماوي وكان قبل ذلك يرفع بالتكبير اه ج فانحاز رابطة
القدوة وأمر الى التامين والتحميد وفيهما التقسيم بين فاتحة الامام وتأمينهم وتسميعه
وتحميدهم وفيهما الالتقاء مع الملائكة وهما على هذه الصفة من خصائص هذه
الامة كما في الخصائص فضوعف الاجر لهذا وتامين المقتدي على قراءة الامام
وتحميده على تسميعه جوابا وقسما فلا قراءة ولا تسميع له وقد يتخايل ان قلب الصلوة
هو موضع التامين وهو مركز الدائرة فلذا اجتمعت الروحانية فيه وان صح ان اقرب

ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فهو من جهة ان ربه بينه وبين القبلة فيقرب اليه
حين السجدة وقد جاء في بعض المراسيل من الكنز ص۱۴۴ ج۴ انه يسجد على قدميه وهو السر
في السجود عند كشف الساق في المحشر وهو في الصحيح وراجع الفتاوى للحافظ ابن تيمية ص۵ ج۲
وفي الاتحاف ج۳ ص۱۸ انه اخرج عبد الرزاق في مصنفه وسعيد بن منصور في سننه عن
مجاهد قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد الا تسمعونه يقول واسجد واقترب اه
وكان اجتماع ازيد من ان يفعلوا فعلا هو واحد بالتقسيم فيما بينهم لا بان يفعل كل مثل
ما يفعله الآخر فافضل الصلوة طول القنوت قراءة واستماعا وتلك السكينة تنزلت
للقرآن وفي الكنز ص۱۴۴ ج۱ لا باذن الله لشيء اذنه لاذان المؤذنين والصوت الحسن بالقرآن
طبرني عن معقل بن يسار ونحوه عند ابي الشيخ في الاذان عنه واصله في القرآن لغير الاذان
في الصحيح ولبعض طرقه في الفتح ص۱۱ ج۹ وص۶۳ ج۹ **فصل** صلوة الحنفية بالاستماع في
الجهر افضل من صلوة الشافعية ان قلنا باباحة القراءة فقد ثبت ان لمستمع القرآن
اجرين وللتالي اجر ففي الكنز ص۱۳ ج۱ من استمع الى آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة
ومن تلا آية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة حم عن ابي هريرة اه حسنه السيوطي
من آخر الاعراف من الدر المنثور فلا يبصر ما في تخريج الاحياء من آداب تلاوة القرآن
ونظم السيوطي من يؤتى اجره مرتين كما في شرح الموطا ص۲۱۸ ج۴ صلی اللہ علیہ وسلم وجمع اتى فيما
رويناه انهم ٭ يثنى لهم اجر حووه محققا ٭ الى ان قال ومتبع ميتا حياء من اهله ٭
ومستمع القرآن فيما روى النقا ـ ومستمع في خطبة قد دنا ومن اه وهو قوله لابن مسعود
اني احب ان اسمعه من غيري وقد رأيت في تذكرة ان العباس رضی اللہ عنہ لما توفي جزع ابن عباس رضی اللہ عنہ
فجاء الصحابة يعزونه فلم يتعز حتى جاء اعرابي فقال صلی اللہ علیہ وسلم خير من العباس اجرك بعده
والله خير منك للعباس ـ فتعزى وفي بعض كتب السيران الاستماع من خصائص هذه
الامة وكان من قبلهم يجاوبون ائمتهم وفي الدر المنثور واخرج ابو الشيخ عن ابن عمر قال كانت
بنو اسرائيل اذا قرأت ائمتهم جاوبوهم فكره ذلك لهذه الامة فقال واذا قرئ القرآن الآية
وكذا في السيرة المحمدية ص۳۰ وكانوا يتكلمون في الصلوة فامرنا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

۶ راجع من الباب الثالث والتاسع من الخصائص

وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ووعدنا في العصر بالاجر مرتين كما
عند مسلم ص٢٧٥ ج١ ولعل القنوت اى الطاعة والخشوع من المحافظة ومن هذا الباب في نظم
السيوطي وغاسلين يدا بعد اكل اه فليتامل الناظر ان صلوتنا تشبه صلوة بني اسرائيل ام على اي
جماعتهم **فصل** في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
ومعلوم ان الامر من حيث الشرع ورعاية منصب الشارع للوجوب وان لم يكن من حيث
اللغة كذلك كما اشار اليه في جمع الجوامع ولكن لا يخفى انه للامر بالذي اشتق منه هو
يكون جنسا تحته واجب ومستحب كالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة و
مستحبة على التفصيل المعروف في احكامها وقلت في الشريعة حقيقة واجبة الا ومثلها
مندوبة كالصلوة والصوم والزكوة والحج وكذا الصلوة المفروضة حقيقة مركبة من
التحريمة الى التسليم وفيها مستحبات فينبغي ان يكون الامر المشتق من مثل هذا الجنس
كذلك اذ يبعد ان تكون الصلوة المستحبة عليه صلى الله عليه وسلم حيث استحبها
العلماء غير داخلة تحت قوله تعالى صلوا عليه وكذا يبعد ان تكون الصلوات المندوبة
او المستحبات الداخلة في الصلوات غير داخلة تحت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رأيتموني اصلي فالذي يظهر ان الامر لوجوب الجنس في الجملة وان كان يخلو الجنس عن
الوجوب ويبقى تفصيل ذلك الجنس الى الواجب والمندوب مفوضا الى الشرع بعده قال
القاضي ابو بكر بن العربي في احكام القرآن تحت قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم المسئلة
الثانية في المراد بالنفقة وفيه قولان احدهما انها صدقة الفرض قاله عبيدة السلماني
وغيره الثاني انها عامة في كل صدقة فمن قال انها في الفرض تعلق بانها مامور بها
والامر على الوجوب وبانه نهي عن الردي وذلك مخصوص بالفرض والصحيح انها عامة
لفرض والنفل والدليل عليه ان سبب نزول الآية كان في التطوع الثاني ان لفظ افعل
صالح للندب صلاحيته للفرض والردي منهي عنه في النفل كما هو منهي عنه في الفرض الا
انه في التطوع ندب في فعل مكروه في لا تفعل وفي الفرض واجب في افعل حرام في لا تفعل
وفي الفتح ص١٣٩ ج١١ عن الشافعي رح والذي قاله الشافعي في الام فرض الله الصلوة على رسوله بقوله

ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فلم
يكن فرض الصلوة عليه في موضع اولى منه في الصلوة اه والطف منه ما في قواعد ابن
رشد من سجود السهو قال وكذلك تجدهم قد اتفقوا ما خلا اهل الظاهر على ان تارك
السنن المتكررة بالجملة اثم مثل لو ترك انسان الوتر او ركعتي الفجر دائما لكان مفسقا آثما
فكان العبادات بحسب هذا النظر منها ما هي فرض بعينها وجنسها مثل الصلوات الخمس ومنها
ما هي سنة بعينها فرض بجنسها مثل الوتر وركعتي الفجر وما اشبه ذلك من السنن
وكذلك قد تكون عند بعضهم الرغائب رغائب بعينها سنن بجنسها مثل ما حكيناه
عن مالك من ايجاب السجود لاكثر من تكبيرة واحدة اعني السهو عنها ولا تكون فيما احسب
عند هؤلاء سنة بعينها وجنسها واما اهل الظاهر فالسنن عندهم هي سنن بعينها
لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عن فروض الاسلام افلح ان صدق في
دخل الجنة ان صدق وذلك بعد ان قال له والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه
يعني الفرائض اه وقال الطيبي في باب القراءة قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله الدليل الذي ذكرنا اخرج العمرة من صفة الوجوب فبقي الحج وحده فيهما فهما
بمنزلة قولك صم شهر رمضان وستة من شوال في انك تامر بفرض وتطوع هذه المسئلة
مبنية على ان مطلق الامر للوجوب الا ما خصه الدليل ام والحاصل ان الامر بالجنس
يوجب ايجابه ولكن التفصيل باعتبار المحال والاوقات اي تجعله الشرعية واجبا واين
تجعله مستحبا اليها فمن هذه الجهة قلت ما قلت لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا
باعتبار عموم المشترك ومثاله فيما يظهر قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وقوله صلى الله
عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فالذي ينبغي ان يكون الاستماع واجبا في
الصلوة ان كان غير واجب في غيرها ثم انه لا حاجة لنا الى البحث عن سبب نزوله اذ لو
كان كان مثير النطق فتكون العبرة له لا للسبب على ما عرف في محله وفي روح المعاني وفي
بناء الفعل للمفعول اشارة الى ان مدار الامر القراءة من اي قارئ كان اه وفي فتاوى الحافظ
ابن تيمية وقد استفاض عن السلف انها نزلت في القراءة في الصلوة وقال بعضهم في الخطبة

وذكر احمد بن حنبل الاجماع على انها نزلت في ذلك وذكر الاجماع على انه لا تجب القراءة
على المأموم حال الجهر اه وفي موضع اخر قال احمد اجمع الناس على انها نزلت في الصلوة
اه ثم قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو
والآصال لا تخرج فيه عن اللفظ وعنوانه الى غيره فهو في الذكر لا الصلوة وان كانت
ذكرا فقوله واذكر ربك الظاهر ان المراد به ذكره في القلب ولعله لذا لم يقل واذكر اسم
ربك وقال تضرعا وخيفة ولم يقل تضرعا وخفية فالخيفة من عقابه مر في القلب كما
قال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وعند الترمذي من ابواب صفة جهنم
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله اخرجوا من النار من ذكرني يوما
او خافني في مقام هذا حديث حسن غريب واريد بالذكر في القلب ان لا ينساه فيدخل
في وعيد ليوم النسائك كما نسيتني والذكر في القلب على حد ما قال صلى الله عليه وسلم
لابن عباس يا غلام اني اعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك
واذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله اه وفي رواية غير الترمذي
كما في اذكار النووي احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة
فلابد ان يكون في القلب ذكر الله ودواعيه ووازع يزعه عن نسيانه بالغدو والآصال
ولا تكن من الغافلين وهذا الذكر في القلب ليس ينحصر على الذكر بالاسماء والاذكار
بان يكون ورده هاهو المقصود وانما يكون من باب واذكرني عند ربك ثم قوله ودون الجهر
فاعلم ان الذي يظهر ان عرف القرآن ان الجهر فيه ارفع من الجهر المدون في كتب الفقه
من الجهر بالقراءة ذكره في الكتابين وذلك ان الجهر في العرف ازيد مما يجري في المحادثة
والكلام بين الناس على الحد المعروف بينهم والجهر في الفقه اسماع غيره وهو دون الجهر بعرف
القرآن كما في قوله لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم
لبعض آه ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اه ومنه في حديث امرأة رفاعة
القرظي يا ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به وقوله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا فالسبيل بينه هو عين الجهر المعروف في الفقه وغير الجهر المعروف

في القرآن والآية ولا تجهر آه بتمامها في الصلوة الجهرية لا السرية وهو ما عند مسلم
عن ابن عباس في قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى
الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك
المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم
ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن اصحابك اسمعهم
القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة اه وعلم
منه ان المقصود الاسماع ولا يخفى على من الف السمع وهو شهيد انه لا بد للاسماع من الانصات
والاستماع واذن فقوله ودون الجهر بقي تحته الاسرار بالذكر بحيث يسمع نفسه والجهر بحيث يسمع غيره ونهى
عن التشديد وهو المراد في حديث ابي موسى اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم
ولا غائبا فخلصت من هذه الآية ثلاث صور كلها في الذكر لا في احوال الصلوة واحكامها
ولهذا قال من القول في قوله ودون الجهر من القول وقوله في نفسك كقوله في الكتاب في قوله
واذكر في الكتاب اسمعيل واذكر في الكتاب موسى واذكر في الكتاب مريم اراد سبحانه وتعالى
ان يبين حكم الذكر بنفسه بعد ان بين حكم الاستماع من غيره وانه في القرآن فقط۔

فصل في البحث عن سياق حديث محمد بن اسحق وهو فصل الختام ونصل لنا تحفة
خلف الامام وكانك تقول ؎ هل غادر العلماء من متردم ؞ ام هل عرفت الدار
بعد توهم۔ وكاني اقول۔ اعياك رسم الدار لم يتكلم حتى تكلم فاسمعن وتفهم۔
والحديث حسنه او صححه من اختار القراءة خلف الامام واعله من اختار الترك وسيأتي
نبذة منه ورأينا شرحه هو الاحوط ان صحيحا او معلولا ورأينا ان نقدم الاجوبة عنه
على الاسئلة عليه كيلا يكون الكلام فيه من حيث صنعة المحدثين من بعد ان نكون تركنا
الاخذ به من حيث صنعة الفقه وهذا صنيع غيره اولى منه وكثيرا ما يفعلونه وبعضهم
يأخذ الخصم بالاحتياط ويحاسبه بالنقير والقطمير فاذا جاء وقت قضائه اخذ بالسماح
والسماحة فيما ليس في الاقتضاء ويسامح في القضاء وهو ايضا سمح من المعاملة فاعلم ان
الحديث له طرق عن عبادة فالذي في الصحيح عنه هو لا صلوة لمن لا يقرأ بام القرآن

بدون ذکر الاختلاط یستدل بعمومه علی حکم المصلی ایاما کان وقد شرحناه من قبل
وکشفنا عن مراده والذی فی طریق نافع بن محمود عنه هو ذکر الاختلاط واباحة الفاتحة
للمقتدی من حیث انه استثناء بعد الحظر ولا یفید الا الاباحة ولیس فی اکثر الفاظه
التعلیل بانه لا صلوٰة لمن لم یقرأ بها نعم هو کذلک فی لفظ عنه فی کتاب القراءة ص۳۳
وقد اخرجه ابو داؤد من هذه الطریقة بدون هذه الزیادة ویناقضه صریحا ما عند الدار قطنی
وحسن اسناده منکم من احد یقرأ شیئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة آه فقوله
فی السوال شیئا من القرآن یناقض صریحا قوله فانه لا صلوٰة لمن لم یقرأ بها ولکن اروی
عن غیر عبادة حدیث لا صلوٰة بدون ذکر الاختلاط وحدیث الاختلاط بدون
ذکر الاستدلال فهذا یدل علی انهما حدیثان مستقلان جمعهما عبادة وکانا
عنده حین روی وکثیرا ما یقع ذلک فی الروایات وصنعه البخاری من تلقائه فی باب
الاستجمار وترا کما شرحه فی الفتح ولیس نظیر ما فیه ص۲۵ وکما فعله ابو سعید باربعة
احادیث عنده من باب مسجد بیت المقدس وفرقهما الآخرون من الصحابة ولکن اسـ
بعض الطرق عن عبادة ویلائمه تعبیر الترمذی لقوله تاول حیث قال وذهبوا
الی ما روی عبادة بن الصامت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقرأ عبادة بن الصامت
بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلف الامام وتاول قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوٰة
الا بفاتحة الکتاب اھ والا فلیس هذا تاویلا والذی فی طریق محمد بن اسحق فیه هو الجمع
بین ذکر الاختلاط وذکر الاستدلال واذا علمت هذا فاعلم انه اتفقت الطرق فیه
بل اتفقت الاحادیث علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان نهی عن اصل القراءة ووجودها
ولا اثر ولا اثارة فیها انه کان عن الجهر بها او عما فوق الفاتحة وانما هو شیء صنع مشی علیه
علی اعتقاده وجوبها علی المقتدی وکان فی صدد الاثبات بعد فجعله مفروغا منه
من قبل وثابتا قبل ان یثبت فلفظ الدار قطنی منکم من احد یقرأ شیئا من القرآن اذا
جهرت بالقراءة قد مر فیه من احد فدل علی انه لم یکن شرع الفاتحة ایضا علیه قبل
ذلک وعند ابن حبان من حدیث انس کما فی الکنز ص۱۳۱ اتقرأون فی صلوٰتکم خلف الامام

ای [illegible] علی المقتدی وفیه تشنیع من القرآن خلف الامام

بقرأن اه فنكر قوله بقرأن ولقد نص الشافعي رح ص ١٤٣ كما في عرس الافراح على انه
لو حلف لا يقرأ القرآن لا يحنث الا بجميعه ولو حلف لا يقرأ قرآنا حنث ببعضه آه قال
في الجوهر اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي قلابة عن انس ثم قال سمعه
من انس وسمعه من ابن ابي عائشة فالطريقان محفوظان اه وهو عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر بالنسبة الى تسمية انس فيه فالاول محفوظ لا محالة
ويحتمل ان يكون الثاني ايضا محفوظا و في امالي الاذكار قال البيهقي رواية خالد الحذاء
هي المحفوظة وهكذا قال غيره اه ورأيته خالية من الامر في كل طرقها من المسند
وجزء القراءة وكتابها والكنز والمصنف والزوائد والاسد من المبهمات وفي مرسل
ابي قلابة عند ابن ابي شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه هل تقرؤن
خلف امامكم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لا بد فاعلين فليقرأ احدكم
فاتحة الكتاب في نفسه اه ومن قال لا فلم يأمره بالاعادة ثم صرح بقوله ان كنتم لا بد
فاعلين آه ثم قال فليقرأ احدكم آه بلفظ احدكم لغير الاستغراق[م] وهذا اللفظ احق
ان يكون محفوظا بالنسبة الى لفظ وليقرأ احدكم آه فانه الصق بالسوال عن
وجود القراءة واصلها بخلاف الثاني ثم قولهم انا لنفعل اي لم نكن نعلم فكنا نفعل
وهو معنى قولهم انا لنفعل وهذا المرسل وصله ابو قلابة بعد حين سأله خالد الحذاء
كما في كتاب القراءة ص ٥٢ قال اسمعيل عن خالد الحذاء قلت لابي قلابة من حدثك
هذا قال محمد بن ابي عائشة آه فاتصل المرسل وعلم شيخه وانما المزيد كر النسائي
السوال لمكان الفرق بين الطريقين فاني لم ار في الفاظه من ابن ابي عائشة لفظ الامر
وانما عنده الاستثناء ولا ذكر انه صلى الله عليه وسلم قاله بعد ما صلى وانما الامر
في طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس رض بل في جزء القراءة من باب وجوب القراءة للامام
والمأموم وادنى ما يجزئ من القراءة من طريق محمد بن اسحق نفسه في لفظه عن عبادة
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة جهر فيها فقرأ رجل خلفه فقال لا يقرأن احدكم
والامام يقرأ الا بأم القرآن آه بافراد قوله رجل وقولهم اي والله عند الترمذي في حديث

م فان هذا اللفظ انما يكون اما لكون احدهم منفردا في الواقع واما لكونه يتعلق به حكم تارة ولا يتعلق اخرى اي قد وقد كما
في قوله ليصل احدكم نشاطه آه فان الفترة تعرض لواحد ولا تعرض لآخر وتعرضه مرة ولا تعرضه اخرى و
فيه من اعتبار الافراد من وجه واما لكونه لا اعتبار له مستقلا برأسه في تعلق الحكم عن الآخر وان تعلق بالجميع

ابن اسحٰق لانه ظهر الامر خلاف ما كانوا ينوقعون وقولهم قلنا نعم هذًا يا رسول الله كما عند ابی داؤد اعتذار منهم وسيجئ عن المثل السائر واما ما يمثل به النحاة فی قول القائل والله لا قومن فانه مثال نحوی يضرب للجواز والا فاذا قال القائل والله لاقومن وأكده كان ذلك لغوا لانه ليس فی قيامه من الامر العزيز ولا من الامر العسير ما يحتاج معه الى التاكيد آه وفی المسند ص۶۰ من طريق محمد بن ابی عائشة عن رجل من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم قال اتقرأون والامام يقرأ او قال تقرأون خلف الامام والامام يقرأ قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم فاتحة الكتاب فی نفسه قال خالد و حدثنی بعد ولم يقل ان شاء فقلت لابی قلابة ان شاء قال لا اذكره اه وهو يدل على انه كان حدثه به اول مرة من الفاظه ای من طريق خالد الحذاء ان كنتم لابد فاعلين آه كما قد مر على انه محفوظ كما قال غير واحد منهم ولكن اما فی كتاب القراءة ص۵۲ عن ابن علية عنه وقد قال احمد بن حنبل كما فی مقدمة الفتح ص۳۶۱ اذا كان فی الحديث قصة دل على ان راويه حفظه والله اعلم اه بل يدل ما فی كتاب القراءة هناك ان حديث ابی قلابة عن انس ايضا محفوظ وفی المسند عن ابن اسحٰق نفسه ص۳۲۲ لا عليكم ان لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة الا بها اه وهو على وزان قوله فی العزل لا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم اقرب الى النهی اه عند مسلم وعنده قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا ازجر اه فجعل فعلها لا حرج فيه وذلك ان الحاصل بعد انتقاض النفی الثانی بالا على طبق الالفاظ الاخر هو هذا فانه ليس فيها النفی الاول واذا كان السوال عن اصل القراءة ووجودها فهل هذا هو شأن الواجب ايرتبط هذا بوجوبها قبل او وجوبها حين فرغ من هذا الكلام كلا والله وتلك امور يركبها الخيال وتكون من باب قوله ؎ وكانت تفری ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفری - ثم اذا كان غير عالم بقراءتهم وهم غير عالمين بوجوب الفاتحة رأسا وقارئون بغيرها على ما عند ابی داؤد عن عمران بن حصين ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء

رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرأ قالوا رجل قال قد
عرفت ان بعضكم خالجنيها الخ فهذا الرجل اول ما جاء افتتح بسبح اسم ربك الاعلى
واى شئ احوجنا الى فك سياقه حتى نرتكبه فاى دليل على ان القصر فى قوله الا بأم
القرآن للافراد وليس للقلب والتعيين وقد قالوا كما فى الكليات لابى البقاء ان قولنا
لا اله الا الله افراد فى مقابلة المشرك وقلب فى مقابلة الجاحد وتعيين فى مقابلة
المتردد وقالوا ان القصر الاضافى ينقسم باعتبار حال المخاطب الى ثلاثة اقسام قصر
افراد اذا اعتقد المخاطب الشركة وقصر قلب اذا اعتقد العكس وقصر تعيين اذا
اعتقد واحدا غير معين فالاستثناء فى حديث عبادة الا بام القرآن والامر
فى حديث انس فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه لا يكون الا [illegible]
كما ذكره علماء الاصول فى الامر بعد الحظر ان كان كلامهم فى شئ واحد وههنا
شيئان كيف لا وهو لم يبتدئ بتشريع الفاتحة للمقتدى وكان خالى الذهن عنها
ثم قال فى السؤال لعلكم تقرأون خلف امامكم بدل قوله خالجنى فدل على انه ليس من منصب
الايتمام به ثم اباحها على سبب حادث اذ ذاك لا ابتداء فهو اذن اباحة مرجوحة ولا يأتى
لا بالرضاء الاصلى ثم علل تلك الاباحة بوصف كائن فى الفاتحة فى نفسها اى بحيثيتها
فى جنس الصلوة لا بشأن الاستدلال بوصف مغاير على شاكلة ما نقول اقرأ على
فلان الحديث فانه يدرس التفسير بل ادخل منه ونظير ما ذكرنا من الاباحة لا الابقاء
ما عند الطحاوى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الا
مرابض الغنم ومعاطن الابل فصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى معاطن الابل [illegible] وقد
وقع فى بعض الالفاظ بلفظ الامر ابتداء بلا سؤال من احد فاوهم الايجاب وايضا هذا
الامر [illegible] بالقلب الى تبديل فى نفسه والمثير للنطق عوده منازعتهم القرآن جهرا كان او سرا
لا يحتاج الى تعيينه بالنطق [illegible] انما هو بالسؤال عن اصل القراءة والعبرة للمنطوق
لا للمثير والاباحة [illegible] للامام الا [illegible] والاستشهاد [illegible] كمسألة الموقوف
عند الشافعية وهو قوله فان لا صلوة الا [illegible] ان كان هناك جهر كان سبب الالتباس

لا انه هو مورد الانكار واما ما عند الدارقطني ص۱۳۰ عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقوم كانوا يقرؤن القرآن ويجهرون به خلطتم على القرآن اه
ومثله في كتاب القراءة وجزئها فهل فيه شيء ازيد على انه كان سببا لعلمه ﷺ
وسبب الاطلاع وبعده لم يقع السؤال عن اهل القراءة ووجودها اذ لا ينافيه الجهر
فقال خلطتم على القرآن وكانه واقعة اخرى لم يقع السؤال فيها عن وجود القراءة
ولو كانت هذه الواقعة ايضا فاين الوجوب فيه واين هذا الجهر مما عند ابن جرير
من طريق السدي الكبير عن ابن مسعود قال كنا نقوم في الصلوة فنتكلم ويسار الرجل
صاحبه ويخبره ويردون عليه اذا سلم حتى اتيت انا فسلمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يرد علي اه كذا في نسخة الدر المنثور من قوله تعالى وقوموا لله قانتين
يسار من المسارة والنهي عن الجهر شيء آخر يذكر السبب فيه انه الجهر وينكر عليه
كحديث ابي سعيد عند ابي داؤد وغيره قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين
بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة اوقال في الصلوة اه وقد مر من
حديث البياضي وعن ابن عمر في شرح المنتقى ص۲۰۰ وفيه من حديث ابي هريرة عند
احمد والبزار ان عبد الله ابن حذافة قام يصلي فجهر بصلوته فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا ابن حذافة لا تسمعني واسمع ربك قال العراقي واسناده صحيح اه وهو
عند ابن نصر والبيهقي ايضا واين النص الصريح واذا قرئ فانصتوا من هذا واين
هذا من حديث ابي بن كعب مع ابي الدرداء وابي ذر في الاستماع للخطبة والانصات
لها عند ابن ماجه قال في الكنز ص۲۷۵ وهو صحيح ومعلوم ان الانصات باب احد هذا
مع ان لفظه عند الاكثر كانوا اذا قرؤا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بدون
ذكر الجهر وفي الكنز ص۲۰۵ فاستنكر القوم رفع صوته اي حين دخل رجل في الصف فقال
الله اكبر كبيرا اه فلم ينكروا الجهر وانما رفع الصوت واما في حديث عبادة وانس وغيره
من الصحابة وابي هريرة فالسؤال عن اصلها فهل قال فيها لعلكم تجهرون خلف امامكم

اوقال حين الارشاد لا تجهروا على الامام انما ورد الانكار فيها على المنازعة وليس مساوقا للجهر ويبقى البحث فى انه كره المنازعة لعينها كما فهمه بعض الصحابة او القراءة لظنها كما فهمه بعض آخرون كابن مسعود وغيره وبينهما فرق لا يخفى فابداء تأويل الجهر او ما فوق الفاتحة لا اثر له فى طرق حديث عبادة ولا باقى الاحاديث انما هو عهد ذهنى لهم فى وجوب الفاتحة على المقتدى قبل ان يثبت لا اثر له فى الخارج وانما كان الانكار على القراءة لا على سبب الاطلاع عليها وحينئذ لا تضر عبارة التمهيد ومعنى قوله خالجنيها اى نازعنيها والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة فى حديث عمران هذا الحديث ابن اكيمة عن ابى هريرة ولا تكون المنازعة الا فيما جهر فيه المأموم وراء الامام ويدل على ذلك قول ابى هريرة وهو راوى الحديث فى ذلك اقرأ بها فى نفسك يا فارسى قاله فى حديث العلاء قال ابو عمر ليس فى هذا الحديث دليل على كراهة ذلك لانه لو كرهه لنهى عنه وانما كره رفع صوت الرجل بسبح اسم ربك الاعلى فى صلوة سنتها الاسرار بالقراءة اه فان الجهر سبب الاطلاع والمثير للسوال والبحث فى محط الاستنكار ومورده باق بعد كما ذكر علماء الاصول ان المنصوص قد يقع فيه تنقيح المناط كحديث الكفارة بالوقاع فى الصوم هل التكفير لمكان الوقاع او لمكان التفطير وقد ذهب بعض المتقدمين الى ان المنازعة نفس قراءتهم معه قال الباجى فى شرح الموطأ ومعنى ذلك فى الحديث اى حديث ابن اكيمة ما الذى يظهر من اباحتى لكم القراءة معى فى الصلوة فتنازعوا فى القراءة فيها ومعنى منازعتهم له لا يفردونه بالقراءة ويقرأون معه فيكون ذلك منازعتهم له فى القراءة وروى نحوه عن عيسى بن دينار آه وهو الذى قرره ابن عبد البر فقال فى الاستذكار فقه هذا الحديث الذى من اجله جيء به هو ترك القراءة مع الامام فى كل صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فلا يجوز ان يقرأ معه اذا جهر لا بام القرآن ولا غيرها على ظاهر هذا الحديث وعمومه آه ثم ان العبرة عند العلماء للنطق لا للسبب فكيف بالمثير قال القاضى ابو بكر بن العربى فى احكام القرآن ص ۹ ج ۱ والحكم يتقرر بتقرر العلة اذا اوجبته خاصة فاذا اثارت العلة

نطقا تعلق الحكم بالنطق وسقط اعتبار الحالة اه قال في الام ص٢٢ ولا تصنع الا شيئا
شيئا انما الصنعة الالفاظ لان السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ولا يكون
مبتدأ الكلام الذي له حكم فيقع فاذا لم يصنع السبب بنفسه شيئا لم يصنعه بما بعده
ولم يمنع ما بعده ان يصنع ما له حكم اذا قيل اهو نقله في شرح المنهاج الاصولي فاذا اخرج
حال المعلل له وهو قوله لا تفعلوا الا بام القرآن انه للاباحة ولا بد فلنعد على
حال المعلل به وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولما ثبت ان المعلل له للاباحة
قطعا فليوجه المعلل به على وجه يلائمها ولا بد وانا اذا دللنا بالروايات الصحيحة
عن عبادة وغيره ان الامر للاباحة فليس اذن من الانصاف ان نخص بتوجيهه
بل يلزم كل من وفق للصواب حيث اصاب ولا يصح ان يهدد ما اتفقت عليه كلمة ثقات
وهو السؤال عن وجود القراءة واهمالها بما وقع في لفظ ابن اسحق من الاستدلال
وقد اشرنا من قبل انهما وصفان وصف كونهم خلف الامام لم يصفهم من تلك
الحيثية ان لهم صلوة مستقلة على طريق التعليل بل نسب الصلوة الى الامام وانها
فعله والمقتدون انما ربطوها ودخلوا عليه فهو حال وقيل له فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها
ووصف آخر وهو حال آخر وصف بهذا الاعتبار ان له صلوة منسوبة اليه وهو من فعله
وهو حال غير المقتدي ولا انكار ان المقتدي قد يقال له انه صلى بدون ذكر كونه
خلف الامام لكن هذا في مقام لا تكون لهم حاجة الى ذكره فيجعلون له صلوة
من حيث انسحاب الحكم عليه انما اريد انه قد يراعى الفرق وانه روعي ههنا ولهذا
غاير في العبارة والعنوان ولم يقل فانه لا بد منها ولا فانه لا بد من فعلها وهذا
كان يليق بقوله لا تفعلوا الا بام القرآن وانتقل من صيغة الخطاب وهو قوله لا تفعلوا
آه الى صيغة الغيبة وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولم يقل فانه لا صلوة
لكم بغيرها ومن صيغة الجمع الى الواحد البدلي قال في المثل السائر والذي عندي
في ذلك ان الانتقال من الخطاب الى الغيبة او من الغيبة الى الخطاب لا يكون الا لفائدة
اقتضته وتلك الفائدة امر وراء الانتقال من اسلوب الى اسلوب آه قال واما الرجوع

من الخطاب الى الغيبة فكقوله تعـ هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك
وجرين بهم اه فانه انما صُرِّف الكلام ههنا من الخطاب الى الغيبة لفائدة وهي انه ذكر
لغيرهم حالهم ليعجبهم منها كالمخبر لهم ويستدعي منهم الانكار عليهم ولو قال
حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بكم اه وساق الخطاب معهم الى آخر الآية لذهبت تلك
الفائدة التي انتجها خطاب الغيبة وليس ذلك بخارج عن نقدة الكلام اه والوجه
فيه ان المصلي في الجماعة لا تنسب اليه الصلوة على طريقة الكل الافرادي بل
اقول ولا على طريقة الكل المجموعي بل وزعما اسنة على حسد ما يقال حملوا نعشه كما
رثى شاعر من اهل مكة الوزير جمال الدين وكان محسنا اليهم حين سرى نعشه فوق
الرقاب وطالما + سرى جوده فوق الركاب ونائله + يمر على الوادي فتثني رماله
عليه وبالنادي فتثني ارامله + بل ان كان فيه عوة وتذكير من الامام وسمع
وطاعة من المأموم مقاسمة فيما بينهما وعلى طريقة المطاوعة المعروفة في التصريف
من فعل يدل على قبول المفعول به اثر الفاعل نحو حركته فتحرك فتنقسم الشركة
في القراءة تذكيرا واسماعا والنصاتا واستماعا وفي الافعال امرا وطاعة فعلى نحو هذا
الربط ربط القوم مع الامام فقوله لا صلوة لمن لم يقرأ بها حال الصلوة في نفسها
استدل به على حكم حال الاقتداء وحال المصلي في نفسه استدل به على حكم حاله
مع غيره لا استدلال بحال الشيء في نفسه على حكمه مع غيره وهو طريقة معروفة وهم
في حال الاقتداء يصلحون للخطاب باعتقاد وجوبها في جنس الصلوة والوجوب في حال
ومحل لا يستلزم الوجوب في حال ومحل آخر انما يشترك معه في الاباحة فاذن قوله
لعلكم تقرأون خلف امامكم قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن سياقه مخرج مخرج
ما عند الترمذي وغيره عن ابن عباس قال قول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه
كادوا يكونون عليه لبدا قال لما رأوه يصلي واصحابه يصلون بصلوته ويسجدون
بسجوده قال تعجبوا من طواعية اصحابه له قالوا لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا
يكونون عليه لبدا اه وقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها سياقه مخرج مخرج قولهم كل

رجل وضيعته على العموم الافرادي للمخاطبات يستعمل ما هو واجب في الاصل على حله
الاباحة في الاقتداء وهذا اخذ ذي حقه وليس له ان يوجبه ما لم يوجبه الشارع وهو
لم يوجب وانما استعمله في الاباحة فهم فهموا فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فهي واجبة
على المقتدي ونحن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فهي مباحة له وهم فهموا انها
واجبة في حال الاقتداء ونحن انها بحيث تكون واجبة في غير حال الاقتداء فتحتمل
في حاله فهم لم يعنوا قولنا بحيث ونحن عنيناه واستدلال يتغير بعناية هذا اللفظ
اي بحيث فقط كيف يتعين ويتيقن به ولعل ضمير الشان في قوله فانه لا صلوة اليق
بعناية الحيثية فان الشان ايضا حيثية ولان الا يثني ولا يجمع ضمير الشأن عند النحاة
وقد قال عبد القاهر انه انما يحسن التاكيد اذا كان المخاطب ظن على خلاف حكمك
كما في المطول وهو فيما خفي وجوده ولا يكون خفيا الا باعتبار انه استدل بباب على
باب ولفظه اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط فيه ان يكون
للسائل ظن على خلاف ما انت تجيبه به اه وهذا في موضع الجواب وقد تكون لتصحيح
الكلام السابق وللاعتناء بشان الحكم ولكن مع غرابة واستنكار قال في المثل السائر من
النوع الحادي عشر من المقالة الثانية وكل ما يجيء من هذا الباب فانه واقع هذا الموقع
واذا استعمل عبثا لغير فائدة تقتضيه فانه لا يكون استعماله الا من جاهل بالاسرار
المعنوية واما ما يمثل به النحاة في قول القائل والله لا قومن فانه مثال نحوي يقرب
للجواز والا فاذا قال القائل والله لا قومن ولا كان ذلك لغوا لانه ليس في قيامه
من الامر العزيز ولا من الامر العسير ما يحتاج معه الى التاكيد بل لو قال لا قومن
اليك بهذا الله لكان ذلك واقعا في موقعه فافهم هذا وقس عليه اه وصرح بنحوه في
دلائل الاعجاز في موضع جواب السائل ايضا ثم ان العلة في الاصل لاباحتها ومنع غيرها
من السور هو الخصوصية التي جعلت الفاتحة واجبة لعينها بخلاف سائر السور فانها واجبة اذا
بدلا فهي التي صيرتها مباحة للمقتدي وهو ما في سنن الدارقطني والمستدرك وكتاب
القراءة من طريق محمود بن الربيع عن عبادة ايضا مرفوعا ام القران عوض من غيرها وليس

غيرها منها بعوض آه قال البيهقي عن الحاكم رواته كلهم ثقات ورمز له في هامش الجامع
الصغير بالحسن وجعله في السيرة الحلبية من بدء الوحي على شرط الشيخين فهي الخصوصية
وقد ظهرت عندنا في الأخريين واما الاوليان فقد امرنا فيهما ان نقرأ بفاتحة الكتاب
وما تيسر ويمكن ان يكون عوضها من غيرها من حيث ما تضمنته من المعاني لا من حيث
عدم وجوب السورة ولكن كثر في علل الشرع ذكر ذي الوصف وما اشتمل عليه بدل الوصف
كقوله الحنطة بالحنطة آه ولم يذكر الوصف وهو القدر والجنس مثلا بل ذكر محل الوصف
بدله وهو كثير في خطاب الشرع في العلل والاصوليون لا يعرفون العلة الا بالوصف
ويكون وصف المكلف تارة كالسفر والاقامة ووصف ما يقع عليه الفعل تارة كاوصاف المبيع
فينقح ان العلل اوصاف والشارع يخاطب بنحو يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها فمثال وصف
المكلف نحو قولهم من ادرك صلوة وهو عاقل بالغ مطيق غير حائض وجب ان يصليها
ومن شهد الشهر وهو عاقل بالغ مطيق غير مسافر ولا مريض ولا حائض وجب ان
يصومه ومن ملك نصابا وحال عليه الحول وليس عليه دين يحيط بالنصاب او ينقصه
وجب ان يزكيه ومن كان مسافرا جاز له القصر والافطار ومثال وصف ما يقع عليه
الفعل يحرم شرب الخمر ويحرم اكل الخنزير ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع ويحرم نكاح
الامهات ومثال وصف المكلف وما يقع عليه الفعل جميعا يحرم على الرجال لبس الذهب
والحرير ولا يحرم على النساء وهكذا الحال في المصنف هنا اذ ادرجنا من حال المعلل له الى
حال المعلل به ههنا وان عدنا من حال المعلل به وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ
بها على حال المعلل له فلا شك ان قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها متناول لغير
المقتدي ايضا وجيء به ههنا لذلك وقد اقر بذلك البيهقي في كتابه ص١٣١ من حديث جابر
هناك او هو لمن كانت الصلوة فعلا له وهو غير المقتدي وهو مأمور بالفاتحة وما
تيسر سواء ذكر ههنا او لم يذكر وسواء كان لفظ الصحيح لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن
مع زيادة الاخريين فصاعدا المختصر من حديث محمد بن اسحق كما ذكره في الفتح او لم
يكن فانه قد اشار الى الزيادة ههنا حيث قال فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اي لم يأتيا

بها في جملة القراءة ولم يقل لمن لم يقرأ بها ونفي الصلوة عمن لم يقرأ بها اي فصاعدا
حين كانت الصلوة صلاة لا يستلزم ان تجب على من هو خلف الامام وانما يصح اباحتها
له لا بل اباحة مرجوحة لانه ليس هنالك اذن الا استثناء من الحظر لا نفي للصلوة
بانتفائها عن المقتدي على هذا التقدير انما هنالك نفي الصلوة عمن يفعل الصلوة ولا
يتناول هذا بعنوان المقتدي وفيه الاستنكار بالسوال فاين الوجوب وقد مر انا سابقا
على ان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا دال على وجوب الفاتحة عينا
في بعض الصلوة وعلى وجوب السورة بدلا لا ايضا في بعضها وان هذا انما يتوزع على
ابعاض الصلوة من الاوليين وغيرهما لا على الاشخاص من المقتدي وغيره اذ لا دليل
عليه وانه ليس معنى تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا انها تقطع في ربعه فقط او فيه
مع شيء يجعل الربع هو الاصل المدار بل معناه تقطع في هذا وفي هذا وقد شاع
في كلام النحاة نحو قولهم تحذف عند النسبة الف التانيث المقصورة خامسة فصاعدا
ونحو قولهم اذا وقعت الواو طرفا رابعة فصاعدا بعد فتح قلبت ياء كاعطيت وعند
الطحاوي في القراءة في الظهر والعصر والبيهقي في كتاب القراءة عن يزيد الفقير عن جابر
بن عبد الله سمعته يقول يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين
بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك
او فما اكثر من ذلك اه وهو كالصريح في انه للتوزيع على الركعات وقد ذكر في المغني عن
بعض البغداديين وكذا عن الفراء في روح المعاني كون الفاء تتضمن معنى الى في قوله تعالى
مثلا ما بعوضة فما فوقها وهو نحو [illegible] يغني عما ذكره في الكشاف من تقريره فكيف
بما فوقها رعاية لاولوية الحكم فيه وكذا ذكره الرضي عن الزجاج في تحديد الاماكن
بل في شرح القاموس عن السهيلي ان الفاء اشد في الاتصال من الواو في نحو قولهم مطرنا
بين مكة فالمدينة ولو قال بالواو لكانت الدلالة على اتصال المطر من هنا الى هنالك
واقل لا نحتاج في حديث جابر كنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق
ذلك او فما اكثر من ذلك اه وفي سنن الترمذي عن ابي هريرة امرني ان اخرج فنادي انه لا صلوة

الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد اه الى اعتبار التوزيع والتدريج في الاشياء بل يكون الحكم
ضربة وانما قربه سيبويه في قوله اخذته بدرهم فصاعدا لخصوص مثاله من جهة ما في
الصعود فانه الترقي شيأ فشيأ ومن جهة انه في مثاله حال لا يختم كالماضي ومن جهة
ان اخذته ماض فلو كان فصاعدا للخبر التوزيع لما افاد وكان اخبارا بثمن مجهول
لا يفيد بخلاف حديث عبادة فانه حكم في المستقبل ولما اخذ سيبويه التوزيع
لم يكن له بد من ان يوزعه على اجزاء المبيع فكان التوزيع في المبيع من تلقاء فصاعدا
واما حديث عبادة فيكتفي فيه بالتوزيع في قدر الزيادة من السورة باختيار المصلي
اي قد يشاء على التارات فتم فيه التوزيع من هذه الجهة ان لم نعتبره من جهة
الركعات ولا الصلوات ثم اذا انسحب النفي عليه تنفي كله وعاد الى الخلو عن القراءة
رأسا وسيبويه يكثر في كتابه رعاية امثلته وخصوصها فيظنه الناظر مطردا ولا يكون
الا كلاما في خصوص المقام وينبغي ان يراجع ما ذكره في الفاء قال والفاء وهي تضم
الشيء الى الشيء كما فعلت الواو وغير انها تجعل ذلك متسقا بعضه في اثر بعض وذلك
قولك مررت بزيد فعمرو فخالد وسقط المطر بمكان كذا فمكان كذا وانما يقع واحدهما
بعد الآخر آه نقله في المخصص ولما كان استدلالا بجنس على جنس آخر كان مآله الالحاق لمخائرة
الجنس وهو انها يثبت الاباحة لا غير ونظيره في الحديث حديث الجهنية قالت
ان امي نذرت ان تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك
دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء اه فجعله المالكية تبرعا وغيره ...
منه وكاعتبار الجنس في الجنس في مسالك العلة واعتبارها عند الاصوليين وتاثير الجنس
في الاباحة من تأثير جنس في جنس ذا العلة قد تكون حكما شرعيا في نفسها ومن الجنس في
الجنس ما عند مسلم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة
فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت
بالسجود فابيت فلي النار اه ومنه عندي سجدة السهو وانها ترغيم الشيطان اي لهذا لا نراه
خاسئا فقط ومنه عوذ ظهر المنافق طبقا واحدا عند كشف الساق في الحشر ومنه تحريم

اثر السجود على الثناء وقد قال عبد القاهر انه في هذه المقامات لتصحيح الكلام
السابق والاستدلال عليه وبيان وجه الفائدة فيه كما في المطول لا يقال ان صدر
الحديث يقع مخصصا لعموم فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اى فصاعدا لانا نقول ليس
كلامنا في الاستثناء وانما هو في الاستدلال ولم يقل فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها
فصاعدا الا المقتدى فانه يقتصر على الفاتحة) وانما قال الا بام القرآن فانه لا صلوة
لمن لم يقرأ بها اى فصاعدا فلا يجرى عذر التخصيص في الاستدلال فالصلوة السحبت
على كل صلوة صلوة ومن لم يقرأ بها على كل من فعل تلك الصلوة لا كل شخص بني
عليها ودخل على صلوة الامام فلا يتناول هذا الاستدلال بهذا السياق وبهذا
النظر المقتدى رأسا فلا يحتاج الى تخصيصه وانما المراد عدم خلو الصلوة عن
الفاتحة فصاعدا وهو المراد بلفظ لا صلوة الا بفاتحة الكتاب بحذف فصاعدا ومثله حديث
ابو هريرة وجابر وبقرب منه حديث ابي سعيد كيف ووافقه حديث محمد بن اسحق في
الجهرية وبالمدينة وقد كان نزل قبل ذلك قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون بمكة وكان علم ان لا قراءة على المقتدى في الجهرية اصلا وان
عليه الاستماع والانصات فلا يستقيم ارادته بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا صلوة
لمن لم يقرأ بها الا باعتبار حكم الاباحة وبيان وجه الاقتصار عليها بشأنها لغير المقتدى
والبيهقى دللنا سابقا انه لا بد في قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها من عناية قوله
فصاعدا نقلا ومعنى اذ لم ينف الشريعة الصلوة الا بانتفاءهما رأسا لا بانتفاء الفاتحة
فقط وانما جعلتها بانتفائها خداجا فيعود حينئذ قوله فانه لا صلوة الخ الى قولنا فانه
لا صلوة لمن خلت صلوته عن الفاتحة عينا والسورة بدلا كليهما وهذا لا يستقيم الا
باعتبار جنس الصلوة اى لغير المقتدى فيفيد سياق هذا السياق الاباحة بدون
مقدمة انه لو لم يحمل على جنس الصلوة تناقض اول الكلام واخره فان التقدير هكذا
لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اى فصاعدا وهو نهى عن غير الفاتحة
اولا وايجاب له اخرا وهو تناقض وما ذكره في المغنى انه يقال قراءت بالسورة على هذا

ولا يقال قرأت بكتابك لفوات معنى التبرك فيه وفي المفصل في قوله ؎ تلك الحرائر لاربات اخمرة * سود المحاجر لا يقرأن بالسور - من تضمين معنى التبرك والزيادة فلا يليق بما نحن فيه وانما الامر كما ذكرناه عن بدائع الفوائد هذا وبعض الناس لا يستطيع ان يفهم ان الاستدلال بوجوب شئ في محل يرتبط بابا حته في محل آخر ويخص الكلام عنده في انه استدلال بالعام على الخاص والحال ان الاستدلال بوجوب شئ في موضع على اباحته في موضع آخر معقول في نفسه ومسلوك في الشريعة فاذا كانت الشرائع نعنه هذا في وضعها فقلت حقيقة واجبة الاولها مثلها افراد نافلة كالصلوة والزكوة والصوم والحج تحت جنس واحد اشتراكا معنويا فما البأس في ان تجئ خطابا وعبارة هكذا وعندي انه لو فرضنا قائلا يبيح الفاتحة بقوله فلا تفعلوا الخ ثم يستشهد عليه لعله لا يستطيع الا ان يقول فانه لا صلوة الخ وجعل الفقهاء مدار وجوب النذر من العبد على ان يكون من جنسه واجب في الشرع اعتبارا لالتزامه بالزام الشرع واذن لا نحتاج الى عناية الحيثية التي قررناها آنفا وانما ذكرتها للايضاح وقد نحا نحوه ابو الطيب المدني على الترمذي وقد جاء في الشريعة عكس هذا ايضا وهو الاستدلال بوقوع العمل نافلة على الوجوب كما في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك على بعض الاقوال وقوله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة فترك الصلوة بعد الاقامة مكروه تحريما عند نا صرح به القاري في رسالة الاقتداء ولا تضر عبارة فتح القدير وهو الظاهر من كلام الباجي في شرح الموطا وقد علله بقوله فانها لكما نافلة فالصلوة المعادة نافلة في نفسها وكذلك تقع ووجبت لغيرها لئلا يكون انتباذ عن الجماعة بل قد ثبت مثل ذلك في المكتوبة من طرق عدة من الصحابة في فضيلة الوضوء الوضوء يكفر ما قبله ثم يصير الصلوة نافلة اه كذا فالحقائق الواجبة تنزل الى التطوع بعدم لحوق الامر بها كالسواك وقيام رمضان والحقائق النافلة ترتقي الى الوجوب بلحوقه فهناك حقيقة وهناك حكم ويقرب منه ما في الفتح ص ٢٣٧ عن مصنف ابن ابي شيبة

بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم
اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة اه وان خرجت الى نحو حديث الطهور
شطر الايمان وان الطهور مع كونه شطرا يكون فرضا ونفلا كان لك الاحتمال وسيح
وعند ابن ابي شيبة عن ابن سيرين ذكروا سجود القرآن عند عائشة فقالت هو
فريضة اديتها او تطوع تطوعته ما من مسلم يسجد سجدة الا رفع الله بها درجة
وحط عنه خطيئة اه وانه قلت حقيقة من حقائق الشرع الا ولها افراد واجبة
ونافلة كالصلوة والصوم والحج فذلك لحال الحكم وجائز وفوق الجائز ان يستعمل
الشارع ما هو واجب في حال مباحا في حال آخر فتحصل انه اراد لقوله فانه لا صلوة
آه من له صلوة لا من هو في الصلوة واستشهد بانه لا صلوة آه على اباحتها
خلف الامام ولم يعبر عنه ههنا بان له صلوة وانما عبر عنه بانه خلف الامام
فغاير في العنوان لذلك كما انه جاء في حديث مسيء الصلوة الامر بالقراءة
لانه كان على منفرد اجرى في الخطاب على حال الصلوة في نفسها بخلاف حديث
الائتمام عند ابي موسى وابي هريرة ففيهما واذا قرأ فانصتوا اذ كان السياق في
حال المقتدي ونظير ما شرحنا به حديث محمد بن اسحق ما عن عروة في جزء القراءة
من باب من قرأ في سكتات الامام اذا كبر واذا اراد ان يركع سواء بسواء في المسئلة
قال حدثنا موسى قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه قال يا بني اقرأوا فيما
يسكت الامام واسكتوا فيما جهر ولا تتم صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصاعدا
مكتوبة ومستحبة اه فقد طبق المفصل واصاب المحز وفي لفظه كتاب القراءة منه
عن ابي عبد الله نحو الحاكم لا تتم صلوة لاحد من الناس لا يقرأ بفاتحة الكتاب
فصاعدا مكتوبة ولا سبحة ويحتمل ان يكون الاستثناء للاباحة وقوله فانه
لا صلوة الخ لمن لم يقرأ بها على عناية ان يقرأ هو بنفسه او تكون قراءة الامام قراءة له
على الحديث الآخر وفي هذا رعاية تفصيل في هذا الحديث بحديث آخر وقد
نحا نحوه ابو الطيب المدني على الترمذي ايضا ويحتمل ان يقال ان صلوة الجماعة

م ثم اعلم انه ليس باعتبار الشرطية في قراءة المقتدي انها ليست عليه بل باعتبارهما ان قراءة الامام قراءة له
وهذا كانه ليس تخصيصا وكذا استثناء من تصور القراءة على اعتبار الاخراج بمسئلة زائدة لحديث والله اعلم

صلوة مفردة لا تنسب الى المقتدى على انها فعله كما قد مر ولكن ينسحب عليه حكمها
من حيث كونه فيها لا من حيث انها فعلها فينسحب عليه اذن قوله فانه لا صلوة الا من
حيث تلك الصلوة اى بوصف كونه فيها لا من حيث تحليل صلوة اخرى له ولا كيفية
وجوبها عليه في تلك الصلوة المحللة التى عبر عنه على هذا الاعتبار بكونه خلفا لاما
ويكفي لتصحيح الخطاب بهذا الكلام عندهم اباحة مالهم وقوله من على شاكلة فرض
الكفاية فقد ذهب اكثرهم فيه انه وان سقط بفعل البعض لكن المخاطب الكل على
طريقة الكل الافرادى كما فى التقرير ولا يريد ان التعلق المعنوى فقط بل التعلق
الصيغى واتيان صيغة الخطاب فى الشرع له كذا وقد جاءت الصيغ فى احاديث رد
السلام ونحوه من التشميت وغيره مما هو على الكفاية على شاكلة العموم حتى انه قيل
ان قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
انه خطاب للجميع وان كان يقع الاكتفاء بفعل بعض منهم لامر الخ وهو فيما هو على الكفاية
وجوده كالرؤية فى صوم والرؤية لا فعل كل واحد وكذا فى قوله تعالى وقاتلوا المشركين
كافة وفى كتاب الايمان للحافظ ابن تيمية رح ص ٤١ فكل ما كان من الاسلام وجب الدخول
فيه فان كان واجبا على الاعيان لزمه فعله وان كان واجبا على الكفاية اعتقد وجوبه
وعزم عليه اذا تعين او اخذ بالفضل ففعله وان كان مستحبا اعتقد حسنه واحب
فعله اه فليكن ههنا كذلك وهذا انما يكون اذ يكون قوله لا صلوة لمن لم يقرأ الخ
قيل قبل ذلك على هذا المراد ثم اعيد ههنا ثانيا على وجهه كحديث الماء لا ينجسه شئ
ورد فى اسباب متعددة فى بئر بضاعة وفى فضل طهور الجنب فى الزوائد ص ٦٢ فالحكم واحد
وان تعدد صدور اللفظ فان كان هذا السند لا لا يجال الصلوة فى نفسها على حال كونه
خلف الامام كما سبق فهو اذن استدلال بجنس على جنس آخر وان قلنا ان المقتدى
قد يصير غير مقتد فى حال فهو اذن استدلال بحال نفسه على حال كونه مع الامام
وبحكمه فى نفسه على حكمه مع غيره على شاكلة من الاجتماع والافتراق الوجودى وان
راعينا ان حكم قراءة الامام ينسحب على المقتدى لكون صلوته صلوته فهو اذن شاكله

العموم المطلق فاختر ما شئت واكثر الاحاديث في المسئلة بالنظر الى حال المصلي في نفسه
كحديث ابي سعيد وجابر وابي هريرة ومسيئ الصلوة فليكن خاتمة هذا الحديث الذي
يشارك تلك الاحاديث في الحكم ويقاربها في اللفظ ايضا كذلك فصدر الحديث بالنظر الى
حال الاقتداء عبر عنه من تلك الحيثية بانه خلف الامام لا بانه يصلي اي مباشرة وان
كان مصليا انسحابا وتجوزه بالنظر الى حاله في نفسه عبر عنه من تلك الحيثية بانه يصلي
فلا يلغى هذا الفرق الخصوصي في هذا السياق فانه قد روعي فيه وجملة الامر
فيه ان قوله لا تفعلوا الا بام القرآن حكم بالاباحة ولابد والحكم مالم يحكم به لا يتحقق
وان قوله فانه لا صلوة الخ بيان وصف في الفاتحة وانها من وصفها كذا لا حكم به
الان ههنا والوصف لا يستلزم الحكم مالم يحكم ولم يحكم الا بالاباحة نعم يكون هو
حكما حين خاطب به سابقا وهو اذن لغير المقتدي وقد قالوا ان الاوصاف قبل
العلم بها اخبار والاخبار بعد العلم بها اوصاف وهو من ملاحظ النحاة ثم سيق ههنا ثانيا
على انه بيان وصف في الفاتحة فجعلوه حكما الان وليس كما ينبغي فانه لو كان وصفا مجردا
لجاز وههنا افيد منه واجود فان للمخاطب ههنا ان يستعمله اباحة وهذا كاف للمناسبة
وفوق الكاف وهذا الكثير لا يخفى على الفضلاء ولكن الله يفعل ما يريد وهو اذن لنا لقو
الكرم فلانا فانه اهل لذلك والحاصل انه بيان وصف واقعي في الفاتحة لا حكم بوجوبها
على المقتدي وهذا في الحقيقة جواب مستقل وهو انه لم يرد حكما به ههنا بل اراد بيان
اباحة وبيان وصف واقعي في الفاتحة وانها من هذا الجنس انها واجبة في الجملة وانها
من الحقائق الواجبة وان لم تجب على المقتدي عينا كما تقول لابن سبع صل فانه
لا دين لمن لا صلوة له ومن امثلة افتراق الحكم عن الوصف او افتراق الحكم عن الحقيقة
ما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو حدثوا ابحذوا قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت
له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام صوم الدهر كله الخ ومن الفاظه
فلا تفعل صم وافطر وقم ونم الخ فقوله لا صام من صام الدهر ومن الفاظه لا صام من

صام الابد لا صام من صام الابد حكم كيف ما كان ارشادا او كراهة وقوله صوم ثلاثة
ايام صوم الدهر كله وصف واقعي ولو كان حكما تهافت اول الكلام وآخره كما ههنا فانه نهي
نهى او لا عن صوم الدهر ثم رغب في صوم ثلاثة ايام وانه صوم الدهر ومنها ما قاله
بعضهم ان حديث صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلوة يصليها وحده
يقتضي صحة صلوته منفرد الاقتضاء صيغة افعل الاشتراك في اصل التفاضل كما
ذكره في الفتح واوضح منه حديث من يتجر على هذا فيقال ان وجوب الجماعة للامر
وكون صلوة الجماعة بخمس وعشرين من صلوة الفذ وصف فلا يستدل به على عدم
وجوب الجماعة وفي اصول الدين ما بوب عليه البخاري من قوله وكفر دون كفر ثم بوب
ان المعاصي من امر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك فمن اتصف بكفر دون
كفر ففيه شيء منه ولا يقال انه كافر ما لم يرد السمع به ولم يحكم وهو الذي اراده الدارمي
في مسنده من باب تارك الصلوة قال يوجد العبد اذا تركها من غير عذر وعلة لا بد
من ان يقال به كفر ولم يصف الكفر اه وقد قال عمر لحذيفة كما في الفتح ص هل تعلم
في شيئا من النفاق اه لا يريد ما يحكم به والعياذ بالله وانما يريد شيئا لا يحكم به ولما
قال له صلعم في حلة عطارد انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم بعث اليه
بحلة كان خاله حكما حتى بين له صلعم انه وصف وان الملك قد يفترق عن الاستعمال وفي
اصول الفقه ما قالت الاشعرية ان الحسن والقبح بالامر والنهي وقال اصحابنا ان الامر
والنهي للحسن والقبح ولكن ليس هناك حكم ما لم يرد السمع به ومن الاوصاف التي تلائم الوجوب
ولم يتفقوا على ترتيب حكم الوجوب عليها حديث مسلم ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم
يذكر اسم الله عليه اه وحديث عقد الشيطان على قافية الرأس ثلاث عقد لمن
نام عن صلوة الليل وبوله في اذنه ففي الفتح وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن
عمر ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعا انتهى وفيه وفي
حديث ابي سعيد الذي قدمت ذكره من فوائد المخلص اصبحت العقد كلها كهيأتها
وبال الشيطان في اذنه اه فهذه اوصاف قد تناسب الوجوب لكنه لم يحكم الشارع ههنا

بالوجوب فليس بواجب ما لم يصدر عنه الحكم بالوجوب وعاد الكلام الى نحو ما جاء
يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس يا
عقبة اقرأ بهما كلما نمت وقمت ما سأل سائل ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما اه كنز
مع لفظ ابن حبان فيه كما في الفتح صلى فان استطعت ان لا تفوتك قراءتهما في صلوة فافعل
اه فترتيب الحكم على وصف قد يكون بان يكون فوقه وازيد وقد يكون بان يكون
دونه وانزل ومن انتظار الحكم ما وقع لبعض الصحابة في قوله تعالى قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما مع تحقق الوصف وههنا امور ينبغي ان يتنبه
لها ان الشارع ذهب الى باب الصلوة في نفسها او باب الاقتداء وهؤلاء نقلوا احاديث
باب الى باب في ذلك ما هدلي الى نفسه والقاعدة فيها بتحليل قاعدة هي ان المقتدي مصل ولا
صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وهو وضع الفرق بين الصلوة لنفسه والصلوة خلف الامام
وهؤلاء نصبوه في السور وهو قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ
بها اي قصدا على فجعلوه لا صلوة لمن لم يقرأ بها قصدا على الا المقتدي فعليه الفاتحة
فقط وهو اوجب الاستماع مطلقا فخصروه في مقدار المستحب عندهم وهو السورة وحملوا
الواجب على سنن المستحب وهو استفهم عن اصل القراءة ثم اباح الفاتحة من بعد وهؤلاء
جعلوا الفاتحة واجبة من قبل وهو جعل فانه لا صلوة الا من قبل فانه ساقه كانه
مفرغ منه سابقا ومعهود قبله فجعلوه من بعد وهو سالك العموم في قوله فانه لا
من يصلي اي يوصف به بدون تحليل فقصروه على المقتدي والحال انه انما يوصف
به بتحليل وقطع النظر عن الربط مع الامام وههنا لم يقطع النظر عنه وروعي في السياق وانما
قلت انهم قصروه على المقتدي اذ لا يمكن لهم ادراج غيره في عمومه من بعد رعاية
الاقتصار على الفاتحة وانما يمكن لهم ان يقولوا فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اي
من المقتدين وهو استدل بحال المصلي في نفسه على حاله مع الامام وهو المعروف
في الاستدلال ان يستدل بحال الشيء في نفسه على حكمه مع غيره فجعلوه في الموضعين
مع غيره وهو بنى كلامه على الفرق في السياق وهؤلاء الغوه وهو استدل بحال على

حال وهؤلاء جملوه عين ما قبله ومن ههنا يظهر ان الاستدلال ابقى على شرحنا
اجرى واحرى وهو استدلال بحال كل من يصلي فان المقتدي ايضا قد يفعل لصلوة
بالمعنى الذي ذكرناه اذا لم يقتد وهؤلاء قصروه على حال الاقتداء وهو استدلال
بحال كل شخص فيها واعلم انه لو كان حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن
فصاعدا مع حديث محمد بن اسحق حديثا واحدا اي مختصرا ومطولا فالامر ما ذكر
وان كانا حديثين عمد راويين اضرهم ان يدعي ذلك فان الاول على هذا
لابد ان يعم المقتدي بعمومه وتلزمه الفاتحة فما فوقها ثم استشهد به ثانيا
في الحديث الثاني فكان على مراده الاول احيل عليه ولم يستقم تخصيص المقتدي
بقوله لا تفعلوا الا بام القرآن فيلتجئون الى ان اللفظ وان كان واحدا لكن الغرض
مختلف وهو كما ترى فانه جيء به على انه معهود سابقا ولذا اصرف من الخطاب الى الغيبة
ولم يقل ايضا فانه لا صلوة لمن خلف الامام بغيرها ثم انه جاء في موضع الاستثناء بالباء
في بعض الالفاظ وبحذف الباء في بعض كما في كتاب القراءة ص۵ والكنز ص۲۵۳ والمسند
ص۲ الا ان يقرأ احدكم فاتحة الكتاب بحذفها وكذا في حديث انس في كتاب القراءة
ص۴۹ وكذا المرسل المار بحذفها بخلاف موضع الاستدلال فلم يجئ الا بالباء وهو بناء
على المغايرة التي ذكرناها وكذا التعبير في الاستثناء بالفعل فقال لا تفعلوا الا بام القرآن
في عامة الفاظ حديث ابن اسحق الا في لفظ عنه في جزء القراءة من طريق احمد بن خالد
الوهبي وقد اخرج في كتاب القراءة من طريق احمد بعينه بلفظ الفعل فحسب وفي الاستدلال
بالقراءة فقال فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولم يقل فانه لا صلوة لمن لم يفعل بها فاعلم
هذا والله اعلم فحصل الى الآن جوابان بل ثلاثة وهو انه حديثان كانا عند عبادة
مستقلين جمعهما تارة وفرقهما اخرى وفرقهما غيره من الصحابة او حديث واحد فيه
شيئان اريد باحدهما الاستدلال على الآخر وفي وجه الاستدلال ثلاثة وجوه
شاكلة المغايرة وشاكلة الاجتماع والافتراق وشاكلة العموم والخصوص المطلق وانه
اباحة وبيان وصف كائن في الفاتحة واعلم انك اذا اردت ان تجعله استدلالا فلا

تجعله لاباحة الفاتحة فانه يبقى نفي غيرها على هذا بلا تعليل وا جعله تعليلا للاقتصار عليها فينطبق حينئذ على جزئيه من النفي والاثبات اى المستثنى منه والمستثنى وهو صالح لذلك فلا تسامح فيه فانه يصير به الاستدلال ايضا اقرب منه للاباحة وعلى هذا فلم يذكر لاصل الاباحة تعليلا فانما هي من ولاية الشارع فى الاحكام وانما ذكر للاقتصار على الفاتحة وهو امر غير الاباحة ومعنى فانه لا صلوة اه اى لم يات بها فى القراءة ولا تحتاج حينئذ الى عناية فبما عدا ههنا فانما المناسب اخذ وصف تعيينها وهو تسميتها ام وصف وجوبها فانه فيما زاد ايضا ومن جعل التعليل للاباحة فليجعلها فى الاصل من ولاية الشارع وليقرر الكلام هكذا فلا تفعلوا الا بام القرآن وانما اخترت اباحتها فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها فهو لجعله اياها مباحة لا لكونها كذلك اصالة فانه لو كان كذلك لكان مطردا ان يكون الواجب فى محل مباحا ركالبد فى محل آخر بخلاف الاول فانه باختيار الشارع ونظيره قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم الى قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص الآية على وجه التفاسير فيه كما فى التفسير المظهري فلا يطرد ان كلما انتهكوا حرمة جاز لنا انتهاكها دائرا مع العلة بل هو الى ولاية الشارع واجازته **فصل** ويحتمل ان يكون الاستثناء للاباحة ثم قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها تعليم لحكم آخر مستقل من حيث كونهم مصلين لا من حيث كونهم مقتدين اراد الاخبار بهذا وبهذا او هو وجوبها فى الصلوة المطلقة ولعل ضمير الشأن يأتى لمثل هذا وعلمان خير من علم والاباحة على تقدير كون القصر للقلب او للتعيين اظهر لا ينافيه قصر الافراد ايضا والباء فى قوله الا بام القرآن داخلة على المفعول به والمراد الاقتصار عليها بخلاف قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اى لم يأت بها فى جملة القراءة ونظيره فى تعليم امرين قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى اشكل وجهه والوجه فيه ان قوله وتزودوا امر وقوله فان خير الزاد التقوى تعليم امر آخر وحكم ثان لهم لقد كانوا اخذوا السوال زادا فعلمهم ان يتزودوا وان خير الزاد

م كانه اراد فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اى عينها فهو الوصف هو الاثر بناء على ذكر ا زاد المراد لمن لم يأت بها فى جملة القراءة ۱۲ منه

التقوى والمراد بها معناها المعروف ففي الدر المنثور واخرج عبد بن حميد عن قتادة وتزودوا
فان خير الزاد التقوى قال كان ناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فامرهم الله بالزاد
والنفقة في سبيل الله واخبرهم ان خير الزاد التقوى - واخرج الترمذي والحاكم عن انس
قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني اريد سفرا فزودني فقال زودك الله التقوى قال
زدني قال وغفر ذنبك قال زدني بابي انت وامي قال ويسر لك الخير حيثما كنت واخرج الترمذي
وحسنه والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد سفرا فقال اوصني قال اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل
شرف آه وليس المعنى ان خير زاد يكون هو ما يتقى به عن السوال وفي قنوت الوتر على مختار
الحنفية وهما سورتان من مصحف ابن مسعود وابي كما في الكنز والاتقان نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فهذا وجه واكثر ما يقع هذا فيما يريد المتكلم مسايرة الواقع
وافادة ما عنده لا ينبه عليه في احكام القران في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا
حضر احدكم الموت حين الوصية آه **فصل** ويحتمل ان يكون لفظ محمد بن اسحق من
الاول الى اخره مسئلة وجوب الفاتحة في الصلوة قصدا مع الاباحة للمقتدي تبعا وليس
التعليل لعموم الفاعل وهو الضمير في الا ان تفعلوا المقدر بل لتعيين المفعول به اياها وهو قوله
الا بام القرآن وهما امران فالمطلوب ذات الفاتحة ووجودها على شاكلة من فرض الكفاية
لا عمل كل واحد لزوما فان فعل من شاء منهم فهو في حد الاباحة المرجوحة والتبس على
الناظرين لتعيين المفعول به بتعميم الفاعل لزوما وانما كان في حد الرخصة ونظيره في كون
محط الفائدة هو المستثنى قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ فليس هناك نظر
الى عموم الفاعل والباء على هذا للملابسة كما ذكروا في اقرأ باسم ربك على رأي او القصر
للقلب في التعيين والباء كما سبق انها داخلة على المفعول به فان في كتاب القراءة بحذف الباء
ايضا ص ٣ والغرض على هذا التعيين الفاتحة لا القراءة من كل لزوما وتعيين المفعول به
لا طلب لفعل من كل احد على ان المفعول به متعين وعموم الفاعل في حد الرخصة على
حد قولنا لا تقرأ اليوم على الشيخ الا صحيح البخاري فانه اصح الكتب والابتداء بالفاتحة

على تضمين معنى الافتتاح ونظير الاتيان بصيغة الجمع ولا يراد الفعل من كل لزوما بل تعيين محل للفعل قوله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين لم يرد التلاوة من كل وفأتوا بسورة من مثله ومن الحديث قيل له افهلن تقرأ والكتابك اذا لم يكن فحنوما والستم تقرأون اى فى كتابكم يا اخت هرون وتقرأ ونه محضا لم يشب من اخر الصحيح تحت كل يوم هو فى شأن وص ١٩٣ وكما فى الجوهر عن ابن شهاب انه قال بلغنا انه لا جمعة الا بخطبة اه ومن محاسن هذا الجواب انه يكون قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها دليلا لكل من المستثنى منه والمستثنى فى قوله لا تفعلوا الا بام القرآن اى منع الافتتاح بغيرها وايجابه بها وكان لا بد منه فان الحكم الاصلى ههنا هو قوله لا تفعلوا على ما يظهر من سواله عن وجود القراءة لا قوله الا بام القرآن وكذا احاديث انس ورجل من الصحابة فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه جعل فيه قوله فلا تفعلوا اصلا وقوله وليقرأ ذيلا فيخلو الكلام عن وجه الحكم الاصلى وكان هو المهم فى القصة وعلى هذا الجواب يكون حديث الزهرى لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وحديث ابن اسحق فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها من قوله فلا الى قوله لمن لم يقرأ بها شيئا واحدا محصلهما قريب من السواء وهو ايجاب الفاتحة على من يباشر الصلوة لا على المقتدى ولم يذكر لا صلى لا با حة له تعليلا وانما ذكر لتعيين المفعول به اى ان قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ليس تعليلا لعموم الفاعل فى الا ان تفعلوا المقدر بل لتعيين المقروان كان فهى الفاتحة لا غيرها وهو المناسب فقلما يذكر لها دليل وانما تكون على الاصل وتحصل ايضا من حيث انه قيل ذلك لبعضهم وخوطب به عندهم على شاكلة ما فى الطراز من تعريف التعريض انه المعنى الحاصل عند اللفظ لا به اه فلهم ان يأخذ والعدم التعنيف على من قرأ وينتفعوا بالعموم لا تفعلوا الا بام القرآن على شاكلة فرض الكفاية ولهم ان يكتفوا بالامام فانه سأل عن وجود القراءة فى قال لا لم يأمره بالاعادة وهو اصل لتشريع منه ابتداء القراءة رخصة لا غير والحاصل انه لما علم انهم يقرأون غير الفاتحة كما فى رواية عمران بن حصين ان رجلا قرأ اى اول ما جاء بسبح اسم ربك الاعلى وبنى سواله عليه فى قوله

منكم من احد يقرأ شيئاً من القرآن اذا جهرت بالقراءة اھ واذا جوزان يكونوا قرأوا
شيئاً ما فقد جوزان يكونوا غير عالمين بوجوب الفاتحة رأساً وهناك زمان مرّ على عدم
ايجاب الفاتحة كما يتبادر مما عند الطحاوى واللفظ له وعند احمد والنسائى وابن نصر
فى قيام الليل وغيرهم عن ابى ذر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من
كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعو اھ وهو عند الترمذى فى باب ما جاء
فى القراءة بالليل عن عائشة وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اھ
وفى المنتقى لابى البركات بن تيمية عن انس قال كان رجل من الانصار يؤمهم فى مسجد
قبا فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلوة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ
منها ثم يقرأ بسورة اخرى معها وكان يصنع ذلك فى كل ركعة فكلمه اصحابه قالوا انك
تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ بالاخرى فاما ان تقرأ بها واما ان
تدعها وتقرأ باخرى الخ رواه الترمذى واخرجه البخارى تعليقا قال شارحه اوان
ذلك قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة اھ ولذا فى الفتح وهو الظاهر من امره ابا هريرة عند
ابى داؤد وغيره اخرج فناد فى المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد
فكان النداء بعد زمان وهناك زمان مر على عدم علم بعضهم بوجوبها علمهم مسئلة
وجوب الفاتحة فى اصل الصلوة وعلى هذا فقوله لا تفعلوا الا بام القرآن لتعيين
المفعول به اياها لا لطلب الفعل من كل وقوله فى طريق نافع بن محمود فلا تقرأوا بشئ
من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن من اسناد الفعل الى جماعة لتحققه فيهم ولتمكنهم
منه من شاء منهم كما مر مثاله ومن امثلته فى الحديث قولوا الله اعلى واجل والتبوا الى
من تلفظ بالاسلام والتبوا لابى شاه واغسلوه بماء وسدر عند خ ص٢٢٥ انا اهلك
يقرأون عليك السلام ورحمة الله وبركاته لا يراد فيها الفعل من كل بنفسه لزوما كما
فى شرح الالفية ص١٧٥ ولذا قال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطا
على احد بل يقرأون عليه اھ وبالجملة المراد بالحديث تعيين المقروء لا تعميم القارئ والغرض
ان لا تقرأوا الا بام القرآن وهى قد قرئت اى من جانب الامام فيرجع فى تعيين القارئ

الى الخارج المعهود وهو ان يكون هو الامام وهو حديث اذا امن القارئ فامنوا ولهم
ايضا ان يقرأوا ان كانوا لابد فاعلين وهذا الصق بالسوال عن اصل القراءة ويحصل
منه وجه المستثنى منه والمستثنى كليهما والباء على هذا الملابسة بتضمين معنى الافتتاح
كما قدمر والقصر اضافى وللتعيين ويكون على هذا استنباط عبادة اختيار الفاتحة
فى الجهرية استنباطا مما جرى فى القصة وهو انه سألهم عن القراءة ووجودها ولما
اخبروه بها علمهم مسئلة تعيين الفاتحة وان كانت قراءتها من جانب الامام تكفى
ثم لم يعنفهم على اصل القراءة فاذا اراد المقتدى ان يقرأ فليقرأ بفاتحة الكتاب
لانه لم ينه صريحا من خلف الامام عن القراءة اى اصلها فمن هذا الوجه
استنبط الاختيار وعلى هذا فحديث الزهرى لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فى الصحيحين
وحديث محمد بن اسحق فى السنن ونافع بن محمود فيها مسئلة عدم خلو الصلوة عنها
واما حديث رجل من الصحابة لعلكم تقرأون والامام يقرأ قالوا يا رسول الله انا لنفعل
قال لا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه ومثله حديث انس فيحمل
على تقديم هذا الشرح فى حديث عبادة على الاباحة فى السرية وان كانت الواقعة فى الجهرية
ووجهه فى هذا الحديث انه لا دليل فيه على انهم جهروا فى هذه الواقعة بل ولا قرينة
فلذا سألهم عن قراءتهم وكان غير عالم بها وقيد بقوله والامام يقرأ وليس المراد
به عهد المقتدين بان الامام يقرأ فى الصلوة بل علمهم بقراءته بالفعل وفى الحال
وذلك يكون بجهره وقت الجهر فكان بناء السوال على جهر الامام واسرارهم وهو الذى
كان الواقع اذ ذاك اى ان المراد بالمعية فى قوله والامام يقرأ ليس المعية الزمانية
فقط بل المرادات بجهره ويقرأ هؤلاء فمورد السوال هو القراءة عند جهره واما القط
خلف امامكم فمورد السوال هنالك كونهم مقتدين ثم قابل بقوله وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى
نفسه وهو ما فى الكنز ص۱۳۱ عن مصنف عبد الرزاق عن ابى قلابة مرسلا اتقرأون خلفى
وانا اقرأ فلا تفعلوا ذلكم ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه سرا الخ فقابل بين النهى
والاباحة وعادل بين القراءة مع الامام وبين الفاتحة فى نفسه ومصبها هو المعية

وفی نفسه لا الفاتحة وغيرها فاذن فی نفسه خلاف المعية الكذائية فكان فی غير وقت
الجهر والا لفاتت المقابلة وحمله علی انه سألهم عن الجهر علمهم الاسرار لا تراه فی سياق الروايات
نطقا فان كان هناك جهر فهو يكون مثير السوال لا غير والعبرة للنطق لا للمثير اعنی
لو فرضنا انهم كانوا جهروا كان هذا سبب علمه صلی الله عليه وسلم بانهم يقرأون فسألهم
عن القراءة لا عن الجهر هذا الذی قررناه هو الذی فهمه انس راوی الحديث فكان
يسبح خلف الامام كما فی جزء القراءة وعند ابن ابی شيبة عن وكيع عن مسعر عن ثعلبة
عن انس انه قال فی القراءة خلف الامام التسبيح اهـ وثعلبة ابو بحر من رجال المنفعة
ولعله كان يسبح فی السرية وهو مذهب الحسن علی ما عند ابی داود من باب ما يجزئ الامی
والاعجمی من القراءة ولا يخفی ان الجهر فی وقته والسر فی وقته معهود فی الشريعة واما
الامر بالسر فی وقت الجهر فاثباته ينبغی ان يكون باصل مستقل واما اثبات الاصل
والفرع كليهما بهذا افقد يمنع ولنا ان نحمله علی ما تقرر سابقا فی الشريعة وهو السر
فی وقت السر فكان ذكر السر علی هذا منحصر العنوان انه فی السرية ويكون حديث
رجل من الصحابة وانس مشتملا علی حكمين وكذا لفظ عبادة فی كتاب القراءة ص٢٥
وهو كذلك عند الدارقطنی منقطعا وهو فی الكنز بهذا اللفظ ص١٣٣ ج٤ عن ابن عمر وعن
عبادة فاضطرب ايضا ثم ان التقييد بقوله اذا جهرت فی طريق نافع ليس لافادة ان
يقرأ فی السرية غير الفاتحة بل لها بل لابقاء السرية علی حالها وانه يجوز فيها ان يكون
كل امير نفسه كقول القائل جاءنی زيد يوم الجمعة فقلبت عليه وقلت انما جاءك
يوم الجمعة عمر لنفی مجیء زيد فی سائر الاوقات علی حاله واصله هذا وقد حمل مالك
فی الموطأ من حيث تبويبه قول ابی هريرة اقرأ بها فی نفسك علی السرية وكان حقيقة
القراءة فی النفس بدون قوله سرا ان يقرأ علی وجهه وعلی حياله لا معاملة له مع غيره
ولا يقصد اسماعه ويكون امير نفسه يقرأ لنفسه وهو الذی يظهر من كلام ابن عباس
عند ابی داود فقلنا لشاب منا سل ابن عباس اكان رسول الله صلی الله عليه وسلم
يقرأ فی الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له لعله كان يقرأ فی نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولی

كان عبداً مأموراً بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث خصال آه فان هذا هو الذى ينافى كونه مبلغاً لا القراءة سراً والامر بها كذلك وكان فى السرية كل على حياله بدون ربط القدوة فى القراءة وهذا لا ينافى فى الجهرية فان الجهر للاسماع والاستماع ويترجم قوله وليقرأ احد كم بفاتحة الكتاب فى نفسه بالفارسية وبخواند كسى از شما فاتحه را خود بخود ومنه ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ومن الفاظ حديث فان ذكرنى فى نفسه اذا ذكرتنى خالياً ذكرتك خالياً كما فى الكنز ص۱ وفى القاموس من معانى النفس العند ومنه تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك آه وفى الصحيح ص۹۴۲ من حديث ابى موسى فى رفع الصوت بالتكبير وامره صلى الله عليه وسلم بالاربا ع ثم اتى على وانا اقول فى نفسى لا حول ولا قوة الا بالله فقال آه وهو كذلك فيه من ص۱۹ ومع هذا فيه من ص۶۰۵ وانا خلف دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنى وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله آه فكانه اراد بالقول فى النفس الانفراد به كقول ابن مسعود اذا ادركت من الجمعة ركعة فاذا سلم الامام فادخل وجهك وضم اليها ركعة اخرى فسره فى النهاية بالتفرغ والانفراد له واعلم انه لو تأمل حاذق ما وقع فى هذه الواقعة لم يقع عنده الا انه لتعيين الفاتحة فى اصل الصلوة وتحصيل وجودها لا عمل كل واحد على شاكلة فرض الكفاية وذلك انه لم يكن عالماً بقراءتهم اصلاً فسألهم بقوله لعلكم تقرأون خلف امامكم وبقوله منكم من احد يقرأ شيئاً من القرآن اذا جهرت بالقراءة فقالوا نعم او قال بعض نعم وقال بعض لا فقال فلا تفعلوا الا بام القرآن اى ان كنتم لا بد فاعلين وهو معنى الفاء فى قوله فلا تفعلوا ويكون معناها ان مع ما عندكم من الهذ كما فى بعض الالفاظ فلا تفعلوا ومثله الفاء فى الصحيح ص۸۸ قالوا استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا آه ومثله فلا تفعلوا اذا صليتما فى رحالكما آه ومثله فى حديث قيس بن فهد فلا اذن وقرر مثله فى الكشاف فى قوله تعالى انشر هذا ولا دليل فى رواية ولا طريقة انهم كانوا قرأوا الفاتحة نعم هناك ان رجلاً قرأ اى اول ما جاء بسبح اسم ربك الاعلى ثم لم يأمرهم باعادة الصلوة فدل

انه اراد تعيين الفاتحة لاقراءتها من كل بل يكفيه الامام ولا نحتاج ح الى النظر الى
حديث من كان له امام آه الآن ويحصل مؤداه بدون اعتباره ههنا وبدل ان توقف
عليه ولكن مع هذا لم يعنفهم على القراءة اى اصلها فدل على اباحتها اباحة فى
غاية المرجوحية لعدم كونه ابتداء منه بل عدم تعنيف اذا فعل بعضهم ومثل
هذا المؤدى لم يكن ليقع الغلط فيه لمن كان مخاطبا هناك بالمشافهة ورأى ماجرى
ثمه وان شئت فافرض ان تجرى هذه القصة بهذه الاختفافات الآن فانظر ماذا
يفهمون منها فلما لم يبق الآن الا الالفاظ تفاقم الامر واشتد الخطب انما لم يتعرض للسورة
لان القصر اضافى اى لا يفتتحوا بغير الفاتحة ولانهم كانوا قرأوا فكانوا عالمين باصل
القراءة لا بواجبها فان كنت ممن يستطيع فهم هذا القدر فلنكتف به ولعله يكفى لمن
كان له قلب او القى السمع وهو شهيد فالغرض المسوق له تعيين المقرؤ لا فعل القراءة
من كل وهو ساكت عن القصر على الامام وعن طلب القراءة من كل ثم يحصل رجحان الاقتصار
على الامام بالاستنكار فى السوال وجواز قراءة المقتدى بعدم التعنيف ولو سكت عن تعيين
الفاتحة لبقوا عليه فى حال عدم الاقتداء ايضا فجاء الحديث لاصلاح ما كان سيقع
من الغلط والفرق بين هذا التقرير وبين ما ذكرنا سابقا انا كنا جعلنا هناك قوله لا تفعلوا
الا بام القرآن خطابا لهم من حيث انهم مقتدون فقط وههنا لا من حيث انهم مقتدون
فقط بل من حيث انهم مصلون وان صلوا فرادى فى حال وفى الجماعة فى حال ومعلوم انه
لا يلزم من كون الحديث فى خطاب المقتدين تقييد الحكم المذكور فيه بحال الاقتداء ولم
ار فى لفظ من الفاظه هذا التقييد وانما يسبق الى الذهن من كونه فى خطابهم وما فى طريق
نافع بن محمود فلا تقرأوا بشئ من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن اه بالتقييد ذا ثبت
منه ما فى طريق محمد بن اسحق من طريق ابراهيم بن سعد عنه فى المسند وغيره فقال
انى اراكم تقرأون خلف امامكم اذا جهر قال قلنا اجل والله يا رسول الله قال فلا تفعلوا
الا بام القرآن بتقديم القيد اولا وجدنا فيه آخرا ومن قال بوحدة حديث الاختلاط
وحديث لا صلوة لمن آه فيلزمه ان لا يجعل الحكم مقيدا بقيد الاقتداء واذا كان

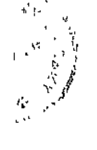
الغرض تعيين الفاتحة للصلوة لا طلب قراءتها من كل لم تحصل للمقتدين الا اباحة بعد الاستنكار فانصباب الكلام انما هو على مسئلة وجوب الفاتحة ووقعت الاباحة للمقتدى فى اثناء الطريق من حيث انه أسمح لهم فلا اقل من ان يجوز لهم استعماله هذا وقد ورد لفظ فيه بترك ذكر الفاعل فى المعجم الصغير ص۳۳! فقال انى اقول مالى انازع القرآن لا تفعلوا اذا جهر الامام بالقرآن فلا يقرأ الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن لم يروه عن يزيد بن ابى حبيب الا ابن لهيعة والوليد بن مزيد ممن سمع ابن لهيعة قبل احتراق كتبه اه فلعله بصيغة المبنى للمفعول والله اعلم ولو اخذت قوله فلا تفعلوا الا بام القرآن للاباحة اى لا تفعلوا الا بام القرآن ان شئتم حكما ثم قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها حكما بعده تعليما لوجوبها فى الصلوة وتوجيها للاقتصار عليها فى الاقتداء وقرنته بما مر آنفا خرج نضارا او سبيكة من الذهب فان الامر الذى لا بد منه ههنا هو اصلاح ما اخطأوا فيه وهو ترك الفاتحة والاتيان بغيرها لعدم علمهم بوجوبها وجوز ان يكونوا غير عالمين ويكفى قوله فلا تفعلوا الا بام القرآن ولو كان فى حد الاباحة فى اصلاحه ثم علل للاقتصار عليها بقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها مع تعليم وجوبها فى الصلوة وهذا اذا اعتبرته بالنقد نض لك فهو صحيح والله الموفق للصواب وذلك ان الذى عبرت به من التعيين هو يصلح لمرادين اما تعيين على سبيل الوجوب اى اما وجوب عين وهو على غير المقتدى واما وجوب كفاية وهو على المقتدى وهو مرادى بمسئلة وجوب الفاتحة فى الصلوة اى اصلها وانه علمهم هذه المسئلة ثم لما كان لا بد من مناسبة لهذا التعليم ههنا دل على اباحتها للمقتدى فهو فى مسئلة الوجوب فى الصلوة كالنص وفى مسئلة الاباحة للمقتدى كالظاهر اذ محط الخطاب حينئذ هو من حيث كونهم مصلين لا من حيث كونهم مقتدين فقط فاذا كان السياق فى مسئلة الوجوب فهو فيها نص واذا كانت الاباحة للمقتدين من جهة انه أسمح لهم فلا بد ان يكونوا متمكنين من استعماله ولو اباحة فهو فيها ظاهر لا نص اذ ليس السياق فيه و نظيره الصلوة المعادة فى الجماعة هى تنفل بالظهر والعشاء و هما فريضة والمعيد يتنفل

بهما وينوى الظهر و العشاء ويقع نفلا وهو المذهب عندنا واما تعيين على سبيل
الاباحة اى لا يلزم الفعل ولكن ان فعل فالمفعول به هى الفاتحة اى كون المفعول
به هو هذه لا غيرها بدون طلب الفعل من كل الى قوله فلا تفعلوا الا بام القرآن هو
المقصود به فما ذكرناه فى صدر الفصل من وحدة الحكم والمسئلة هو على الوجه الاول
وما ذكرناه فى آخره هو على الوجه الثانى وقوله فلا تفعلوا الا بام القرآن هو من حيث
كونهم مقتدين على الوجه الثانى واما على الوجه الاول فاعم ومن حيث كونهم مصلين
وان كان فى حق المقتدين على الكفاية كقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فانه اعم
على الوجهين ثم لا يذهب عليك ان الواقعة اشتملت على قراءتهم خلف الامام
وبغير الفاتحة ولا دليل على انهم قرأوها من حيث الحديث وانما هو مشى على ما الف الذهن
به فكانوا غير عالمين بتعيينها وغير عالمين بوجوبها فى الصلوة رأسا فعلمهم بقوله فلا
تفعلوا الا بام القرآن تعيينها وتضمن الاباحة وعلمهم بقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ
بها وجوبها فى اصل الصلوة ووجه الاقتصار عليها فاشتملت الواقعة على امور والتعليم على
امور فهذا الذى اردت الآن ونظير اصلاحه ما سيقع من الخطأ حديث معاوية بن
الحكم السلمى وكان مأموما وقال لمن عطس يرحمك الله فعلمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان صلوتنا هذه لا يصلح لشئ من كلام الناس انما هو التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن آه
فعلمه احكام الصلوة لا احكام حال الاقتداء كما زعمه فى كتاب القراءة ص ٥ ولو لم يعلمه
لبقى على الخطأ فى احكامها فى حالة الانفراد ايضا فتمت خمسة اجوبة حديث محمد بن اسحق
مركب من حديثين كانا عند عبادة فجمعهما واراد تبليغهما كليهما او هو حديث واحد
فيه حكمان اريد افادتهما مستقلا مستقلا لا الاستدلال باحدهما على الآخر او حديث
واحد فيه شيآن متغايران اريد باحدهما الاستدلال على الآخر وفى صورته وجوه او
شيآن اباحة الفاتحة وبيان وجه الاقتصار عليها او بيان اباحة وبيان وصف فى الفاتحة
ومحصله ان حقيقة الفاتحة من الحقائق الواجبة فى الاصل وحكمها ههنا اى للمقتدى
هو الاباحة لا غير ونظيره غير ما مر حديث النمرقة قال ما هذه النمرقة قلت لتجلس عليها

وتوسدها قال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم آه واصحابها هم المصالحون وقد رخص في الاستعمال بعض شيء فصنعة التصوير حرام بالكلية ولكن قد خرجت الشريعة لاستعمال لثوب المصور مخلصا بهتك الصور او امتهانها واذلالها وذلك ان الملك يعتمد الاستعمال في الجملة كالحرير والصنم من النحاس اشتراه لاتخاذ الاواني ومثل عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب اصلا وان رخص في استعماله للضرع والزرع والصيد بعض الرخصة وعند ابي داؤد عن علي مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب اهـ وهو من هذا الجنس وفي الزوائد ص١١٣ عن ميمونة بنت سعد قال في تنوير الحوالك باسناد لا بأس به قالت قلت يا رسول الله هل يأكل احدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قالت قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني اخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل اهـ فهذا اوصف واما الحكم فقد اخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء اهـ كذا في التلخيص وقد ضل فيه بعض من اتبع الهوى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او لفظ محمد بن اسحق مع لفظ نافع بن محمود مسئلة وجوب الفاتحة في اصل الصلوة سيق لها قصدا لا طلب القراءة من كل وان استفيدت الاباحة المرجوحة بعدم التعنيف او كما ذكرنا اخرا والاخبران مع ما ذكرناه آخرا لا تنافي الاستدلال فيحصل فيهما ايضا **فصل**

قوله اني اقول مالي انازع القرآن حمله بعضهم على انه قال ذلك في نفسه في حال اداء الصلوة كما في المرقاة وحمله الباجي في شرح الموطأ على انه قال ذلك لهم بعد الفراغ تعليما لما يستقبل لا من حيث انه ابتدأ هذه الكراهة من هذا الوقت بل اخبار من تعجب ثابت ولو مما مضى والا لقال لا تنازعوني القرآن وفي كتاب القراءة ص٩٦ اني لاقول بلام الابتداء وهي عند الكوفيين في المضارع للحال وفي جزء القراءة الا اني اقول وفي جمع الجوامع ان لام الابتداء للحال عند الاكثر قال الباجي يريد والله اعلم اقول لكم مالي انازع القرآن اهـ فان كان كذا فهو اوكد في الكراهة واعلم ان النحاة انما ارادوا بحكاية الجملة

بعد القول انها تبقى على حالها ولا ينتصب الخبر آن لا انه ينحصر في ان تكون متلفظا بها بلفظ آخر في غير هذ الكلام كما توهمه عبارة الرضي فانه قد يكون كذلك وقد يكون بمعنى التلفظ والتفوه في الحال كقوله تعالى وقولوا حطة ولا بد وحينئذ فالظاهر انه ليس المراد القول في النفس ولا تقديركم بتوجيه الخطاب اليهم وانما المراد التعريض والتبرم بانه يقول هذا ولا يستمعون ونظيره في التعريض ما انا فلا آكل متكئا وفي ص٤٩ من كتاب القراءة بحذف اني اقول فلم يرد القول لهم بل اراد القول عندهم ثم لما علم ان الشريعة جاءت بالانصات قرآنا وحديثا وان الفاتحة وغيرها فيه سواء وانه لم يبتدئ بتشريع الفاتحة على المقتدي اصلا نعم ابتلي بعضهم بالقراءة فنهي واستثنى الفاتحة وعلل لتعيينها اولا فتتمادى عليها بامره وانها اباحة مرجوحة وانه مراوضة على تركها في الجهرية اصلا فانتهى اكثر الصحابة عن القراءة في الجهرية وبقي بعضهم على الاباحة ثم وقع منهم تغليب احد جانبيها ففي هذا كان اختلافهم واما مرتبة الكراهة فيه فاختلف اصحابنا وغيرهم فيه كما في فتاوى الحافظ ابن تيمية رح وهذا امر لا ينفصل الخلاف فيه وهو من باب الاختلاف في حكم عبادة نهي عنها لعارض في بعض الاوقات فلا ينفصل الخلاف فيه كالصلوة في الاوقات المكروهة وعند الاقامة للمكتوبة وفي خطبة الجمعة وقصر المسافر هل هو اسقاط او ترفيه وكالصوم في يوم الجمعة وايام التشريق وصوم الدهر والسفر والسبت والوصال وغيرها والشافعي رح في اكثر هذا الباب على الاجازة وابو حنيفة رح على صيغة النهي ولكن اختلف في مثله نظر السلف فعند ابن كثير في تفسيره ص٤٨٩ عن طاؤس قال انه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه وقرأ ابن عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم اه ومقابله ما في الكنز ص٣٢٤ عن العلاء بن بدر قال خرج علينا علي في يوم عيد فرأى ناسا يصلون فقال يا ايها الناس قد شهدنا نبي الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم فلم يكن احد يصلي قبل العيد او



قبل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا امير المومنين الا تنهى الناس ان يصلوا قبل خروج الامام فقال لا اريد ان انهى عبدا اذا صلى ولكن نحدثهم بما شهدنا من النبي صلى الله عليه وسلم ابن راهويه والبزار وكذا الكلام فيه في اصول المذهبين

فصل زعم بعضهم ان الاتصات ترك الجهر لا الترك رأسا وان مثله ما في الصحيح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة قال حسبه قال هنية فقلت بابي وامي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول الخ وهذا عجيب فانه يريد السكوت عما قبله وهو التكبير اي تكبر ثم تسكت عنه فجعلوه فيما بعده والسكوت باعتبار ما قبله كثير شائع ومنه ما في عبارات العلماء قال فلان كذا وسكت عليه اي عن رده وان كان كلامه مسلسلا ومتصلا وهو في نفس هذا الحديث في جزء القراءة من باب من قرأ في سكتات الامام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت اسكاتة عن تكبيرة تفتتح الصلوة اه والعجلة تعمل العجائب۔

فصل هناك لفظ عن عبادة نفسه يصرح بالاباحة وينفي الوجوب وهو ما في الزوائد ط ١٨٦ وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ خلف الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب قلت له حديث في الصحيح بغير سياقه رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون اه فان شئت فترجمه بلغتك ثم اسأل المخاطب ماذا فهمت منه لكن نقله في الكنز ص ٩٦ والجامع الصغير بلفظ من صلى خلف الامام ولعلها نسخة۔

فصل لا يستقيم ايجاب الفاتحة على المقتدي الا لمن يعطي لها خصوصية ويجزم باستحباب السورة ولذا اخذ البخاري رح بعد زيادة فصاعدا ويتردد في حديث ابي سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر في جزء القراءة والضعفاء الصغير ص ١٩ وانت تعلم ان اعلال احاديث وجوب السورة لاستقامة وجوب الفاتحة ترك لاحاديث متعددة ولما توارث العمل به طرح المال اختيره وهو كما ترى ونحوه تردده في حديث الا نصتا واذا كان لا يستقيم مختاره الا باعلال هذه الاحاديث فهو احق بالتردد ولقد انصف

فيه شارح المنتقى فى ص٢٠٦ بعض نصها فراجعه ان شئت **فصل** وهناك لفظ عن عبادة يصرح بوجوب الفاتحة خلف الامام فى كتاب القراءة ص٤٢ عن محمد بن سليمان بن فارس حدثنى ابو ابراهيم محمد بن يحيى الصفار وكان جارنا ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام قال ابو الطيب قلت لمحمد بن سليمان خلف الامام قال خلف الامام وهذا اسناد صحيح والزيادة التى فيه كالزيادة التى فى حديث مكحول وغيره فهى عن عبادة بن الصامت صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة وعبادة بن الصامت رضى الله عنه من اكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وتصحيح لهذه الزيادة من حيث صنعة المحدث فى غاية الاستعجاب فان هذه الزيادة مدرجة قطعا ولو حلف احد بادراجها لكان بارا وما حنث وهى لعلها من محمد بن يحيى الصفار تفقها منه واخذا بالعموم وانه اسمع للمقتدين وقيل عندهم او من محمد بن سليمان بن فارس فانه تلميذ البخارى فتفقه فيه كشيخه كيف لو كانت هذه الزيادة عند الزهري لما خالفها وقد اخرج عنه البيهقى فى الكتاب عن عبد الله بن المبارك نا يونس عن الزهري قال لا يقرأ من وراء الامام فيما يجهر به الامام القراءة يكفيهم قراءة الامام وان لم يسمعهم صوته ولكنهم يقرؤن فيما لا يجهر به سرا فى انفسهم ولا يصلح لاحد من خلفه ان يقرأ معه فيما جهر به سرا ولا علانية قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اه وروى فانتهى الناس آه وروى الحديث سفيان بن عيينة عن الزهري وابن وهب عن يونس عنه وصالح عنه عند مسلم ومعمر عنه عنده وعند غيره ومالك الامام وقرة بن عبد الرحمن وعقيل وعبد الرحمن بن اسحق المدنى والاوزاعى وشعيب بن ابى حمزة عند البيهقى فى كتابه وموسى بن عقبة عند الطبرانى فى الصغير ص٤٢ والليث بن سعد فى خلق افعال العباد ولكنه فى جزء القراءة عن يونس عنه ثم له طرق عن عبادة من غير طريق الزهري ثم عن جماعة من الصحابة غيره ولا اثر فى شئ من الطرق لهذه الزيادة وليست عن عثمان

ص والاحاديث لا تفرق بين الفاتحة والسورة الا باعتبار عين تلك وجنس هذه ومتى ذكرت الفاتحة ولم تذكر السورة فلهذا الوجه اى لفرق العين والجنس فجلوه فى الوجوب على فسبحان من لا يسهو ولا ينسى وقوله لا صلوة لمن لم يقرأ بها يريد الاشتمال عليها خطابا لمن كان يعلم فرضية اصل القراءة لا التفاتا الى عدم وجوب السورة وعلمهم هذا التوارث القراءة فى محلها وعدم خلو الصلوة عنها۔

بن عمر ايضا في كتابه هذا ومسند الدارمي ص۱۴۶ وصحح هذه الزيادة يحتاج ان يقول ان الحديث كانت عند الترجمة والاسناد كله بلفظين فاودعوا عند بعض كذا وعند بعض كذا اوفي مرة كذا وفي مرة كذا وسقطت عند بعض ولقيت عند واحد وكل هذا لا يقبل واذا كانت زيادة ممن دون هؤلاء يأكس في تصحيحها كثيرا بخلاف حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ معه اه فانه طريقة مستقلة ثم خفي على من ادرجها وجه ربط العبارة ايضا فان الحديث على هذا الدليل فيه على وجوب الفاتحة على غير المقتدي فكان من باب ما قيل ؎ ويعرض للناس يخلق ثم لا يبقى - او مما يقال ؎ حفظت شيئا وغابت عنك اشياء - واحسن محامله ان يقال اراد به ان هذا الحديث اسمع للمقتدين لانه من متنه ومذهب سفيان بن عيينة ترك القراءة خلف الامام كما عند ابي داؤد وكذا مذهب ابن وهب وكذا مذهب الليث من نقل البويطي كما في الاستذكار وفتاوى الحافظ ابن تيمية ص۱۴۲ ج۲ وص۱۴۳ ج۲ من عدم الوجوب ومثل هذا في الادراج ما عند ه في كتاب القراءة ص۱۳۵ عن عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج الا صلوة خلف امام آه ثم اعله ونقل عن ابن معين وابن حنبل ان عبد الرحمن بن اسحق منكر الحديث وهذا في غاية من العجب كيف خفي عليه ان قولهما هذا في عبد الرحمن بن اسحق الواسطي كما ذكره هو في ص۱۰۶ لا المدني والمدني هو الواقع في هذا الاسناد وهو من رجال مسلم وهو الذي اعتمد عليه في ارسال فانتهى الناس من حديث ابن اكيمة كما مر قال النسائي من فضل المجاهدين على القاعدين قال ابو عبد الرحمن عبد الرحمن بن اسحق هذا اي المدني ليس به بأس وعبد الرحمن بن اسحق اي الواسطي يروي عنه علي بن مسهر وابو معاوية وعبد الواحد بن زياد عن النعمان بن سعد ليس بثقة اه فالاسناد حسن والزيادة مدرجة ولعلها من ابي هريرة فانه ممن يجيز القراءة في النفس للمقتدي في الجهرية ايضا ولا يوجبها البتة **فصل**

ﻉ قال في الفتح ص۲۹ ج۲ واذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في آخر الاسناد بعد الحمل على التعدد جدا اه

اختلف النقل عن بعض الصحابة في الجهرية كعمر وابي هريرة وغيرهما واول ما يظهر في
التوفيق للناظر عند اختلاف النقل انه عندهم على الاباحة لا الايجاب ولا التحريم
لاما فتحموا من المعارضة والتوفيق او الترجيح ثم اختلف فتواهم بحسب الاحوال فهي
احوال لا آراء وذلك يجري في المباح كثيرا فعند الدارقطني والبيهقي عن يزيد بن شريك
انه سأل عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الامام فقال اقرأ بفاتحة الكتاب فقلت
وان كنت انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت اه فيه جواب التيمي
مختلف فيه ضعفه ابن نمير ووثقه آخرون واكثر الفاظه في سائر الكتب خالية عن
ذكر الجهر وقد روي عنه المنع كما في الموطأ لمحمد ومصنف عبد الرزاق وعزاه
في الكنز لابن ابي شيبة لكن لم اجده في النسخة الحاضرة من مصنفه قال في ازالة الخفاء
والجمع ان الفقيه في الاصل ان ينازع الامام في القرآن وقراءة المأموم قد يفضي الى
ذلك ثم ان اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب فتعارضت مصلحة ومفسدة فمن
استطاع ان يأتي بالمصلحة بحيث لا تخل بها مفسدة فليفعل ومن خاف المفسدة
ترك اه ونحوه عن ابي هريرة لا يقول بالايجاب ولا بالتحريم فالترك عنه قد مر اما
الاباحة عنه فقوله اقرأ بها في نفسك يا فارسي ولا يريد الا الاباحة قال في العمدة
ولئن سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم انه يدل على الوجوب اه وقد
استدل عليها بنحو اجتهاد وهو حديث قسم الصلوة بين الله وبين العبد وليس بمسوق
في حال الائتمام بل لا ينحصر القسم على حال الصلوة ايضا فعند النسائي عن العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما انزل الله عز وجل في التوراة ولا في الانجيل مثل ام القرآن وهي السبع المثاني
وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل انتهى ومثله عند الترمذي من
تفسير الحجر وهذا الاسناد هو اسناد حديث قسم الصلوة الى ابي هريرة ايضا فالاستدلال
به ضرب من الاجتهاد بجنس على جنس ولا حاجة الا الاباحة وهو كاستدلال عبادة
بحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بها على قراءة المقتدي موقوفا عليه على ما سيأتي وقد

٦ [illegible]

صرح الطيبي ان حديث الخداج وحديث قسم الصلوة حديثان مستقلان قال
لانه رضي الله عنه استشهد بالحديث الثاني آه وقوله كما في جزء القراءة من باب
السكتات عن ابي هريرة قال اذا قرأ الامام بام القرآن فاقرأ بها واسبقه فان الامام اذا
قضى السورة قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قالت الملائكة آمين فاذا وافق
قولك قضاء الامام ام القرآن كان قمنا ان يستجاب اه لا يريد به السبق في الشروع
على الشروع وانما يريد به سبق المأموم بالشروع على فراغ الامام عنها لئلا يفوته
الموافقة في امين وهو كقول بلال لا تسبقني بآمين واسناده عن سلمان كما في العمدة
من طريق ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي وكما في الزوائد هو اسناده ما عن
سلمان في نشهو الملائكة الصلوة وذكره شارح المنتقى من ص۲۳۵ وكلام البيهقي في العمدة
في تصويب الارسال وعدم ذكر سلمان ههنا كتصويبه هنالك وقفه ولا يؤثر ولعله حديث
واحد في الاصل وهو المراد بما في الفتح من باب جهر الامام بالتامين عن ابي رافع قال
كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف اه
ولا يقول بوجوب الفاتحة على المقتدي اصلا بل يهتم للتأمين ازيد منها وكذا
بلال وقد اشار اليه ابن كثير في تفسيره فوضعوا فتواه في الايجاب بدون امعان و
يقرب منه ما في الدر المنثور واخرج ابن الضريس عن ابي قلابة يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال من شهد فاتحة الكتاب حين تستفتح كان كمن شهد فتحا في سبيل الله
ومن شهد حين تختم كان كمن شهد الغنائم حتى تقسم اه صحيحا من الاغلاط يريد باعتبار
ادراك فضل آمين لحديث ابي يعلى فيه ومن لم يقل آمين كمثل رجل غزا مع قوم فاقترعوا
سهامهم ولم يخرج سهمه فقال ما لسهمي لم يخرج قال انك لم تقل آمين اه وقال
سنده جيد ولكن هو عند ابن كثير باسناد فيه ليث ابن ابي سليم **فصل** لا اعلم من
الصحابة من يقول ان مدرك الركوع بدون القراءة لا يدرك الركعة ففي الفتح
من ابواب الوتر وروى محمد بن نصر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان اول من
جعل القنوت قبل الركوع اي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة اه وفيه مرفوع

قال الحافظ في المطالب العالية قال مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد العزيز بن رفيع عن شيخ من الانصار قال ان رجلا دخل المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خفق نعليه فلما سلم قال كيف ادركتنا قال سجودا فسجدت قال كذلك فافعل ولا تعتدوا بالسجدة ما لم تدركوا الركعة فاذا رأيتم الامام قائما فقوموا وراكعا فاركعوا وساجدا فاسجدوا او جالسا فاجلسوا صحيح اه وهو عند آخرين ايضا وانما نقلته عن المطالب لتصحيحه اياه وما قاله البيهقي في المعرفة انه مرسل فانه يريد ما لم يسم صحابيه ونحو ما عن عثمان تثبيته عن عمر ايضا في الصحيح من مناقب عثمان وشهادة عمر وربما قرأ بسورة يوسف او النحل او نحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجتمع الناس آه بل في مرفوع عند ابي داؤد عن ابي قتادة قال وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في صلوة العصر وهكذا في صلوة الغداة قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى اه وعنده عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلوة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم اه والرجل المبهم فيه هو طرفة الحضرمي ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان ونحو من ذلك عند احمد عن ابي مالك الاشعري ذكره في المنتقى من باب موقف الصبيان والنساء من الرجال وفي شرح الموطا للزرقاني وافاد الحافظ برهان الدين ان التحويل وقع في ركوع الثالثة فجعلت كلها ركعة للكعبة مع ان قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها للقدس لانه لا اعتداد بالركعة الا بعد الرفع من الركوع ولن ايدركها المسبوق قبله اه وهو كالبديهي من حكم الشريعة بادراك الركعة بادراك الركوع فاذا كان الصحابة شاهدوا ادراكها بلحوق المصلين شيئا فشيئا الى ادراك الركوع ما كان لهم ان يترددوا في عدم وجوب القراءة على المقتدي ولا يتردد فيه الا من التزم البلاهة واقتصر على اللفظ هذا وقد وقع في صفات صلوة الخوف اشتراك في التحريمة وتعاقب فيها كما قد وقع تقسيم في الركعات والسجدات ولم يقع تعاقب في الركوع وذلك لانه به الركعة ركعة ومن ادرك الركعة فقد ادركها وكله مبني على عدم وجوب القراءة خلف الامام عندنا عن احتمالات بلوكها لسانك وتجها

اى ينبغى ان يحمل هذا الحديث على ان [illegible] فادرى هذا حال المسبوق مع الامام [illegible] والاول وذلك لان القراءة ليست عليه

قلبك فانالم يتفرع لهذا وعلى مثل هذا ابنى السياق فى حديث من ادرك ركعة من
الصلوة فقد ادرك بل وحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس آه
فانه ايضا فى المسبوق كما فى تخريج الهداية عن بعض العلماء وقد بسط فى موضع آخر
لا الوقت كما قد زعم واعلم ان البخارى وافق الشافعى رح فى فروع القدوة فاجاز تقدم
احرام المأموم على الامام لعلة كما فى ص۸۹ من بعض نسخ الصحيح وهو قول للشافعى رح
كما فى الجوهر ص۲۱۷ واجاز تأخر الامام الغير الراتب اذا جاء الراتب وبوب اذا لم يتم الامام
واتم من خلفه وبوب على قطع القدوة وعلى اختلاف النية وعلى ايتمام المأموم بالمأموم
ومن ملحقات هذه المسئلة القراءة خلف الامام فاوجبها ولو ادرك الركوع والجهر
بآمين للمأموم فاختاره فكان الايتمام عنده هو التعقيب فى الاقوال والافعال لا
يستلزم اتفاق الامام والمأموم فى النية وليس فيه ضمان وانما هو رعاية وحفظ ولا
يخفى ان بعض هذا كالعمل بالمنسوخ بسنة معاذ عند ابى داؤد وابى امامة عند الطبرانى
كما فى الفتح ص۲۶ ومتنه مغاير لما فى تخريج الهداية من الجنائز وضعفه واخرج سليمان
جيد بن معنى لمسند فراجعه وهو دليل على ان ترتيب المسبوق كترتيب الامام وهو مذهب
ابى حنيفة رح وما حكاه فى جزء القراءة عمن يوجب القراءة فلا يعلم نقله عنهم
وانما هو طرد لما اختاره نعم ذهب ابو هريرة الى انه لابد ان يدرك المسبوق الامام قبل
شروعه فى الانحناء وان لم يدرك القراءة وذلك ان الركوع فى اللغة الانحناء نفسه
واما البقاء منحنيا فحالة بقائه كما يطلق القيام على الانتقال من القعود اليه ثم بعده حالة
بقائه كذلك الركوع هو الانتقال من القيام الى الانحناء فاشترط بعضهم ان يدرك ركعة
قبل الانحناء لهذا لا للقراءة وقد اوضحه ابن رشد الحفيد فى قواعده وكذا فى
عمدة القارى ص۹۴ فالتبس على الناظرين فاعلم ذلك وكذا المراد بما فى الكنز ص۱۳۴ مرفوعا
انى قد بدنت فمن فاته الركوع ادركنى فى بطء قيامى عن ابن مسعدة صاحب الجيوش صحابى
اراد بالركوع الانحناء واراد بالقيام استكماله وكأن المعاقبة فى الانتقال لا تضر فانه غير مقصود
ووقع فيه بطء عارضى للنبى فلا تعجلوا والحقوا واراد بالركوع جزأ منه بعد تمام الانحناء

وهو الموافق لسائر الفاظ هذا الحديث وايضا ليس التبديين قيدا في المعاقبة فقد
جاء تلك بتلك في حديث ابي موسى بدون عذر التبديين وانما هو وجه للاعتناء
بالمعاقبة ازيد وراجع العمدة ص۱۲۵ وعند مالك من باب من ادرك من الصلوة مالك
انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته
قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير اه فهذا مذهبه ويريد بقوله ومن فاته
قراءة ام القرآن قرأتها من الامام اي فاته ادراك قراءته قال ابن عبد البر في
الاستذكار واما قول ابي هريرة من فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير فان ابن
وضاح وجماعة معه قالوا ذلك لموضع التامين يعنون به قوله صلى الله عليه وسلم فمن
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اه وفي خلق افعال العباد ص۱۰
وقد بينه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا ان شئتم اه في حديث تقسيم الصلوة
فزاد ان شئتم من نقل البخاري لفظ الحديث مرتين وكذلك عند الدارقطني ص۱۱۱
والدر المنثور ص۳ وفي طريق من جزء القراءة ثم يقول ابو هريرة رض اقرأوا ومثله ما
في تخريج الهداية عنه من طريق سعيد المقبري ص۱۷۹ مرفوعا وموقوفا

فصل

لم تعط الشريعة في الجهرية موضعا للفاتحة اصلا ولم توسع لها في الحلقة ولم تبق
لها فرجة واما السكتات ففي حديث سمرة فاولها للاستفتاح وثانيها للفصل وثالثها
ان كان فليتراد اليه النفس لا غير وقد جوز الطيبي في شرح المشكوة كما في السعاية
ص۳۰۲ وحجة الله البالغة قال والاظهر ان السكتة الاولى للثناء والثانية للتامين اه
لكني لم اجد هذه العبارة في نسخة عتيقة من حواشي الطيبي والله اعلم ان تكون
الثانية للتامين عند من يقول باخفائهما وهو احتمال جيد فما في جزء القراءة
من باب السكتات عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال قلت لسعيد بن جبير اقرأ خلف
الامام قال نعم وان سمعت قراءته انهم قد احدثوا ما لم يكونوا يصنعونه ان السلف
كان اذا ام احدهم الناس كبر ثم انصت حتى يظن ان من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب
ثم قرأ وانصتوا اه انما هو توفيق منهم ممن صنع ذلك بين امر الانصات وايجاب الفاتحة

من عندهم وليس له اثر في المرفوع وما خاله في كتاب القراءة ان ابا سلمة افتى به بين يدى ابى هريرة فليس كذلك وكذا ما ذكره في ص٥٥ و في ما ذكره من ص٨٦ ايضا تردد يريد السرية مع اختلاف في العبارة ولعله ما في شرح الالفية ص٩٢ عن الحاكم في ابى طاهر وما في الكنز ص١٣ اذا كنت مع الامام فاقرأ بام القرآن قبله واذا سكت وعن ابن عمرو حسن ونحوه فيه من ص٩٦ فهو في كتاب القراءة ص٥٥ بحذف الواو من قوله واذا سكت يريد به السرية وهو مذهب عبد الله بن عمرو كما يأتي ويريد بالقراءة قبل الامام الفراغ عن القراءة قبل فراغه فان الامام يقرأ السورة ايضا ومع هذا ففي اسناده المثنى بن الصباح ضعيف وعامة المناكير في حديث عمرو بن شعيب عنه وعن ابن لهيعة كما في التهذيب وادخل ابن طاهر في التذكرة من ص٥٥ هذا الحديث في المنكر وضعفه الدارقطني ايضا من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب وقد وهي الحافظ ابن تيمية في فتاواه القراءة في السكتات بما يكفي ويمكن ان يريد بما في كتاب القراءة ص٨٦ على الاخيرة من المغرب الاخريين من العشاء فان في جزء القراءة عن على رضى الله عنه اذا لم يجهر الامام في الصلوات فاقرأ بام الكتاب وسورة اخرى في الاوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب في الاخريين من الظهر والعصر وفي الاخرة من المغرب وفي الاخريين من العشاء اه وفي رسالة الحافظ ابن تيمية في تنوع العبادات وعامة السلف الذين كرهوا القراءة خلف الامام هو فيما اذا جهر ولم يكن اكثر الائمة يسكت عقيب الفاتحة سكوتا طويلا ص٣٦ آه ثم جعلها بعضهم في الاولى وبعضهم في الثانية وهو شبيه بمن يأتي الى المجلس ولم يبق فيه فرجة فيلتفت الى وجه هذا مرة والى وجه ذلك مرة كي يوسعوا له ثم تفنن هو كل شيء فيه ففي الباب الاول من جزء القراءة وكان ابو سلمة بن عبد الرحمن و ميمون بن مهران وغيرهم وسعيد بن جبير يرون القراءة عند سكوت الامام الى نون نعبداه وكل هذا التفصيل لا ملاحظة اليه في الاحاديث وعند ابن ابي شيبة عن ابي هشيم عن سعيد بن جبير قال سألته عن القراءة خلف الامام قال ليس خلف الامام قراءة اه واثر آخر عنه في الاكثار بالحمد لله وبالغ آخر فقال اقرأ قبله وبعده ومعه ولا تتركها على

حال والشارع يقول في حديث انس اتقرؤون في صلوتكم خلف الامام والامام يقرأ
اه وفي حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤون والامام يقرأ اه
وفي حديث ابن اكيمة في جزء القراءة هل قرأ احد منكم معي آنفا آه فمثل هذه المبالغة
في غاية العجب قال ابن ابي شيبة حدثنا الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم قال اول ما
احدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لا يقرؤون اه فكانا على طرفي نقيض فاعلمه
والله اعلم في المسبوق بقراءة الامام ان اتى بالتامين عند تامين الامام ثم قرأ
بقية الفاتحة لم يبق امين طابعا وهو طابع على ما عند ابي داؤد وان اتى به بعد
فاتحة فاتحة الموافقة فهو بين فواتين وهذا كله لان الاحاديث لم تبن على القراءة
خلف الامام والعجب مما في اذكار النووي من مسئلة السكتات والثالثة بعد آمين سكتة
طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة اه فجعلها للمأموم بعد آمين مطردا وكل هذا مما
ذكرنا انه ليس الى قراءة المقتدى في الجهرية نظر في الشرع ولا بناء للكلام ولا الاحكام
وعبارة الام ولا يقال آمين الا بعد ام القرآن فان لم يقل لم يقضها في موضع غيره اه

فصل ينبغي ان يكون حديث عبادة وحديث انس لما انفا وحديث رجل
من الصحابة في واقعة فان فيها السوال عن العادة لا عن الواقع آنفا بخلاف حديث
ابن اكيمة فليس فيه السوال عن العادة وانما فيه السوال كما في جزء القراءة وسنن
ابي داؤد وغيرهما بقوله هل قرأ احد منكم معي آنفا آه عن واقعة رجل واحد آنفا
وفي مرسل ابي قلابة في كتاب القراءة منه التصريح بان الواقعة في صلوة الصبح
وهو في الواقع متلقى من انس فانه متى ما سمى في طريق ايوب عن ابي قلابة احدا سمى
انسا فحديث انس ايضا فيه وحينئذ يكون انتهاء الصحابة عن القراءة فيما جهر فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واضحا وهو اي كون حديث ابن اكيمة عن ابي هريرة
غير ذلك هو الذي بنى عليه المالكية والحنابلة خلافا للشافعية وكذا السوال فيه عن
اصل القراءة ووجودها لا عن صفتها او عن الفاعل والقارئ وتعيينه وحكى الحازمي
ان المانعين عن القراءة يقولون ان حديث ابن اكيمة ناسخ فكان عندهم في واقعة اخرى

ولو كان عند ابي هريرة ما عند عبادة لما عدل في فتواه اقرأ بها في نفسك يا فارسي
عن نص الاباحة الى الاستنباط من حديث قسم الصلوة وعندنا مع هذا القراءة
في الجهرية مرجوحة فانه قيد في فتواه الاخرى القراءة بغير الجهرية فلا جرم انه خلف
هذا الباب حديث عبادة ولو كانت هذه الاحاديث في واقعة وكان تطرق الى الالفاظ تصرف من الرواة فوجه
ان استنكاره صلى الله عليه وسلم القراءة خلف الامام واضح في عدم وجوبها ومرجوحيتها
وقد راوضهم على الترك فانتهوا ولذا جاء بلفظه اي الانتهاء فانه يدل على ان
الامر استقر بعد مراوضة منه على الترك وبعد تدريج كما ذكروا في قوله تعالى
فهل انتم منتهون حتى قال عمر بعد آية المائدة انتهينا انتهينا ان لم يكن هناك نهي
صريح وتعنيف وبقي عبادة يرجح جانب الفعل وانس ممن روى الحديث معه
على الترك ففي جزء القراءة من الباب الاول وكان انس وعبد الله بن يزيد
الانصاري يسبحان خلف الامام اھ واثر انس هذا وصله ابن ابي شيبة كما مر

فصل ومما يظهر به الفرق بين شرحنا وشرحهم في هذا الحديث وتلخيص
ان نقول ان الواقعة في الجهرية ومورد السوال قراءتهم مع جهره صلى الله
عليه وسلم لانه كان نزل قبل ذلك قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون بمكة فكان لا يعلم انهم يقرأون مع جهره فهو وجه
الاستنكار وهو ما في كتاب القراءة وسنن الدارقطني ومسند احمد عن ابن اسحق
حدثني مكحول عن محمود عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة اقبل علينا بوجهه فقال اني لاراكم تقرأون خلف
امامكم اذا جهر قال قلنا اجل والله يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بام القرآن
فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اھ فقيد بقيد جهره بقوله اذا جهر وهو مورد السوال
والاستنكار ولا اثر في الطرق لتقييده بما فوق الفاتحة ولا لتقييده بجهرهم والسوال
اصلا فهو اذن عن اصل القراءة ولا ريب فيه ثم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن
فهو للاباحة المرجوحة ولا بد ثم قال بعد ذلك فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها

فلابد من حمله على ما شرحناه به اى انها موصوفة بالوجوب فى محل نتباح ههنا فبقى النظم
كله على ترتيب ما فى الرواية على شرحنا ولم نحتج الى تقدير فى العبارة ولا بتر فى النظم وانما
احتجنا الى ربط قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها بما قبله وقد ابديناه فبقى كل لفظ على
شرحنا فى موضعه من سياق الرواية ولو كان السياق فى الواقع ايضا كما فى الرواية لما
استقام الا شرحنا واما هؤلاء فيحتاجون الى تقدير فى العبارة وهو تقييد السوال بما
فوق الفاتحة او بالجهر ولا اثر له فى الرواية حين السوال وقوله فانه لا صلوة لمن لم
يقرأ بها لم يقل بعد انما قاله بعد السوال وبعد جوابهم ولم يتحقق حين السوال انهم
يقولون نعم كيف وقد قال بعضهم لا فكان الامر بين الوجود والعدم والحال بعد فى
كتم الغيب فهم قدروا فى السوال ما لم يوجد بعد وهو كما ترى ولا يمكن لهم ابقاء النظم على
حاله وترتيبه فيقدمون رعاية قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فى السوال ولم يوجد
اذ ذاك وهو بتر النظم من ترتيبه ولا يستقيم على تقدير بقاء النظم على حاله وكونه فى
الواقع كذلك اى كونه قاله فى الواقع ايضا كما هو الآن فى اللفظ الا شرحنا فهو الصواب
والله اعلم بالصواب ؏ من لى بمثل سيرك المذلل ✽ تمشى رويدا وتجى فى اول ليعلم
ان الشارع لما كان ههنا بصدد الاباحة الآن لم يكن عنده وصف وجوبها اذن الا فى غير
هذا الحال ولم يكن عنده اذ ذاك بالنظر اليه تقسيم حكم الفاتحة الى الوجوب والاباحة
فان قسمه احد اليهما فبعد ذلك فكانت عنده من الواجبات ابيحت الآن للمقتدى فهو
اوان انعقاد الاباحة وما استشهد به وصف معهود قبل ذلك فاباح واجبا فى نفسه فى
هذا الحال ومن لم يستطع ان يفهم اباحة واجب فى نفسه فى حال آخر ولج فى لفظ الاباحة
والوجوب فاصرف عنه همتك ؏ اذا لم تستطع شيأ فدعه ✽ وجاوزه الى ما تستطيع
واذا راعيت هذا الشرح رأيت انهم لعلهم قرأوا غير الفاتحة فعين لهم الفاتحة على سبيل
الاباحة الآن وعلل التعيين بقوله فانه آه تعليلا للتعيين لا لاصل الاباحة لم يترتب
فى حسنه ثم ان معنى قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن انه لا بد من اشتمال الصلوة عليها
وذلك انه خطاب لمن كان يعلم فرضية مطلق القراءة فدلهم انه لا صلوة الا بالاشتمال

عليها اى عينها وليس بناء على عدم وجوب السورة وافتراض الفاتحة ابتداء فانك
لا ترى ان يكون قال لا صلوة الا بركوع او سجود فالمراد الامر بالاشتمال عليها وانها
اقل ما لا صلوة الا بها بالنسبة الى الآخرين وهذا الوصف لا يتعدى الفاتحة الى
السورة فهو علة التعيين على سبيل الاباحة ولو كان للايجاب كما زعموا بقى منع ما عداها
بلا وجه اذن سيما اذا لم يكن المنع هو الاصل وهو كذلك عندهم بخلافه عندنا
والحال ان الحديث مسوق لمنع غيرها وايضا وجوب الفاتحة ليس مؤثرا الا في ايجابها
لا في منع ما عداها فوجوبها لا يمنع غيرها استحبابا مؤكدا فكان المدعى منع شيء والدليل
ايجاب شيء آخر وهو كما ترى ثم انك لا ترى ان هناك سؤالا بقوله لعلكم تركعون او
تسجدون وانما ترى لعلكم تقرؤون خلف امامكم فهذا لانها لم تكن عليه وكان الامام
والمأموم فى غير القراءة من الافعال سواء فلم يسأل الا عن القراءة اى التى عهدت
فى الصلوة فى محلها لا عن الجهر ولا عن السورة فقط وهذا الذى ذكرته لك ان ذقته
فهو وجه بلا قفا وحمل السؤال على ما يدور قفا بلا وجه ثم اباح الفاتحة فقط وكانه
لانه لو اباح غيرها كانوا لم يتفقوا فى الفعل وقرأ كل ما شاء ولم يقعوا على مشترك ولم
تكن الجماعة على ذلك بخلاف الفاتحة فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فهى مشتركة لا يعد
قارئها كل برأسه فخذ الامر من رأسه ولا تكن عاجزا ــه وكلا ذلك وجه وقبل
وانما قل نظائر هذا الحديث لانه ليس لغير الفاتحة حالان حال اباحة وحال وجوب
فعاد البحث الى هذا التنويع واوهم نا سا ارل ناس والحاصل انه ليس ايجابا على المقتدين
بل وجها للاستثناء من النهى لهم وهو يحتاج الى بيان وجه اكثر من الايجاب ابتداء
فانه فى الظاهر ترجيح بلا مرجح بخلاف الايجاب ابتداء فقد كثر فيه عدم التعليل ولذا
لم يذكر حيث قال لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وجهاله بانها اعظم سورة مثلا
اذ كان تشريعا مبتدأ او اعظم السور فقد ورد كلا اللفظين فى الصحيح وبينهما فرق
فى العربية وحيث اباحها للمقتدى ذكر وجهها وهذا الذى ذكرته الآن آخر ما
ينفصل البحث به عندى فى حديث ابن اسحق عن مكحول عن ابن الربيع ابن من فلق

الصبح واوضح من فرق الصديع واذا تجاوبت الشحارير عن الايكة وحدثت وتابعها العنادل بموصول شجيٍّ وبينت وصدقها القطا وعدلت فليس الا الاسفار عن وجه المُنى فليدفع عن تغليس من دلفة الى منى وليمتثل ما قاله الشافعي رحمه الله يا راكبا قف بالمحصب من منى ¤ واهتف بقاطن خيفها والناهض۔

فصل في الاسئلة على هذا البحث

اوما أتت اليها ولم ابسطها لاني لم ارض الرجم بالغيب ولا الرمي في سواد الليل فانه لا يجزئ عند اصحابنا فاعلم ان فيه كل ما تكلموا به في حديث واذا قرأ فانصتوا من زيادة هذه الجملة من بعض وترك الآخرين وما تكلموا به في حديث ابن اكيمة من الارسال وما تكلموا به في حديث من كان له امام فقراءة الامام قراءة له من الارسال وفيه اشياء اخر من الاضطراب في الاسناد والمتن وغير ذلك ومع هذا فهم هنالك ناطقون وههنا صامتون ومثل هذا يتدحرج عليه باب التشعير بؤكل ويذم ففيه الاختلاف ارسالا ووصلاً ووقفا ورفعا عند البيهقي في كتابه ولنسق وقفه وبه اعله الحافظ ابن تيمية في فتاواه ففيه ص٢٣ باسنادين جيدين عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال صلينا صلوة والى جنبي عبادة بن الصامت فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما فرغنا قلت ابا الوليد الم اسمعك قرأت بفاتحة القرآن قال اجل انه لا صلوة الا بها اه وعنه عن محمود بن الربيع قال سمعت عبادة بن الصامت يقرأ خلف الامام فقال عبادة رضي الله عنه لا صلوة الا بقراءة اه وكذا في ط٢٦ منه وكذا عند ابن ابي شيبة والطحاوي في احكام القرآن كما في الجوهر ومثل هذا لو كان في جانبهم لجزموا بوقفه فراجع الفتح ص٢٦. ولكنا نحتاط والظاهر من روايات غير عبادة من الصحابة انهما حديثان جمعهما عبادة وروى ابو هريرة كليهما مفرداً مفرداً فعنده حديث امره ان يخرج فينادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وليس جعفر متفرداً به كما في تهذيب التهذيب عن العقيلي بل تابعه عبد الكريم بن رشيد من رجال النسائي في كتاب القراءة ص١٢ وعنده حديث الاختلاط من طريق ابن اكيمة ثم هو يفتي بالترك في الجهرية رجحاناً واستدل عبادة بحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بها على ترجيح جانب الفعل من الاباحة للمقتدي ولا يستقيم عندي

ان يكون قائلا بالوجوب فانه قد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اصل القراءة
والسوال عن اصلها لا يجعل على تقدير الوجوب ومثل هذا لا يخفى على من شاهد الخطاب
وان خفي على من بعدهم من لم يتأثر عن مقتضى الخطاب بعد ما حال الغياب وعند الدار قطني
عن نافع بن محمود فجعل عبادة يقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة قد صنعت شيئا
فلا ادري اسنة هي ام سهو كانت منك او فسماه سنة ثم ان عبادة لم يعلم انه قد
ضاعت صلوات عمره طول دهره واما اضطرابه في الاسناد من عبادة الى عبد الله بن عمرو
فبه اعله ابو عمر في تمهيده على خلاف ما نقله عن ابي عمر ابن رشد في قواعده وغالب الاستدلال
فيه عن الاستذكار وفيه من مذهب عبد الله بن عمرو الترك في الجهرية كما في امام الكلام
ولعل الصواب في نسخة القواعد ابو محمد بدل ابي عمر فان مختار ابن حزم هو الوجوب
كما في فتاوى الحافظ ابن تيمية والعمدة واعله الحافظ ابن تيمية في فتاواه بغلط الراوي
فيه وحكى اعلاله عن احمد بن حنبل رح واعله الحافظ ابن رجب بما لم انشط لنقل عبارته
الآن وهو عندي واما الاضطراب في المتن فقد اجتمع عندي احد عشر لفظا فيه
وفيه الاضطراب ان السائل عن عبادة هل هو محمود او نافع ولا اريد الاختلاف في
الرواية عن محمود او نافع وانما اريد صورة السوال فبعضهم يجعله لمحمود وبعضهم يجعله
لنافع بعين تلك الالفاظ ويرتب السوال عن عبادة على سماع كل منهما عنه الفاتحة
وهو بجنبه ويوجه السماع منه بقربه وهذا يدل على ان السوال عن احدهما فقط
والواقعة واحدة واعجب من ذلك ان البخاري في جزئه لا يجعل لنافع مدخلا
ما في هذا الحديث وذلك انه وقع عنده في جزئه وفي خلق افعال العباد ابن ربيعة
بحذف الاسم والاقتصار على الكنية فحمله في كليهما على محمود ولم يذكر نافعا في تاريخه
ايضا كما في الميزان قال الحافظ ابن تيمية في فتاواه وهذا الحديث معلل عند ائمة الحديث
كاحمد وغيره من الائمة وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع وبين ان الحديث
الصحيح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بام القرآن فهذا هو الذي اخرجاه
في الصحيح رواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة فغلط فيه بعض الشاميين واصله

ان عبادة كان يوما فى بيت المقدس فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على
عبادة والله سبحانه اعلم اه وقال فى رسالة تنوع العبادات وكان الذى يقرأ حال
الجهر قليل وهذا منهى عنه بالكتاب والسنة وعلى النهى عنه جمهور السلف
والخلف وفى بطلان الصلوة بذلك نزاع ومن العلماء من يقول يقرأ حال جهره
بالفاتحة وان لم يقرأ بها ففى بطلان صلوته ايضا نزاع فالنزاع من الطرفين
لكن الذين ينهون عن القراءة مع الامام هم جمهور السلف والخلف ومعهم الكتاب
والسنة الصحيحة والذين اوجبوها على المأموم فى حال الجهر هكذا فحديثهم قد
ضعفه الائمة ورواه ابوداؤد وقوله فى حديث ابى موسى واذا قرأ فانصتوا صححه احمد
واسحق ومسلم بن الحجاج وغيرهم وعلله البخارى بانه اختلف فيه وليس ذلك
بقادح فى صحته بخلاف ذلك الحديث فانه لم يخرج فى الصحيح وضعفه ثابت
من وجوه وانما هو قول عبادة بن الصامت اه وقال ايضا والامر باستماع قراءة
الامام والانصات له مذكور فى القرآن وفى السنة الصحيحة وهو اجماع الامة
فيما زاد على الفاتحة وهو قول جماهير السلف من الصحابة وغيرهم فى الفاتحة وغيرها
وهو احد قولى الشافعى واختاره طائفة من حذاق اصحابه كالرازى وابى محمد بن
عبد السلام فان القراءة مع جهر الامام منكر مخالف الكتاب والسنة وما كان عليه
عامة الصحابة اه **فصل** حكى بعض المستروحين فى النقل كشارح المنتقى وكانه فهمه
من التلخيص ان البخارى صحح هذا الحديث فى جزئه وهو استعجال يعرض كثيرا
للناظرين وهو يعله وهذه عبارته من باب هل يقرأ باكثر من فاتحة الكتاب خلف
الامام قال البخارى والذى زاد مكحول وحرام بن معاوية ورجاء بن حيوة عن
محمود بن الربيع عن عبادة فهو تبع لما روى الزهرى لان الزهرى قال حدثنا محمود ان
عبادة رضى الله عنه اخبره عن النبى صلى الله عليه وسلم وهؤلاء لم يذكروا انهم
سمعوا من محمود اه فافهمت عبارته هذه ثلاثة امور الاول ماذكرناه انه
يحمل رواية مكحول وحرام عن ابن ربيعة على محمود لا على نافع خلى له عندما له

في هذا الباب ولا ينافيه نقل البيهقي هذه العبارة بحذف محمود واقتصاره على الكنية فان رجاء بن حيوة لم يروا الا عن محمود فهذا رأيه وكان الحافظ تبعه في العبارة في التلخيص وامالي الاذكار وهو عندي آخر بن مسمى بنافع والثاني انه يدل هذا الحديث وانما يدل خلله في الباب تبعا واعتماده في المسئلة على حديث الزهري عن محمود عن عبادة عنه صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن يدون ذكر الاختلاف وهو استدل لا بالعموم لاغير وقال في باب وجوب القراءة للامام والمأموم الخ وذكر عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فقرأ رجل خلفه فقال لا يقرأن احد كم والامام يقرأ الا بام القرآن الخ فذكرهما بصيغة التمريض وجعلهما على حد سواء بخلاف البيهقي فانه لعله اعل حديث عبد الله بن عمرو وصحح حديث عبادة وبخلاف ما في مختصر التهذيب من عمرو بن شعيب الثالث انه يجعل حديث الزهري مختصرا من حديث محمد بن اسحق وهذا نظر آخر غيرما ونحناه سابقا ان حديث الزهري وان كان جاء على حدة لكن المسئلة المذكورة فيه هي المسئلة المذكورة بجملة فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها في حديث محمد بن اسحق فهما واحد وان صدرا مرتين فافهمه وانما لم نذكر اعلاله هذا الحديث مع من مر سابقا لان اعلاله من جهة اخرى وهو عدم التصريح بالسماع وهو على قاعدته لكن استبعاده اياه هو من حيث انهم زادوا شيئا خلا عنه حديث الزهري رأسا وايضا لم يكن يخفى عليه ان السؤال عن القراءة ووجودها ينافي وجوبها فلا بد له من اعلاله نعم ذكر توثيق ابن اسحق في ذيل اثر ابي هريرة لا يجزئك الا ان تدرك الامام قائما فاشتبه الامر على بعضهم **فصل** هذا كله الى الآن من الادلة والاجوبة والاسئلة كان متعلقا بالجهرية لا بالسرية اما هي فلاصحابنا فيها حديث صحيح ايضا وهو حديث من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وهو دليل على كفاية قراءة الامام لا الحجر عن قراءة المقتدي وهو مفهوم حديث مكحول بقيد الجهر وكذا مفهوم حديث نافع بن محمود بدون القيد فلا ايجاب ولا تحريم ولعله المذهب ففي المقدمة الغزنوية

من كتب فقهنا وقد نقلته من نسخة مكتوبة قال واختار بعض اصحابنا القراءة
للمقتدى خلف الامام في صلوة المخافتة وهو قول ابى حنيفة الاول اه من متنهى
والظاهر ان رجوع ابى حنيفة انما هو الى اختيار الترك لا الكراهة فان في امام
الكلام عن المجتبى عن شرح الكافى للبزدوى وعن ابى حنيفة انه لا بأس بان
يقرأ الفاتحة في الظهر والعصر وبما شاء من القرآن انتهى وفي شرح مختصر الطحاوى
للاسبيجابى وهذا عندنا سواء كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة او يخافت فيها و
كان الشافعى يقول في القديم ان كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا قراءة ويستمع
وان كانت صلوة يخافت فيها بالقراءة فانه يقرأ وهو اختيار بعض مشائخنا وفي
قول الشافعى الآخر يقرأ في الاحوال كلها اه وهو المراد عندى بما في نصب الراية
ثم قال اى البيهقى في المعرفة قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة بن
محمد بن الفقيه يقول سألت ابا موسى الرازى الحافظ عن حديث من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة فقال لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شئ انما
اعتمد مشائخنا فيه على الروايات عن على وابن مسعود وغيرهما من الصحابة قال ابو
عبد الله الحافظ اعجبنى هذا لما سمعته فان ابا موسى احفظ من رأينا من اصحاب
الرأى على اديم الارض انتهى يريد ابو موسى اختيار الترك لا الكلام في حديث
من كان له امام الخ على ما زعموا ومن حسنا المقدمة الغزنوية احمد بن محمد بن محمود
بن سعد الغزنوى ممن تفقه على صاحب البدائع كما في الفوائد البهية والجواهر المضية
اما صحة الحديث فقد اخرجه احمد بن منيع في مسنده بسند على شرط الشيخين
كما نقله الشيخ ابن الهمام قال اخبرنا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى
بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له اه ثم نقله عن مسند
عبد بن حميد وصورة اسناده اخبرنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن ابى الزبير
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وكذا في نسخة

المطبوعة من مسند احمد ط ٣٣٩ وقد رجع فيه اى فى الاسناد الثانى الحافظ ابن حجر
فعزاه ففى البدر المنير فى الكشف عن مباحث فتح القدير للشيخ ابى الحسن السندى الكبير
وهو تعليق ضخيم له عليه قال تلميذ المحقق الشيخ قاسم سقط من نسخة الشيخ بعد الحسن
بن صالح جابر الجعفى ولذلك جعلها على شرط مسلم اقول راجعت المصنف فى ذلك
فقال هكذا نقلته من خط البوصيرى مما جمعه فى مسانيد لا بعد سوالى عن ذلك مع
ان الحافظ البوصيرى ذكر فيه حافظ العصر ابن حجر قال فلما ساق له السند قبل
قراءة المتن فقال هذا رائحة حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
وتعجب الحافظ البوصيرى من ذكاء الحافظ ابن حجر تغمدهما الله برحمته وهذا اسناد
البوصيرى فى مسند ابن حميد له انتهى والاعتماد على الطريقة الاولى وبها اخرجه
الامام محمد بن الحسن عن الامام الاعظم ابى حنيفة فى موطأه وكتاب الآثار والطحاوى
من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن ابى يوسف عنه وقال البيهقى فى كتابه ص ١٥٥
وكذلك نقول بما عسى ان يصح من قوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اه فرجا
صحته ثم اوله بما لا يجدى ومذهب ابن وهب والليث عليه كما مر ويأتى وله اسناد
آخر عند البيهقى فى كتابه ص ١٥٢ عن الليث بن سعد عن طلحة عن موسى بن ابى عائشة عن
عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابى الوليد عن جابر اعله بطلحة وابى الوليد فقال
انهما مجهولان وهذا لا يكفى ولا يشفى فان طلحة يمكن ان يكون طلحة بن ابى سعيد
الاسكندرانى فان الليث قد روى عنه كما فى تهذيب التهذيب وهو من رجال البخارى
وقوله عن ابى الوليد بدل من عبد الله بن شداد باعادة الجار وهو كنيته بلا تردد
وله طريقة اخرى عند الطحاوى وغيره عن الحسن بن صالح عن جابر هو الجعفى وليث هو
ابن ابى سليم عن ابى الزبير عن جابر نحوه اما جابر فضعيف واما ليث فيستشهد بحديثه
كما فى الفتح ص ٢٢٦ ومن قال من الرواة عبد الله بن شداد عن ابى الوليد فقد غلط ولا
يؤثر وائد فع بما عند ابن منيع ما اعلوا به هذا الحديث وتعللوا بانه مرسل ولو كان
مرسلا فهو ايضا حجة فان عبد الله بن شداد من صغار الصحابة له رؤية وليس له

سماع وقد ذكروه في كتب الصحابة كالاصابة وغيرها وفي الفتح من ص٣٥٦ قوله عبد الله
بن شداد اي ابن الهاد الليثي وهو من صغار الصحابة اه وفيه من ص٣٤ لكن اسناد ذلك
قوي اخرجه اسمعيل القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داؤد في اعلام
النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة رؤية
ومن كبار التابعين علما وشيوخه الذين ذكروا في ترجمته هم الصحابة وهذا كان
لمن وفق العمل وهذا الخبر لم يصل الى اهل الحجاز والشام بهذا الاسناد وانما رواه
اهل الكوفة وبه اخذوا وكان سنة متوارثة عند جمع من آخرين فافتوا به وايضا
فهو قد عضدة فتاوى الصحابة بل قد ذكرت انهم لم يكونوا على ايجاب القراءة
خلف الامام وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن
والسنة وقال به جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من اكابر التابعين و
مثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم اه وقد نقل في فتاواه
ايضا ان المشهور في مذهب احمد هو الاستحباب في السرية ايضا لا الوجوب هذا
وقد استدللنا بعمومه وبالوصف الملائم المذكور فيه وهو كونه له امام والله اعلم
وعلمه احكم وله لفظ آخر مرسلا في كتاب القراءة ص١٢٥ قرئ على ابن وهب حدثك
يحيى بن عبد الله بن سالم العمري ويزيد بن عياض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان منكم له امام فائتم به فلا يقرأن معه فان قراءته له قراءة آه يحيى
بن عبد الله من رجال مسلم ويزيد بن عياض متروك ثم قال ويحيى بن عبد الله
فيه نظر ويحتمل ان يكون ابن وهب حمل لفظ حديثه على حديث يزيد ويزيد
بن عياض قد جرحه كافة اهل العلم بالحديث آه وهذا احكم على الغيب لا يشفي
ثم انما يمكن لابن وهب حمل لفظ احدهما على لفظ الآخر لو كان لفظاهما متفارقين
فيخلص مرسل يحيى بمعناه ولا بد ومن مذهب ابن وهب عدم الوجوب على المقتدي
في السرية ايضا وقد قال في التدريب والتقريب فان اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم
لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكره من الاحتمال نادر بعيد اه فالبيهقي لم يحط

فيه واما نحن فنحتاط ونتوقف وينبغي ان يراجع ترجمة عبد الله بن سمعان من تهذيب
التهذيب ومن ذهب الى استحباب القراءة للمقتدي في السرية كالاكثر المالكية والحنابلة
لا وجوبها لابد له ان يشرح الحديث بما شرحناه لا ان يحمله على ما اذا جهر الامام
وينبغي ان يراجع ما في الفتح ص۲۳۵ ج۱ من قوله وكان ذلك لان اصل الحديث معروف و
متنه مشهور مروي من عدة طرق فيستفاد منه ان مراتب العلل متفاوتة وان ما ظهر
الفتح منها اذا انجبر زال عنه القدح والله اعلم اه وفتوى بعض الصحابة بهذا اللفظ
ظاهر في انه متلقي عندهم من السنة لمثل ما ذكره فيه ايضا ص۲۴۱ ج۱۱ من قوله وهذا انما
يدل على ان قول ابن مسعود المذكور قبل يا مرفوع فانه بلفظه اه والحافظ ابن تيمية
يحمل حديث من كان له امام على الجهرية لحديث واذا قرأ فانصتوا وليس بتجه
فان قوله واذا قرأ فانصتوا قطعة من حديث صفة الامامة والايتمام سيق لحكمها
جزأ فجزأ فكان قوله واذا قرأ اى اذا انتهى الى القراءة كسياق حديث السكتتين سكتة
اذا كبر الامام حتى يقرأ ولا يعلم هذا الا بالجهر فكان هذه الجملة في الجهرية ولابد
بخلاف حديث من كان له امام فانه بناه على وصف كونه اماما ولم يبنه على وقت
انتهى الى القراءة فيه فكان عاما **فصل** واما وجه اختيار الترك من غير تحريم
فليس هو من جهة ان الصمت عبادة فانه ليس عبادة في شريعتنا بل من جهة
ان القرآن العزيز امام ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة وهذا الكتاب فلا يكون مأموما
وهو نظير ما ذكره الشيخ الاكبر في الفتوحات من النهي عنه في الركوع والسجود ان القرآن صفة
الله تعالى ومن اوصافه القيام فانه القيوم والقيام والقائم بالقسط فناسبت الصفة
الصفة وحل القرآن في القيام بخلاف الركوع والسجود فليسا من صفات الله تعالى
فلا يحل فيهما ما هو صفة وعند ابن ابي شيبة عن مجاهد قال لا قراءة في الركوع
ولا في السجود انما جعلا لذكر الله تعالى اه وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية ص۴۰ ج۲ واما كلام
فله حرمة عظيمة ولهذا نهى ان يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود اه وقد يتخايل ان
في القيام نظرا الى رداء الكبرياء على وجهه وفي الركوع الى ازار عظمته وفي السجود الى

قدميه وهو ما في الكنز ص٤٢ والساجد يسجد على قدمي الله فليسأل وليرغب آه
وقد تعدمت الاشارة اليه فالمناجاة انما تليق بحالة المواجهة وهي في القيام و
شرع بالتكبير ليهد التوصي انتقل من القيام اعاده فذلكة ومتى انتقل اليه فاستبنافا
ووضع الرأس على القدمين استعفاء واسترضاء فيليق الدعاء وهو حديث مسلم
فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم اه
فسبحان ربي العظيم وسبحان ربي الاعلى وهو ما عند الطحاوي وابن المنذر كما في الفتح ص٢١١ ج٢
عن ابي العالية البراء قال سألت ابن عباس او سئل عن القراءة في الظهر والعصر
فقال هو امامك فاقرأ منه ما قل وما كثر وليس من القرآن شيء قليل اه ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله ومنه تقديم الاكثر قرآنا في اللحد
ومنه ما عند مسلم ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان فقال من استعملت على
اهل الوادي فقال ابن ابزى آه قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله
عز وجل آه قال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب
اقواما ويضع به آخرين انتهى وكان ابن ابزى حسن القراءة كما في الكنز من فضائله
وفيه القراء عرفاء اهل الجنة انتهى الضياء عن انس وفيه ط١٢٩ وعند ابن نصر عن ثوبان
القراءة ان هذا القرآن شافع مشفع آه وانه يجده لك آه وكلاهما بين يدي الانسان
او الجماعة وعند مسلم اقرأوا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اه واسنا
ضعيف في الزوائد ص١٦٧ عن مرثد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم
ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماءكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم اه وهو في الكنز
ص١٢٧ ج٤ مع شاهد عن ابن عمر على قياس ما عند الترمذي وانا خطيبهم اذا وفدوا فلما
كان القرآن كلاما عاد في تلك الحضرة متكلما وشفيعا وعند الترمذي ايضا قال اذا
كان يوم القيامة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر اه
فهذا منصب الامامة وفي شرح المواهب من الخصائص ومنها انه صلى عليه الناس
افواجا افواجا اي فوجا بعد فوج روى الترمذي اي في شمائله ان الناس قالوا لابي بكر

وعند الترمذي وانا خطيبهم اذا انصتوا

انصلی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم قالوا وکیف نصلی قال یدخل
قوم ویصلون ویدعون ثم یدخل قوم فیصلون فیکبرون ویدعون فرادی
بغیر امام قال علی هو امامکم حیا ومیتا فلا یقوم علیه احد فکان الناس تدخل
رسلا فرسلا فیصلون صفا صفا لیس لهم امام رواه ابن سعد اه وفیه من وفاته
صلی الله علیه وسلم قال ابن کثیر هذا امر مجمع علیه واختلف فی انه تعبد لا یعقل معناه
او لیباشر کل واحد الصلوة علیه منه الیه اه وقد ذکره السهیلی فی الروض الانف
وابدی نکتة اخری ولا مزاحمة فیما بین النکات ولمن یقرأ فی السریة ان یقول لا یراعی
فیها الاقتداء فی حق القراءة بل کل میر نفسه کشاکلة الاذکار فی الصلوة وهو حجة
القراءة فی النفس التی اجیزت فی السریة کما قدر ولمن ترك ان یقول حالها کحال
الاخیرة من المغرب والاخریین من العشاء ومن هذا الباب قول ابی بکر ما کان
لابن ابی قحافة ان یؤم النبی صلی الله علیه وسلم اه واما اقتداءه صلی الله علیه
وسلم بعبد الرحمن بن عوف فان الکلام اولا فی النکات وثانیا فعند الدارقطنی واحمد
والحاکم من طریق المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما مات
نبی حتی یؤمه رجل من امته کذا فی شرح المواهب من بدء الاذان وفی المسند ص ١٣ حدثنی ابو بکر و
حلف بالله انه صادق ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان النبی لا یموت حتی یؤمه
بعض امته آه یرید مبتدأ لا مسبوقا ومما یدل علی عدم وجوب القراءة فی السریة علی
المقتدی وبوب علیه النسائی بقوله ترك القراءة خلف الامام فیما لم یجهر به اه ولم یبوب
علی ایجابها علی المقتدی اصلا وبوب علی الاباحة وهو الفهم النضار ولم یخرج
حدیث محمد بن اسحق ما عند مسلم عن عمران بن حصین ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم صلی الظهر فجعل رجل یقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلی فلما انصرف قال ایکم قرأ
او ایکم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضکم خالجنیها اه وعند النسائی
ولم ارد بها الا الخیر یرید به الاعتذار وهو باعتبار قراءة تلك السورة لا باعتبار
الجهر بها فاعتذر فی اصلها لا صفتها وفهم الرجل من سؤاله صلی الله علیه وسلم

انها لم تكن تنبغي وهو الذي بني عليه ابن وهب مذهبه كما في المنتقى للباجي ص١٥٩ ولم
ار امرا بالقراءة في السرية الا في مرسل الاوزاعي الذي قد مر اذا اسررت بقراءتي
فاقرأ معي واذا جهرت فلا يقرأن معي احد اه مع احتمال الرواية بالمعنى وهو كثير
في المراسيل اخذا بالحاصل ولا نهيا الامام من مرسل موسى بن عقبة اذا اجريناه
على عمومه وقد مر من رواية ابي داؤد انه قرأ بسبح اسم ربك اي اول ما جاء ولا
قرينة على انه قرأ الفاتحة والا لذكرها فابداء هذا الاحتمال مما ركبه الخيال
وفي الفاظه ايكم قرأ بسبح اسم ربك الا على قسماها باسمها لانه لم يكن قرأ غيرها اخر الان
الكلام لانه كان قد قرأ قرانا ولا يشدد فيه ورادوض على الترك مرارا ومدة ثم لم يأمره
بها وهذا المعنى يكفي في ترجيح احد جانبي الاباحة واختيار الترك هو المشهور عند
اصحابنا وان اختار على القاري في شرح الموطأ لمحمد والمرقاة استحبابها وكذا الشيخ
ابو الحسن السندي في حاشية النسائي وفي حاشية فتح القدير وبسطه فراجع و
لنختم الكلام بذكر حاصل الخلاف في هذه المسئلة فاعلم ان حاصل الخلاف فيها
ان بعضهم ذهب الى استثناء المقتدي من اوامر القراءة وبعضهم الى استثناء
الجهرية له منها وبعضهم الى استثناء الفاتحة من اوامر الانصات فلم يمعن من قال
كشارح المنتقى ان الحاصل بعد حمل العام على الخاص هو مختاره اخذا بالزائد
فالزائد في افادة زيادة فان الباب من مقاسمة الاصول واعطاء كل ذي حق
حقه ووضع كل شئ في محله وهو ايضا اخذ بالزائد فالزائد في اعطاء مزية هذا
وفي الاخذ بالزائد فالزائد ربح وفي اعطاء كل ذي حق حقه عدل والعدل خير
من الارباح ولولا هناك واقعة المنازعة مرة او مرتين لخلا النقل وذخيرة
الحديث عن حكم المقتدي في اباحة القراءة اباحة مرجوحة فعلى من اختار القراءة
ان يشكر من نازع هناك واستخرج اباحة مرجوحة لا ان ينكر فضل من اختار الترك فانه
على اول مرضاة الشارع حيث ظهرت من سواله لعلكم تقرؤن خلف امامكم وقوله فلا
تفعلوا بالفاء الفصيحة اي ان كنتم لابد فاعلين فلا تفعلوا الا آه واذا فضى

الكلام بنا الى ههنا فاعلم انى ما كتبت هذه السطور لقصد الرد على الشافعية وانما كتبتها لعلم وجه الحنفية فى اختيار الترك فكنت من المنصفين لا المنازعين فان كنت ممن يستطيع القيام بالفرق بين هذين المقامين فراعه وصلنى خلفى واجزنى ولو بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وحيا الله المعارف ومساحب من جز الرفاق على الثرى ٭ وطاقات ريحان جنى ويابس ٭ وقفت بها صحبى فجددت عهدهم ٭ وانى على امثال تلك لحابس - والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب وانا العاجز الاحقر **محمد انور** الكشميرى عفا الله عنه خادم الطلبة بدار العلوم **الديوبندية** كتبتها عام ۱۳۳۸ من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوة وتحية من اواخر رجب وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير - كان لنا الله ونعم المصاير نعم ويا ونعم النصير ساتر عورات ذنوبها ولو قد فرطت جابر كل كسيرة

مؤلف کی گذارش

حامدا ومصليا ومسلما - احقر محمد انور شاہ عفا اللہ عنہ خادم طلبۂ دار العلوم دیوبند حضرات ناظرین کی عالی خدمت میں عرض گذار ہے کہ عاجز نے یہ رسالہ بہ تحریر طلبۂ حدیث کے لئے بطور یادداشت لکھی تھی اس میں متون احادیث کے پورے نقل نہیں کئے فقط بقدر حاجت لے لیا تھا اور اب اسی طرح اسکے طبع کا ارادہ ہو گیا - آئندہ اگر اللہ تعالیٰ کو منظور ہو تو طبع ثانی میں اس کمی کو پورا کیا جائیگا -

خیال تھا کہ ایک دو سطریں حضرت استاذ شیخ العالم مولانا مولوی محمود حسن رحمۃ اللہ تعالیٰ علیہ کی اس تحریر پر ثبت کیجائینگی - اب بجائے اسکے بہت سے آثار اور معالی اور علم و عمل و زہد و تقوی کا مرثیہ لکھنا پڑا - انا للہ وانا الیہ راجعون ٭

تاریخ وفات حضرت الاستاذ شیخنا وشیخ العالم
مولانا مولوی محمود حسن صاحب قدس سرہ العزیز

قفا نبك من ذكرى مزار فندمعا ... مصيفا ومشتى ثم مرأى ومسمعا

قد احتفه الالطاف عطفا وعطفة ... وبورك فيه مربعا ثم مربعا

وقد كان دهرا انه دهر طرقه ... طريقة غر ثم اولى فاوقعا

يجاوبني دار وجار على البكى ... ولم ار الا باكيا ثم موضعا

وان كان ما البس يشفي ويشتفي ... بشيء ولكن خل عينيك تدمعا

نهضت كحبر في عالما ثم عالما ... حديثا وفقها ثم ما شئت اجمعا

وهديا وسمتا سنة وجماعة ... وخلقا وخلقا ما اناف واوسعا

وعزما وحزما حكمة واصابة ... وزهدا وتقوى كان اروع اورعا

مقاما وحالا تنبة واستقامة ... وخيرا وخيرا فارثها كلها معا

كبيرا ينادى في السموات امة ... امام الهدى شيخنا اجل وارفعا

ومولى الورى محبوبهم وحبيبهم ... ومسندهم فيما روى ثم اسمعا

وبلغ عنه شاهدا ثم غائبا ... امانة رب عنده ثم اودعا

ومهما تصدى للحديث وفقهه ... اعاد رياض الدين خصبا امرعا

مصابيح مشكوة صدر وفيضه ... من السنة البيضاء حتى تضلعا

وروا في البخاري عنده فتح باريٍ ... وارشاد سارٍ كيف اصّل فرّعا

وترجمةً للوحي في الارض اصلها ... ورواقي السماء فرعها ثم افرعا

واصحابه الف فازيد منهم ... حديثا وفقها هل اردت فتسمعا

وقام اماما في زمان مخادع ... على قدمٍ كالطود ارسى واوقعا

وقام بامر الله في كل حالةٍ ... فيخشاه ان لم يخش حصنا ممنّعا

فسبحان من آتاه علما ونشره ... واعطاه حلما ما اطاب واطوعا

اذا جئته وافيته متهللا ... كبدرٍ مبين من جبين واوسعا

وغرته سيما السجود ولبشره ... تباشير صبحٍ او كمسك تضوعا

اخاطب حينا قبره وضريحه ... بما قاله من قاله ثم ابدعا

نعم قد وسعت العلم والعلم ميتً ... ولو كان حيا ضقت حتى تصدعا

وكان حشا اذنيّ درًّا وحكمة ... فتخرج من عينيّ دمعا مرصّعا

معارفُ معروفٍ وآدابُ حاتمٍ ... اذكره حتى يقولَ فاسمعا

ازور محيّاه واصغي لقوله ... أصادفُ نورًا وسرورًا فارجعا

فوافيت دهرًا ثم دهرًا بمُنيَتي ... والفيت عمرًا ثم عمرًا ممتعا

الى ان قضا نحبا واوفى بنذره ... فلم ار غير الله للمرء مفزعا

تصدى لظل العرش في عدن ربه ... ومقعد صدق قد دعاه فاسرعا

وابقى قلوبا في الصدور كانما ... تضرب حيتانٌ لماءٍ تفجّعا

أقلب زوار لو جاءه حال صحبه | لمن عليهم زورة ثم فيرجعا

حسينا عزيزا مرتضى ثم احمدا | عزيزا حبيبا ثم شبيره معا

واصغرهم او قلت انور ما دري | لما قد دهاه حيلة ثم فيصنعا

فلله در الحب حتى اقامني | اقول واحكي ان في مض مطمعا

واذكر ايام المزار واستثني | على غصص في القلب حتى تصدعا

نعم كنت دهرا قد ظفرت بحاجتي | فالفاني غر المجرب فادعا

فمن للهدى والهدي والعلم والتقى | وما مطمع الا ارى الامر اسرعا

يضيق نطاق في المراثي لحقها | وثم مجال كيفما شئت فاصنعا

بكيت اماما ووليا لربه | وان شئت حقا فالفضائل اجمعا

بكته سماء ثم ارض كلاهما | وعين وقلب قا سياه فاجمعا

سرى نعشه فوق الرقاب وطالما | سرى علمه فوق الركاب ورفعا

وشيعه المخلوق من كل جانب | فلم ار الا الفضل كان مودعا

ولم ار مثل اليوم كم كان باكيا | وما كان ثم مع القوم معا مضيعا

ولم ادر ماذا كان احرام حجه | اكان قرانا ام اجاز تمتعا

ولما حسبت العام عند قضائه | وجدت وكان الله قدر مسمعا

سقى الله مثواه كرامة ربه

١٣ ه ٣٩

وكان غدا لى شافعا ومشفعا

البشریٰ

حضرات اہل علم

پر مخفی نہ رہے کہ اگرچہ مسئلہ قراۃ

فاتحہ خلف الامام صدیوں سے معرکۃ الآرا رہا ہے اور بڑے

بڑے علماء محققین نے اسکے متعلق ہر قسم کی چھوٹی بڑی کتابیں اور رسالے تصنیف

و تالیف فرمائے لیکن پھر بھی آجتک علماء احناف سے مخالف ہل من مبارز ہی پکارتے اور

احادیث نبویہ علی صاحبہا الصلوٰۃ والسلام کی مخالفت کا الزام حنفیہ پر لگاتے تھے ان وجوہ پر

نظر کر کے حضرت علامۂ عصر فرید دہر حلال دقائق معقول کشاف اسرار فروع واصول مولانا العلامۃ

المولوی محمد انور شاہ صاحب صدر المدرسین دار العلوم دیوبند نے جنکی تمام علوم بالخصوص فن حدیث

میں وسعت نظری کا ایک زمانہ قائل ہے مسئلہ مذکورہ سے متعلق نہایت انصاف تحقیق و تدقیق سے

ائمہ احناف کے مسلک پر علمی و ایمانی روشنی ڈالی ہے اور اس مسئلہ کو ایسا صاف کر دیا ہے

کہ اب کسی منصف کو حنفیہ پر زبان طعن کھولنے کا موقعہ باقی نہیں رہا

اس مبسوط تحریر کے ضمن میں بہت سے

مسائل کی تحقیق آگئی

ہے جس سے اہل علم وارباب

تفسیر بہت مستفید ہونگے انشاء اللہ

حضرت مولانا ممدوح نے

اسی انداز پر جو الکافی

سلسلہ ۲

(مولوی) محمد ادریس [illegible]

[illegible]